



العروة الوثقى

للفقيه الاعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليق عليها

المجلد الرابع

الطهارة

(الأغسال - غسل مس الميت)

إعداد وتحقيق

مؤسسة الإمام الخميني (قده) - طاب الله ثراه



العُرْوَةُ الوثَّاقَةُ
والتعلِّيفَاتُ عَلَيْهَا

العروة الوثقى

تأليف

الشيخ الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعليقات عليها

الجزء الرابع

الطهارة

(الأغسال - غسل من الهيئة)

إعداد

مؤسسة السبطين

| | |
|---------------------|--|
| عنوان فرادادی | : العروه الوثقی . شرح |
| عنوان و نام پدیدآور | : العروه الوثقی تألیف: آیه الله العظمی السيد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قدس سره) والتعلیقات علیها / اعداد مؤسسه السبطين (عظیمه السلام) العالمیه. |
| مشخصات نشر | : قم: مؤسسه السبطين (عظیمه السلام) العالمیه، ۱۴۳۰ ق. - ۱۳۸۸ . |
| مشخصات ظاهری | : ج ۴ . |
| شابک | : دوره: ۴ - ۵۰ - ۸۷۱۶ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج ۴ : ۹ - ۷۱ - ۸۷۱۶ - ۹۶۴ - ۹۷۸ |
| وضعیت فهرست نویسی | : فیبا |
| یادداشت | : عربی، چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. - ۱۳۸۸ . چاپ دوم: ۱۴۴۰ ق. - ۱۳۹۷ |
| مدرجات | : ج. ۴. الطهارة (الإسجال - غسل من المیت) |
| موضوع | : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق. / عروه الوثقی - نقد و تفسیر |
| موضوع | : فقه جعفری - قرن ۱۴ |
| شماره افزوده | : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق. / عروه الوثقی. شرح |
| شماره افزوده | : مؤسسه جهانی سبطين (عظیمه السلام) |
| رده بندی کنگره | : ۱۳۸۸ ۴۰۳۸۳ ع ۴ ی ۱۸۳ / ۵۱ BP |
| رده بندی دیویی | : ۲۹۷/۴۴۲ |
| شماره کاتالوژی ملی | : ۱۱۶۲۴۵۹ |

ایران: قم - شارع انقلاب (چهارمردان) - زقاق ۳۶ - رقم ۴۷ و ۴۹
هاتف: ۰۲۵-۳۷۷۰۳۳۳۰-۳۷۷۰۶۲۳۸ فاکس: ۰۲۵-۳۷۷۰۳۷۷۰
قم - شارع معلم - مجتمع ناشران - الطابق الأول - رقم ۱۰۶
هاتف: ۰۲۵-۳۷۸۴۲۴۱۹-۳۷۸۴۲۴۲۰
www.sibtayn.com & Email: sibtayn@sibtayn.com



مؤسسه السبطين (عظیمه السلام)
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هوية الكتاب

الكتاب: العروه الوثقی والتعلیقات علیها / ج ۴
تألیف: الفقيه الاعظم السيد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی
إعداد و تحقیق: مؤسسه السبطين (عظیمه السلام) العالمیه
الناشر: مؤسسه السبطين (عظیمه السلام) العالمیه
الطبعة: الثانية
الطبعة: سليمان زاده
التاریخ: ۱۴۴۰ هـ / ق / ۱۳۹۸ هـ ش
الکمیة: ۱۵۰۰ نسخه
شابک ج ۴: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۸۷۱۶ - ۷۱ - ۹۰

کافة الحقوق المعنوية والطبع محفوظة لمؤسسه السبطين (عظیمه السلام) العالمیه


شابک دوره: ۴ - ۵ - ۸۷۱۶ - ۹۶۴ - ۹۷۸

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروة الوثقى التي قامت المؤسسة بجمعها في هذه الموسوعة القيمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفين رحمهم الله، وبالنسبة لمن على قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، وهم:

- ١- الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق.).
- ٢- السيد محمد الفيروز آبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق.).
- ٣- الميرزا محمد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق.).
- ٤- الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق.).
- ٥- الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق.).
- ٦- السيد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق.).
- ٧- السيد آقا حسين القمي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق.).
- ٨- الشيخ محمدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق.).
- ٩- السيد محمد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق.).
- ١٠- السيد محمد الكوه كمرتي (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق.).
- ١١- السيد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق.).
- ١٢- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق.).
- ١٣- السيد جمال الدين الكلبايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق.).
- ١٤- السيد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق.).
- ١٥- السيد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق.).
- ١٦- السيد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق.).
- ١٧- السيد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق.).
- ١٨- السيد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق.).

- ١٩ - السيد محمود الشاهرودي (١٣٩٤ هـ. ق.).
- ٢٠ - السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق.).
- ٢١ - السيد محمد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق.).
- ٢٢ - السيد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق.).
- ٢٣ - السيد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق.).
- ٢٤ - السيد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق.).
- ٢٥ - السيد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق.).
- ٢٦ - السيد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق.).
- ٢٧ - السيد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق.).
- ٢٨ - السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق.).
- ٢٩ - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق.).
- ٣٠ - الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق.).
- ٣١ - السيد محمد رضا الكلبايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق.).
- ٣٢ - السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق.).
- ٣٣ - الشيخ محمد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق.).
- ٣٤ - الشيخ محمد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق.).
- ٣٥ - السيد محمد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق.).
- ٣٦ - السيد حسن الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٢٩ هـ. ق.).
- ٣٧ - السيد تقي الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٤١ هـ. ق.).
- ٣٨ - السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ. ق.).
- ٣٩ - السيد محمد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧ هـ. ق.).
- ٤٠ - السيد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩ هـ. ق.).
- ٤١ - الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠ هـ. ق.).



فصل في الأغسال

والواجب^(١) منها^(٢) سبعة^(٣): غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر^(٤)

(١) بعنوان الشرطيّة لغاياتها. (المرعشي).

(٢) أعّم من الوجوب النفسي والمقدّم. (السبزواري).

* سواء كان واجباً نفسياً أم غيرياً. (مفتي الشيعة).

(٣) غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوباً شرعياً، نعم، ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً، وأمّا في المنذور فالواجب - كما مرّ - هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزيارة، ويكون إتيان الغسل واجباً عقلياً. (الخميني).

* والأحوط لمن استيقظ من النوم وعلم بالكسوف أو الخسوف مع احتراق القرص كلّه أن يغسل ويقضي صلاة الآيات فيصير ثمانية. (حسن القمي).

(٤) عدّه في عدادها لا يخلو من مسامحة؛ إذ الواجب في مورده هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوانه الخاصّ، إلّا أن يُتمخّل في الواجب بتعميمه إلى الشرعي والعقلي. (المرعشي).

ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة^(١)، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما^(٢): أن في الأوّل إذا أراد^(٣) الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور^(٤) أصلاً، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها. وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها.

⇒ * قد مرّ غير مرّة أنّ الواجب بالنذر هو عنوان الوفاء به. ولا يسري منه إلى العناوين التي يتحقق بها الوفاء، كالغسل في الأمثلة المذكورة في المتن، بل الظاهر عدم وجوب الغسل مطلقاً إلاّ غسل الأموات؛ لأنّ وجوب غيره من باب المقدّمة، وهو ممنوع. (اللكراني).

(١) أي الغسل مهما أراد أن يزور. (الميلاني).

* إن نذر أن يغتسل للزيارة يجب مطلقاً، وإن نذر أن زيارته على فرضها تكون مع الغسل، أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور، وعبرة المتن توهم الأوّل، لكنّ مراده الثاني. (الخميني).

(٢) الفرق غير ظاهر، والنذور تابعة للقصد. (الخوئي).

* إنّما يتمّ هذا الفرق إذا كان النذر في الأوّل بنحو التعليق على إرادة الزيارة، كما سيأتي في المسألة الأولى. (زين الدين).

(٣) إذا كان نذره على هذا الوجه ولو ارتكازاً، لا مطلقاً، كما يأتي منه. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّ الأوّل كالثاني، ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة، نعم، إذا قصد ذلك تمّ الفرق المذكور. (السيستاني).

(٤) إذا كان من قصده النذر بنحو التعليق، وإلاّ فيجب مطلقاً. (حسين القمي).

(مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة^(١) ونحوها يتصوّر على وجوه^(٢):

الأوّل: أن ينذر الزيارة^(٣) مع الغسل^(٤) فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة^(٥).

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة^(٦)، بمعنى أنّه إذا

(١) هذا الجامع لا يشمل جميع الأقسام. (الفاني).

(٢) لا تخلو من تداخل وإشكال في بعضها. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يخلو بعضها من إشكال، إلّا أن يرجع بعضها إلى البعض الآخر. (آلياسين).

* ولا يتوجّه عليه ما علّقه بعضٌ من الإشكال والتداخل في بعضها، ولا ما توهم

من خروج القسم الرابع عن المقسم. (الشاهرودي).

* وكان وجوبه أهمّ من حرمة مسّ المحدث. (المنكراني).

(٣) بأن يتعلّق النذر بالزيارة مقيدة بالغسل. (المرعشي).

(٤) لكونه قيداً للواجب. (المرعشي).

(٥) ولو تركهما وجبت كفّارة واحدة أيضاً؛ لكون المنذور فعلاً واحداً مقيداً، وهو

الفارق بينه وبين الرابع. (الكوه كَفَرْتِي).

* وكذا لو تركهما معاً وجبت كفّارة واحدة؛ إذ الفرض أنّ المنذور فعل واحد

مقيد، بخلاف الصورة الرابعة الآتية. (المرعشي).

* ولو تركهما وجبت كفّارة واحدة أيضاً؛ لأنّ ما نذره فعل واحد مقيد. (مفتي

الشيعة).

(٦) وهو أيضاً يتصوّر على وجوه:

أراد^(١) أن يزور^(٢) لا يزور إلا^(٣) مع الغسل^(٤)، فإذا ترك الزيارة لا كفارة

→ أحدها: أن ينذر الغسل إذا قصد الزيارة، وهذا يجب عليه الغسل في صورة عزم الزيارة وإن ترك الزيارة.

الثاني: أن ينذر الغسل إذا كان زائراً في نفس الأمر فيجب عليه الغسل إذا أحرز أنه كذلك، فلو ترك الزيارة يكشف عن عدم وجوب الغسل.

الثالث: أن ينذر أن لا يزور إلا مع الغسل، وفي هذه الصورة يشكل انعقاد النذر؛ لأنّ الزيارة من دون الغسل راجح، وإن كانت مع الغسل أرجح، فتركها مرجوح. (الحائري).

* أمّا لو نذر أن لا يزور إلا مع الغسل فانعقاد النذر مشكل؛ لأنّ الزيارة بلا غسل أيضاً راجحة فلا يصحّ نذر عدمها. (كاشف الغطاء).

(١) بل بمعنى أن يغتسل عند كل زيارة اختيارية، فإن زار كذلك بلا غسل كان حائناً، وأمّا النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد؛ إذ لا رجحان فيه. (السيستاني).

(٢) بشرط أن لا يرجع إلى نذر ترك الزيارة بدون الغسل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل بمعنى أنه إذا زار تكون زيارته مع الغسل، وأمّا إذا نذر أن لا يزور إلا مع الغسل فلا ينعقد، لمرجوحية. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلا غسل، حيث إنّه لا ينعقد نذره. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٤) لا ينعقد هذا النذر؛ لمرجوحية متعلّقه، نعم، لو نذر أنه إذا زار تكون زيارته مع

عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً^(١)، وحينئذٍ يجب عليه الزيارة^(٢) أيضاً وإن لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة^(٣)، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة^(٤)، وكذا لو ترك أحدهما. ولا يكفي في سقوطها^(٥) الغسل فقط، وإن كان من عزمه^(٦) حينه أن يزور،

⇒ الغسل انعقد. (الروحاني).

(١) بأن يكون الغسل المقيد بالزيارة متعلقاً للنذر، عكس الصورة الأولى. (المرعشي).

(٢) هذا إذا أراد به الغسل المتعقب بالزيارة - أي نذر كذلك - فتجب الزيارة لتحصيل القيد، وأما إذا نذر الغسل للزيارة وكان من عزمه الزيارة فاغتسل لأجلها فالظاهر عدم وجوبها، ولا تكون الزيارة مقدّمة لحصول المنذور. (الخميني).

(٣) في وجوبه المقدّمي الإشكال والتأمل. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لمكان وحدة المتعلق كالصورة الأولى. (المرعشي).

* بل كفارتان إذا ترك الزيارة. (الأملي).

(٥) الظاهر كفايته إذا كان في عزمه أن يأتي به في حينه ولو بدا له بعد ذلك؛ لصدق غسل الزيارة عليه، ولا فرق في ذلك بين القول بالمقدمة الموصلة وعدمها. (البجنوردي).

(٦) إلّا أن يكون قصد الناذر من غسل الزيارة ذلك، أي الغسل المقصود به فعل الزيارة بعده، وإلّا إذا قلنا بالمقدمة المقصود بها التوصل الظاهر إيكال أمثال ذلك

فلو تركها وجبت؛ لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة^(١).
 الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة^(٢) فلو تركهما وجب عليه كفارتان،

⇒ إلى قصد الناذر ونظره. (الشريعتمداري).

* لا يبعد الاكتفاء به في هذه الصورة، والتعليل عليل، نعم، لو كان من قصده

الغسل المتعقب بالزيارة فلا يكفي الغسل المجرد. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(١) الظاهر أنه يتّصف بكونه غسل زيارة بنيته، نعم، لو كان ملحوظاً للناذر على وجه التبعية فلا بأس بما ذكره. (الجواهري).

* على القول بالمقدّمة الموصلة. (السبزواري).

(٢) إن كان متعلّق النذر الغسل مطلقاً فهو خارج عن المقسم، وإن كان الغرض منه تقييده بالزيارة، وإن لم تكن الزيارة مقيّدة به حتّى لا يتداخل مع الخامس فحينئذٍ إذا كان المتروك الزيارة فعليه كفارتان أيضاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* بأن يجعل كلّاً منهما متعلقاً للنذر مستقلاًّ فهناك نذران. (المرعشي).

* إن أريد به نذر كلّ منهما مستقلاًّ فهو خارج عن المقسم، وإن أريد تقيّد الغسل بالزيارة دون العكس فلو ترك الزيارة عليه كفارتان لا كفارة واحدة، وإن أريد تقيّد كلّ منهما بالآخر وجبت كفارتان مع ترك أحدهما. (الروحاني).

* فيه إشكال؛ لأنه إن كان كل منهما مطلقاً بالنسبة إلى الآخر كان خارجاً عن المقسم، وعلى فرض تقيّد كلّ منهما بالآخر يتّحد مع الخامس، وإن كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة مع عدم الإتيان بها، بل عليه كفارتان، سواء اغتسل أم لا، وأمّا احتمال كون الغسل مقيّداً بالعزم على الزيارة

ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة^(١).

→ والزيارة مطلقة فهو وإن كان مناسباً للحكم المذكور إلا أن في انعقاد نذر الغسل كذلك - وإن لم يكن موصلاً إلى الزيارة - إشكالاً، مع أنه خارج عن المقسم، وإلا لكان إطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محلّه. (السيستاني).

(١) مع عدم تقيّد كلّ بالآخر، وإلا وجبت كفارتان مع ترك أحدهما أيضاً، وهذا هو الوجه الخامس، ولا تداخل فيهما. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل كفارتان لو ترك الزيارة؛ لأنّ الفرض أنّ النذر تعلّق بغسل الزيارة، ولا يتحقّق إلاّ بحصول الزيارة بعده، وليس المنذور بمطلق. (كاشف الغطاء).

* بل كفارتان أيضاً إن كان المتروك منهما الزيارة دون الغسل؛ إذ المنذور هو غسل الزيارة، أو كمالها الذي يحصل بالغسل، لا مطلق الغسل. (البروجردی).

* إذا كان المتروك هي الزيارة كان عليه كفارتان أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* بل كفارتان إذا ترك الزيارة. (الحكيم).

* فيما لو زار وترك الغسل دون العكس، إلاّ أن يكون قد نذر مطلق الغسل ولو لغاية أخرى واغتسل لأجلها ولم يزر. (الميلاني).

* هذا ظاهر لو كان المتروك هو الغسل، وأمّا لو كان هو الزيارة فكذلك أيضاً لو أتى بالغسل مع العزم بأن يزور بعده، ولو بدا له بعد ذلك وترك الزيارة؛ لما تقدم. (الجنوردي).

* إذا كان نظره الغسل المطلق ولو للزيارة، وأمّا إذا كان نظره الغسل

⇨ المتعقب للزيارة فعليه كفّارتان إذا كان المتروك الزيارة. (عبدالله الشيرازي).

* فيما أتى بالزيارة ولم يغتسل، أمّا لو اغتسل وترك الزيارة فيلزم عليه كفّارتان، فإنّه ترك الزيارة وترك غسل الزيارة، بترك الزيارة، ومجرد الغسل غير كافٍ في رفع الحنث. (الشريعةمداري).

* هذا إذا نذر الغسل للزيارة، وأمّا إذا نذر الغسل المتعقب بها وترك الزيارة فعليه كفّارتان. (الخميني).

* هذا فيما [لو] لم يرتبط الغسل بالزيارة في قصد الناذر أصلاً، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة، وأمّا لو كان مرتبطاً ولو من حيث الكمال وإن كان كلّ منهما مورداً للنذر كما هو المفروض، فاحتمال توجّه كفّارتين في صورة ترك الزيارة فقط قويّ، فحينئذٍ تقابل الوجهين واضح. (المرعشي).

* إن كان المنذور مطلق الغسل، وأمّا إن كان مقيّداً بالزيارة بنحو تعدّد المطلوب فعليه كفّارتان مع ترك الزيارة؛ لما مرّ منه ﷺ من أنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة. (السبزواري).

* هذا إذا ترك الغسل وأتى بالزيارة، أمّا إذا ترك الزيارة وأتى بالغسل فعليه كفّارتان؛ لمخالفته كلا النذرين: نذر الزيارة ونذر غسل الزيارة، ومجرد الغسل غير كافٍ في رفع الحنث إذا لم ينضمّ إلى الزيارة. (زين الدين).

الخامس: أن ينذر الغسل^(١) الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل^(٢)، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان، ولو ترك أحدهما فكذا؛ لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

⇒ * بل كفّارتان أيضاً مع ترك الزيارة لو كان الغسل المقيّد بالزيارة مورد نذره على نحو تعدّد المطلوب، فلو لم تقع الزيارة بعد الغسل لم يتحقّق غسل الزيارة، نعم لو كان المنذور مطلق الغسل فعليه كفّارة واحدة. (مفتي الشيعة).

* هذا فيما إذا ترك الغسل وزار، وإما لو عكس فتجب عليه كفّارتان؛ إذ الغسل بالزيارة لا رجحان فيه، فلو تعلق النذر بالغسل بلا تقيّده بالزيارة لا يكون مشروعاً. (تقي القمي).

* مع عدم تقيّد كلّ منهما بالآخر، ولكنه حينئذٍ خروج عن الفرض. (اللينكراني).
(١) اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ القصد كافٍ في تحقّق العنوان، ولكنه صرح بخلافه في الثالث، ولعلّ مراده الغسل من حيث هو، والزيارة كذلك من غير ارتباط أحدهما بالآخر، وهو بعيد؛ لأنّ الكلام في نذر الغسل المتعلّق بالزيارة. (كاشف الغطاء).

* أي يكون المنذور الغسل المتعقّب بالزيارة مقيّداً. (المرعشي).
(٢) أي الزيارة المتأخّرة عن الغسل مقيّداً، والتعبير بكلمة «مع» بدل لفظة «بعد» وما رادفها لعلّه من حيث تساهل القلم. (المرعشي).

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنى^(١) ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء^(٢) أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها^(٣)، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً^(٤)، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة^(٥) بعد الغسل مع عدم الاستبراء

(١) من الموضع المعتاد، بل وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، وإلا كما إذا أخرج بعملية كجذبه بالإبرة ونحوها ففيه إشكال. (السيستاني).

(٢) غير الموجب للجنابة، كما سيجيء فرضه، أو مع تخلّل الغسل، وإلا فلا أثر للإنزال. (السيستاني).

(٣) في تحقّق الجنابة بخروج المنى من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يُترك. (الخوئي، حسن القمي).

* تحقّق الجنابة في المرأة بالإنزال بدون الشهوة ممنوع. (تقي القمي).

(٤) حصول العلم بكون الخارج منياً مع فقدّه لجميع الصفات فرض نادر وبعيد. (محمّد الشيرازي).

(٥) من المنزل. (مهدي الشيرازي).

* مع كون جنابته بالإنزال. (مفتي الشيعة).

بالبول^(١)، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد^(٢) أو غيره^(٣)،

(١) إن كانت جنابته بالإنزال. (البروجردى).

* وكون الجنابة بالإنزال. (الحكيم، حسن القمي).

* لو كانت جنابته بالإنزال فالأحوط الاستبراء بالبول بعدها؛ لكون الرطوبة الخارجة منه مشتبهة دائماً، ومع عدم الاستبراء الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (أحمد الخونساري).

* إذا أخرج منه المني قبل الغسل. (عبدالله الشيرازي).

* في الجنابة بالإنزال. (الشريعتمداري).

* إذا كانت جنابته بالإنزال. (الخميني).

* حيث كان سبب جنابته الإنزال، لا الدخول بلا إنزال، وعدم التقييد من باب وضوح الأمر. (المرعشي).

* مع كون الجنابة بالإنزال. (السبزواري).

* لمن كان جنابته بالإنزال. (زين الدين).

* والأحوط استحباباً الوضوء معه. (مفتي الشيعة).

* إذا كانت الجنابة بالإنزال. (السيستاني).

* فيما إذا كانت جنابته بالإنزال. (اللكراني).

(٢) أصلاً أو عارضاً. (الفيروزآبادي، عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط في الخارج من غير المخرج المعتاد مع عدم اعتباره، كالخارج أول مرة من جرح بين المجرى والمقعدة. (محمّد الشيرازي).

(٣) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة^(١) مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه^(٢) بمنيتها. وإذا شك في خارج^(٣) أنه

⇒ * إذا صار معتاداً، وإلا فهو أحوط. (الكوه كَفَرْتِي).

* الأحوط في غيره الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر، وإلا فالغسل فقط بعنوان الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط لو لم يكن خروجه على النحو المتعارف. (عبدالهادي الشيرازي).
* الوجه في خروجه من غير المعتاد أنه مع العلم بكونه منياً يجري عليه أحكام نفس المنى، مثل وجوب نزع الجميع إذا وقع في البئر على القول به، وأما كون الشخص جنباً فمحل إشكال. والأحوط فيه الجمع بين الغسل والوضوء. (الرفيعي).

* في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيته ففي إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره. (الخميني).

* مع الاعتياد. (المرعشي).

* إطلاقه لا يخلو من تأمل. (حسن القمي).

* إطلاقه محل إشكال. (السنكراني).

(١) وكان وروده فيها بغير الدخول، بل بالآلات كالتزريق في الرحم مثلاً، لكنّه أطلق ﷺ إتكالاً على الوضوح. (المرعشي).

(٢) لا محل لهذا الاستثناء؛ إذ جنابتها في هذه الصورة لخروج منيتها، لا لخروج مني الرجل منها. (المرعشي).

(٣) في شيء خارج منه. (الفيروزآبادي).

منيّ أم لا اختبر بالصفات^(١)، من الدفق^(٢) والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات^(٣) يحكم بكونه

(١) في وجوب الاختبار نظر؛ لعدم الدليل عليه بعد كون الشبهة موضوعية، وتوهم تنقيح المناط من باب الحيض الواجب فيه ذلك منظور فيه. (آقا ضياء).
* في الوجوب نظر. (الحكيم).

* على الأحوط؛ لعدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعيّة. (البجنوردي).

* في وجوب الاختبار نظر. (أحمد الخونساري).

* في وجوب الاختبار إشكال، الأظهر عدم. (المرعشي).

* الظاهر عدم وجوب الفحص. (زين الدين).

* لا وجه لوجوبه. (تقي القمي).

(٢) الأظهر كفاية الدفق في الكشف عن الجنابة، لكن الاحتياط المذكور في المتن حسن بالنسبة إليه أيضاً. (الفاني).

(٣) والظاهر كفاية واحدة منها إن احتمل تحقّق الأخيرتين. (الحائري).

* المدار على حصول الاطمئنان بها؛ لأنّها من قبيل صفات الحيض

والاستحاضة من الأمارات العقلائيّة الموجبة للاطمئنان بها غالباً، فإطلاق

النصّ (أ) منزّل على الغالب. (آقا ضياء).

* وكذا مع العلم ببعضها، وعدم العلم بانتفاء الباقي، أو العلم بعدمه لعارض.

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الجنابة ح ١.

منياً^(١) وإن لم يعلم بذلك^(٢)، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها^(٣)

⇒ (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون كل من الثلاث أمانة على المنى، وعدمها أمانة على عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحدة منها مع الشك في غيرها يبني على وجوده، وفي المريض يرجع إلى الشهوة أو الفتور، وفي المرأة يرجع إلى الشهوة، وفي الفتور إشكال. (الحكيم).

* الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة، ولا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضاً كذلك، نعم المريض يكفيه الشهوة. (محمد رضا الكلبيكاني).
(١) بل يكفي وجود الشهوة وحدها لمن شك في الدفق، وإذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منياً وإن كان عن شهوة، وهذا في الشخص الصحيح. (زين الدين).
(٢) في هذا الإطلاق تأمل وإشكال، فالأحوط فيما إذا لم يعلم بذلك الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهراً. (الإصفهاني).

* على تأمل أحوطه ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ، وكذا مع فقد الشهوة أو الفتور فقط، وكذا في المريض. (آل ياسين).

(٣) لا يُترك الاحتياط في الفتور فقط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط مع وجود واحدٍ منهما في الصحيح والمريض والمرأة. (حسين القمي).

* الأظهر كفاية الواحد منها مع الشك في البقية. (صدرالدين الصدر).

لا يحكم به^(١)، إلا إذا حصل العلم^(٢). وفي المرأة^(٣) والمريض^(٤)

(١) لا يُترك فيه الاحتياط المتقدم إلا إذا علم بعدم كونه منياً. (الإصطهباناتي).

* الحكم به مع خروج الماء الدافق عن شهوة هو الأظهر. (الميلاني).

* إطلاقه محلّ إشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء. (الآملي).

* يكفي واحدة منها مع حصول الاطمئنان، ومع عدمه لا ينبغي ترك الاحتياط

مع عدم اجتماع الثلاث بالجمع بين الغسل والوضوء مع سبق الحدث الأصغر

والغسل وحده مع سبق الطهارة. (السبزواري).

(٢) نعم، يكفي واحدة منها مع حصول الاطمئنان، ومع عدمه يحتاط، وفي صورة

عدم اجتماع الثلاثة يحتاط بالجمع بين الوضوء والغسل لو كان محدثاً سابقاً،

ولو كان محدثاً بالطهارة يحتاط بالغسل فقط. (مفتي الشيعة)

* أو الاطمئنان. (السيستاني)

(٣) في كفايته للمرأة تأمل، ولا يترك الاحتياط فيها، بل في الصحيح والمريض مع

وجود واحد منهما. (عبدالله الشيرازي).

* بل يكفي بالنسبة إليها الشهوة. (تقي القمي).

* لم يثبت وجود المنى بالمعنى المعروف لها، نعم الماء الخارج منها بشهوة

محكوم بحكم المنى في كونه موجباً للجنابة. (السيستاني).

(٤) كفاية الشهوة في المريض لا يخلو من قوة. (الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط في المريض مع وجود الشهوة. (الكوه كَمَرْتِي).

يكفي اجتماع صفتين^(١)، وهما

- ⇨ * ويكفي فيها الإنزال من شهوة. (مهدي الشيرازي).
- * يشكل كفايته في ثبوت جنابة المرأة. (الأملي).
- * يكفي في المريض مجرد الشهوة. (السيستاني).
- (١) كفايته في ثبوت جنابة المرأة محل إشكال. (البروجردى).
- * ولكن الأحوط للمرأة الغسل والوضوء إذا كانت مسبوقه بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن لم تكن مسبوقه به. (الشاهرودي).
- * بل يكفي الإنزال عن شهوة، وفي الغالب يلازمه الفتور، وحيث إن الحكم في حق المرأة لا يخلو من إشكال، فمتى لم يحصل لها العلم احتاطت بالجمع بين الغسل والوضوء. (الميلاني).
- * الأحوط كفاية الشهوة فقط في المريض. (المرعشي).
- * كفايته في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك. (الخوانساري).
- * الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة. (الخميني).
- * بل تكفي فيهما الشهوة وحدها وإن لم يكن معها فتور. (زين الدين).
- * في المرأة لا يترك الاحتياط، وكذا مع العلم بواحد منها والشك في الآخرين لا يترك الاحتياط مطلقاً. (حسن القمي).
- * الأظهر كفاية الشهوة وحدها. (الروحاني).
- * بل لا يبعد كفاية الشهوة وحدها فيهما، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع

الشهوة^(١) والفتور^(٢).

الثاني: الجماع وإن لم ينزل^(٣)، ولو بإدخال الحشفة^(٤) أو مقدارها^(٥)

→ بين الوضوء والغسل إذا كان محدثاً بالأصغر، وإلا فالغسل فقط، وعلى هذا إذا أنزلت المرأة ماءً من دون شهوة فلا غسل عليها، ومع الشهوة احتاطت. (مفتي الشريعة).

* بل يكفي صفه الشهوة فقط، لكن الاحتياط سيما في المرأة لا ينبغي تركه، بل الأحوط عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة. (اللكراني).

(١) بل يكفي الشهوة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) كفاية الشهوة في المرأة غير بعيدة. (محمّد الشيرازي).

(٣) أطراد الحكم فيما عدا الجماع في قبل المرأة من المذكورات مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

(٤) الحكم في غير قبل المرأة أحوط. (الحكيم).

(٥) فيه تأمل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط المتقدم. (الاصطهباناتي).

* بل ولو أقلّ من ذلك، فالمناطق في مقطوع الحشفة صدق الإدخال على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو أقلّ من ذلك لو صدق الإيلاج. (الميلاني).

* حصولها بالمسّمى فيه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط مع صدق الإدخال في مقطوع الحشفة. (محمّد رضا

من مقطوعها^(١)، ففي القبل أو

↳ الكليبايگاني).

* إن صدق الإدخال من مقطوع الحشفة بما دون ذلك فلا يُترك الاحتياط.

(حسن القمي).

* لا دليل على اشتراط الدخول بمقدارها، بل يكفي مجرد الدخول. (تقي القمي).

* الأظهر عدم وجوب الغسل ما لم يدخل تمام الباقي. (الروحاني).

* الاكتفاء فيه بالمسمى لا يخلو من قوّة. نعم، في مقطوع بعض الحشفة لا يبعد

أن يكون المدار على غيبوبة تمام المقدار الباقي منها. (اللتكراني).

(١) والأحوط أن يحتاط مقطوع الحشفة بالجمع بين الغسل والوضوء إن كان

مسبوqاً بالحدث الأصغر. (الحائري).

* الظاهر كفاية صدق الإيلاج والإدخال في غير واجد الحشفة؛ لشمول

المطلقات لذلك. (البجنوردي).

* والأحوط الغسل لو صدق الدخول ولو لم تدخل الحشفة بتمامها، ثمّ المقطوع

بعض حشفته يكفي في وجوب الغسل عليه غيبوبة القدر الباقي منها.

(المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلك.

(الخوئي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط الآتي مع صدق الإدخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها.

(السبزواري).

↳

الدبر^(١)، من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل^(٢) والامراة^(٣)

﴿ لا يُترك الاحتياط في مقطوع الحشفة بالغسل إذا كان متطهراً قبل الجماع وبالجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة. (زين الدين).

﴿ الأولى العمل بالاحتياط إذا صدق الدخول عرفاً وإن لم يكن بمقدارها. (مفتي الشيعة).

﴿ الأظهر الاكتفاء بما يصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم يكن لمقدارها. (السيستاني).

(١) فيما عدا الجماع في قبل المرأة من الفروض المذكورة إذا لم تكن مع الإنزال لا يُترك الاحتياط بالتوضؤ أيضاً إلا إذا كان سابقاً متطهراً. (الميلاني).

﴿ الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل مطلقاً ولو في الإيقاب. (أحمد الخونساري).

﴿ في غير قبل المرأة من المذكورات يكون على الأحوط، إذا لم ينزل. (عبدالله الشيرازي).

﴿ تحقق الجنابة بالدخول في غير قبل المرأة خلاف الصناعة وطريق الاحتياط ظاهر. (تقي القمي).

(٢) لا يُترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر وإلا فيكتفي بالغسل. (السيستاني).

(٣) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط للواطئ والموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً

والصغير^(١) والكبير^(٢)، والحيّ والميت^(٣)، والاختيار والاضطرار، في

⇒ بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر. (الخوئي).
 * لا يُترك الاحتياط في من أدخل في دبر الأنثى ولم ينزل بالغسل إذا كان متطهراً قبل الجماع، وبالجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، أو كان شاكاً في حالته السابقة، وكذا في المرأة الموطوءة، ومثله من أدخل في دبر الغلام ولم ينزل، وكذا الموطوء على الأحوط. (زين الدين).

* في الدخول بالذكر والخنثى والميت إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمي).
 (١) جنابة الصغير والميت مبنية على الاحتياط. (محمد الشيرازي).

* الحكم بالنسبة إلى الفاعل إذا كان صغيراً مبني على الاحتياط، فإن مقتضى رفع القلم عنه تكليفاً ووضعاً عدم تحقق الوضعيات عليه. (تقي القمي).
 (٢) والعاقل والمجنون، أما وطء البهائم من غير إزال فالأقوى فيه عدم وجوب الغسل مطلقاً، فضلاً عن الوضوء لو كان محدثاً بالأصغر. (كاشف الغطاء).
 * والعاقل والمجنون. (المرعشي).

(٣) محل تأمل، وطريق الاحتياط ظهر ممّا مرّ. (الإصطهباناتي).
 * في حصول الجنابة للميت إشكال أحوطه ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).
 * على الأحوط في الأخير. (الرفيعي).
 * محل إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).
 * جنابة الميت غير ثابتة. (الفاني).
 * في شمول الإطلاق لغير الأحياء شائبة من الإشكال. (تقي القمي).

النوم أو اليقظة^(١)، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع^(٢) فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت^(٣) أو أدخل في ميّت، والأحوط^(٤) في وطء البهائم^(٥) من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً^(٦) محدثاً بالأصغر^(٧).

(١) أو السهو والنسيان أو الجهل أو الغفلة. (المرعشي).

(٢) على الأحوط فيه وفيما قبله، ما عدا قبل المرأة ودبرها؛ للشك في شمول المطلقات. (البحرودي).

(٣) على الأحوط. (المرعشي).

(٤) لا إشكال في حسن الاحتياط، ولكن يكفي الوضوء ظاهراً. (تقي القمي).

(٥) حصول الجنابة بوطء البهيمة فاعلاً ومفعولاً به لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

* وإن كان سابقاً متطهراً يكفي الغسل، وإن كان شاكاً في الحالة السابقة يحتاط بالجمع. (السبزواري).

* بناءً على القول بأنّ واطئ البهيمة يُحدّ يجب عليه الغسل خاصّة، وبناءً على أنّه يعزّر لا يجب عليه الغسل، والأظهر أنّه يعزّر. (الروحاني).

(٦) بل لم يكن محدثاً بالأكبر، كما لا يخفى وجه تغيير العبارة. (آقاضياء).

(٧) وإن كان متطهراً اغتسل على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهراً. (الإسفهاني).

* وإلا الغسل فقط بعنوان الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* والغسل فقط إن لم يكن محدثاً بالأصغر. (البروجردى).

* وفيما لم تُعلم الحالة السابقة. (عبدالهادي الشيرازي).

والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة^(١) دون

⇨ * وإلا اغتسل. (الحكيم، الأملي).

* أولم تعلم حالته السابقة، أمّا لو كان سابقاً متطهراً فيكتفي بالغسل وحده. (الميلاني).

* لا وجه للجمع؛ لانحلال العلم الاجمالي. نعم، الاحتياط بإتيان الغسل حسن، سواء كان محدثاً أم متطهراً. (البجنوردي).

* والغسل بعنوان الاحتياط إن كان متطهراً، وهذا هو طريق الاحتياط في جميع صور المسألة. (عبدالله الشيرازي).

* ولو بحكم الأصل والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهراً. (الخميني).

* والغسل وحده احتياطاً لو لم يكن محدثاً بالأصغر. (المرعشي).

* وإلا فيغتسل رجاءً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* أو كان شاكاً في حالته السابقة، وإن كان متطهراً اغتسل على الأحوط. (زين الدين).

* وإلا اغتسل احتياطاً. (حسن القمي).

* ولم يكن متوضّئاً قبل الوطء أو شاكاً، وأمّا لو كان على وضوء قبله كفى الغسل وحده. (مفتي الشيعة).

(١) بناءً على حصول الجنابة في الذكر، وإلا فمحل إشكال، والأظهر إلحاقها بالبهيمة. (الشاهرودي).

* بناءً على ما تقدّم الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثاً

قبلها^(١) إلا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها^(٢) إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل^(٣) على الواطئ^(٤) ولا على الموطوء^(٥)، وإذا أدخل الرجل بالخنثى^(٦) والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى^(٧) دون الرجل

⇒ بالأصغر سابقاً. (الخنثى).

* يجري فيه الاحتياط السابق. (السيستاني).

(١) لاحتمال الثقبه. (المرعشي).

(٢) الخنثى لا تترك الاحتياط مطلقاً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الظاهر أنّ محل كلامه ﷺ ما إذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصيّة مزدوجة، أي: ذات جهازين تناسليين مختلفين، وحينئذٍ فإن قلنا: إنّها تعدّ طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالإدخال فيها، أو إدخالها في الغير، وإن قلنا: إنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو أنثى وإن لم يتيسّر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما إذا أدخل الرجل في قبلها وإن لم تنزل، بمقتضى العلم الإجمالي بتوجه تكاليف الرجال أو النساء إليها، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستاني).

(٣) بل الأحوط الغسل عليها؛ للعلم الإجمالي العام. (محمّد الشيرازي).

(٤) لاحتمال زيادة المدخول. (المرعشي).

(٥) لعين التعليل المذكور. (المرعشي).

(٦) أي قبلها. (الخميني).

* أي في قبلها. (مفتي الشيعة).

(٧) لكونها محدثة يقيناً. (المرعشي).

والأنتى^(١).

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل^(٢) وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها^(٣)، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه^(٤)

(١) إذا لم تكن جنابة واحدٍ منهما موضوعة لأثر لصاحبه، وإلا وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة للأثر بالنسبة إليه. (الخميني).

* لاحتمال كون الداخل في الأوّل ربوة، والمدخول فيه في الثاني ثقة. نعم، لو كانت جنابة أحد المشتبهين منشأً لترتب الأثر للطرف الآخر وموضوعاً للحكم المتوجّه إلى الآخر كما في بعض صور واجدي المنى لكان الغسل حينئذٍ لازماً على من كان موضوع الأثر في حقه محققاً. (المرعشي).

* وجرى فيهما حكم واجدي المنى في الثوب المشترك بينهما، وسيأتي بيانه. (زين الدين).

* إلا إذا كانت جنابة واحدٍ منهما موضوعة لحكم إلزامي للآخر، كما قلنا في الجنابة الدائرة بين الشخصين. (مفتي الشيعة).

* إذا لم يترتب على جنابة الآخر أثر إلزامي بالنسبة إليه، وإلا لزمه الغسل، بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (السيستاني).

(٢) قد تقدّم التفصيل في مثل المسألة. (اللنكراني).

(٣) إن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، وإلا وجب. (الخميني).

* إلا في تلك الصورة التي أشرنا إليها في الحاشية السابقة. (المرعشي).

الغسل^(١) وإن كان أحوط^(٢)، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به^(٣)، وإذا

(١) ولم يكن في محل ابتلائه أثر؛ لكونه من غيره ولو من بعض الوجوه. (الميلاني).

* فيه تفصيل نذكره في المسألة الثالثة. (الخوئي).

* إذا لم يكن جنابة ذاك الغير موضوعاً لحكم فعلي عليه، وإلا يجمع بين

الطهارتين. (حسن القمي).

* وإن كانت الإعادة له أحوط استحباباً. (مفتي الشيعة).

* يأتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق. (السيستاني).

(٢) هذا الاحتياط كلاحقه لا بأس بتركه، وعلى تقدير الغسل لا يكتفى به من

الوضوء، فينقضه ويتوضأ إن كان محدثاً بالأصغر، أو يتوضأ رجاءً. (الكوه كمرني).

* وعلى فرض الغسل لا يكتفي بالغسل وحده، بل يتوضأ جزءاً لو نقض الغسل،

أو رجاءً لو لم ينقضه. (المرعشي).

* وإذا اغتسل للاحتياط لم يكفِه غسله عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر.

(زين الدين).

(٣) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة مع الظنّ بأنه منه. (النائيني، جمال الدين

الكلبيكاني).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط في صورة الاختصاص. (كاشف الغطاء).

* لا يترك الاحتياط في هذا الفرض. (عبدالهادي الشيرازي).

* الاحتياط في هذه الصورة لا يُترك. (الشاهرودي).

علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة^(١) اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب^(٢) عليه الغسل أيضاً^(٣)، لكنّه

⇒ * لا يُترك. (الرفيعي، الآملي).

* في هذه الصورة ونحوها ممّا كان ظاهر الحال أنّه منه لا يُترك الاحتياط.
(الميلاني).

* لا يُترك في هذه الصورة إذا ظنّ أنّه منه. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك في هذه الصورة. (السبزواري).

(١) هنا صورتان: الأولى: أن يعلم أنّه أجنب سابقاً واغتسل، ولكن لا يدري أنّ هذه هي الجنابة التي اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، ولا إشكال في عدم وجوب غسل عليه للأصل.

الثانية: أن يعلم بجنابة وهي التي في ثوبه، ولكن لم يعلم أنّه اغتسل منها أو لا، ولا إشكال في وجوب الغسل هنا، ولكنها ليست من مورد البحث. (كاشف الغطاء).

(٢) بل يجب؛ لتعارض استصحابي الطهارة والحدث، فيلزم الاحتياط بحكم العقل. (تقي القمي).

(٣) بل يجب عليه أن يحتاط بالجمع بينه وبين الوضوء. (الميلاني).

* الظاهر وجوبه؛ لمعارضة الاستصحابين، ولا بدّ من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل. (الخوئي).

* بل يجب عليه. (حسن القمي).

أحوط^(١).

(مسألة ٢): إذا علم بـجنابة وغسل ولم يعلم السابق^(٢) منهما وجب عليه الغسل^(٣)، إلا إذا

⇨ * بل يجب وحده إن لم يحدث بالأصغر بعد الغسل الأول، ومع الوضوء إن أحدث به بعده. (الروحاني).

* عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، والأحوط وجوب الغسل والوضوء عليه إن كان محدثاً بالأصغر، ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على أحدهما، إلا إذا علم ذكوريّة أحدهما وأثنويّة الأخرى. (مفتي الشيعة).

* بل يجري فيه ما سيحييء في المسألة الثانية. (السيستاني).

(١) بل لا يخلو من قوّة. (حسين القمي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* يأتي في هذه الصورة ما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* ولا يكفي غسله للاحتياط عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر. (زين الدين).

(٢) قد مرّ الكلام في باب الوضوء في نظير المسألة، فليراجع. (المرعشي).

(٣) على الأقوى مطلقاً وإن علم زمان الغسل. (الجواهري).

* والوضوء. (حسين القمي).

* والوضوء ولو علم زمان الغسل. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعدهما، وإلا وجب الجمع بينه وبين الوضوء في

مجهولي التاريخ. (عبدالهادي الشيرازي).

* والوضوء، إلا فيما إذا كان زمان الجنابة معلوماً فيكفي الغسل وحده. (عبدالله

علم^(١) زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة^(٢)

﴿الشيرازي﴾.

* هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الخوني).

* سواء جهل تاريخهما معاً أم علم تاريخ الجنابة. (زين الدين).

* وكذا الوضوء إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر. (السيستاني).

* قد تقدم التفصيل في مثل المسألة. (اللكراني).

(١) بل يجب مطلقاً كما مرّ، والاستصحاب لا يجري في نحو الفرض، أو يسقط بالمعارضة على أظهر الوجهين. (آدياسين).

* بل وإن علم. (صدرالدين الصدر).

* بل مطلقاً. (البروجردي).

* لا فرق بين هذه الصورة والصورتين الأولىين، وشبهة عدم اتصال الشك باليقين في استصحاب مجهول التاريخ ضعيفة. (البنجوردي).

* يجري في هذا الفرع ما مرّ من التفصيل في شرائط الوضوء في المسألة السابعة والثلاثين، فراجع. (الخميني).

* فيه تأمل. (الأملي).

* لا فرق بين الصورتين. (تقي القمي).

* بل حتى في هذه الصورة. (السيستاني).

(٢) محل تأمل. (الإصطهباناتي).

حينئذٍ^(١).

(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب^(٢)

⇒ * فيه إشكال. (الرفيعي).

* لكن لا يبني عليه. (الميلاني).

* وهو معارض باستصحاب الجنابة، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* لا يمكن ذلك؛ لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها على ما حَقَّقناه في محلّه. (الخوئي).

* لا يُترك الاحتياط بالغسل حينئذٍ أيضاً. (السبزواري).

* ويمكن معارضته باستصحاب الجنابة. (حسين القمي، حسن القمي).

* محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط بالغسل. (مفتي الشيعة).

(١) إلاّ أنه يعارضه استصحاب الجنابة المجهول تاريخها فيتساقطان. (الروحاني).

(٢) ما لم يكن هناك أثر لجنابة كلّ منهما في حقّ الآخر، فلا بدّ من التدبّر. (آل ياسين).

* مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه، وإلاّ يجب كما مرّ. (الخميني).

* إلاّ إذا كانت جنابة أحدهما موضعاً للحكم المتوجّه إلى الآخر كما مرّ. (المرعشي).

* إذا كانت جنابة أحدهما موضعاً لحكم متوجّه إلى الآخر، كعدم جواز استنجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه، فلا بدّ من الجمع بين الطهارتين. (الخوئي).

الغسل على واحد منهما^(١)، والظنّ كالشكّ، وإن كان الأحوط فيه^(٢) مراعاة الاحتياط^(٣)، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ^(٤) إن كان

(١) إذا لم يكن الآخر محلاً لابتنائه في حكم من أحكام الجنابة. (مهدي الشيرازي).

* أي ما لم يكن لجنابة غيره أثر في محلّ ابتنائه. (الميلاني).

* مع عدم كون أحدهما مورد الابتلاء بجهة من الجهات. (السبزواري).

* إلا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم يتوجه على الآخر، كعدم جواز الاقتداء به، أو حرمة استنجاره لكنس المسجد ونحوهما، فيجب عليه الغسل حين ذاك. (زين الدين).

* تقدّم منّا في المسألة المتقدّمة. (حسن القمي).

* إذا لم يكن صاحبه محلّ ابتنائه من حيث استنجاره لكنس المسجد ونحوه، وإلا فيجب الغسل؛ للعلم الإجمالي بوجوده أو حرمة الاستنجار مثلاً، ويضمّ إليه الوضوء إن كان مسبوqاً بالأصغر. (الروحاني).

* يجري فيه التفصيل المتقدّم. (السيستاني).

(٢) هذا الرجحان موجود في صورة الشكّ أيضاً. (المرعشي).

* لا يختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظنّ، بل يجري مع الشكّ أيضاً. (الخوني).

* الاحتياط حسن في صورة الشكّ أيضاً. (تقي القمي).

(٣) لا يختصّ هذا الاحتياط المستحبّ بالظنّ، بل يجري مع الشكّ أيضاً. (زين الدين).

(٤) لا يُترك الوضوء، وأمّا الغسل فلا بأس بتركه. (الكوه كمرئي).

مسبوقاً بالأصغر^(١).

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما^(٢) الاقتداء بالآخر^(٣)؛ للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة^(٤)

(١) بل ما لم يكن مسبوقاً بالأكبر كما هو ظاهر. (أقا ضياء).

* بل وإن كان جاهلاً بحالته السابقة. (صدرالدين الصدر).

* أو شاكاً في ذلك، ولو كان مسبوقاً بالطهارة اقتصر على الغسل احتياطاً.

(الحكيم).

* أو شاكاً في الحالة السابقة، ومع سبق الطهارة يجزي الغسل كما مر.

(السبزواري).

* أو كان جاهلاً بحالته السابقة. (زين الدين).

* أو متردداً في الحالة السابقة، وإذا كان مسبوقاً بالطهارة يكفي الغسل. (مفتي الشيعة).

(٢) على وجه. (الكوه كَمَرَنِي).

* نعم، لا يجوز له أن يقتدي في بعض صلاته بأحدهما وفي البعض الآخر

بالآخر، وأما الاقتداء بأحدهما في الجميع فلا بأس به. والعلم الإجمالي بجنابته

أو جنابة أحدهما لا يوجب النهي عن الاقتداء بهما، إلاّ جمعاً بأن يُبْعَضَ في

الاقتداء، كما ذكرنا، لا بكل واحد منهما. (البجنوردي).

(٣) على الأحوط فيه وفي ما بعده. (النائيني، الشاهرودي).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده من الفروع. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) لا يخلو من إشكال. (محمدرضا الكليبايگاني)

يجوز^(١) لـواحد^(٢) أو الاثنین منهم^(٣)

(١) بناءً على تنجّز العلم الإجمالي لا يجوز الاقتداء في صورة كون الأطراف محلّ الابتلاء. (تقي القمي).

(٢) لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني، الكوه كمرّني).

* الظاهر اتّحاده مع الفرض الآتي في الحكم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يجوز أيضاً؛ لأنّ الواحد أيضاً من أطراف العلم الإجمالي كالاثنين،

اللهمّ إلّا أن يكون أحد الثلاثة أو الاثنین خارجاً عن محلّ الابتلاء، أو غير عادل. كما أنّه لا يلزم أن يكونوا عدولاً، ويكفي كونهم محلّ الابتلاء ولو في غير

الاقتداء. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال. (الإصطهباناتي، الأملي).

* الظاهر عدم الجواز. (الحكيم).

* بل لا يجوز على الأقوى. (الخميني).

* احتمال عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* إن لم يكن الطرف الآخر مورد الابتلاء للمقتدي. (السبزواري).

* فيه إشكال، بل منع، مع كون الجميع محلّ ابتلاء وذا أثر شرعي. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يجوز الاقتداء في الصورة المذكورة، إلّا إذا كان أحد الثلاثة غير محرز العدالة، أو خارجاً عن محلّ الابتلاء كالصورة الآتية. (الحائري).

* فيه إشكال، بل منع، ووجه يظهر بالتأمّل. (آلباسين).

* إذا لم يكن كل واحد منهم محللاً لابتلاء الآخر في حكم من أحكام الجنابة

الاقْتِدَاءُ بِالثَّالِثِ^(١)؛ لَعَدَمِ الْعِلْمِ

﴿ ولو بالاختلاف، وإلا فلا يجوز. وكذا بالنسبة إلى غيرهم فلا يكفي مجرد عدم عدالة بعضهم. (مهدي الشيرازي).

* محلّ تأمل وإشكال؛ للعلم الإجمالي بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه. (أحمد الخونساري).

* لا يجوز ذلك؛ لعلم كلِّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين. (الخوني).

* الظاهر عدم الجواز. (حسن القمي).

(١) لو لم يكن غيره مورداً للابتلاء ولو بلحاظ حكم آخر من سائر أحكام الجنابة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا اقتص هو بالعدالة ولم يكن لجنابة كلِّ من الآخرين أثر في محلّ ابتلاء صاحبه، وإلا فلا يجوز لهما الاقتداء به. (الميلاني).

* يمنع جواز الاقتداء إذا كان كلا صاحبيه موضعاً للاقتداء؛ لأنّ المأموم يعلم إجمالاً بفساد الاقتداء بأحدهما إمّا لجنابته هو أو لجنابة أحدهما، ويمنع جواز الاقتداء كذلك إذا كانت جنابة الآخر منهم موضعاً لحكم يتوجه على المأموم، كحرمة استنجاره لكنس المسجد مثلاً. (زين الدين).

* إن لم يكن غيره محلّ الابتلاء، وإلا فلا يجوز؛ لعلم كلِّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين. (الروحاني).

* إذا لم يكن لجنابة غيره أثر إلزامي بالنسبة إليه ولو بلحاظ سائر أحكام الجنابة. (السيستاني).

حينئذ^(١)، ولا يجوز^(٢) لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له^(٣) وكانوا عدولاً^(٤)

(١) يعني أنّه إذا دارت الجنابة بين ثلاثة يجوز لكلّ منهم الاقتداء بالآخرين؛ لعدم العلم بجنابتهما. وفيه: أنّ كلّ واحد من الثلاثة يعلم إجمالاً ببطان الاقتداء بالاثنتين إمّا لجنابة نفسه أو واحد منهما، فالظاهر عدم الجواز في هذه الصورة كالفرض الآتي. (الشريعتمداري).

* نعم، لكنّه هناك علم إجمالي آخر لا بدّ من رعايته. (المرعشي).

(٢) عدم الاقتداء أحوط، والجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط فيه، وفيما بعده. (جمال الدين الكلبيگاني).

(٣) ولو في غير الاقتداء من الآثار، وعليه فلا يعتبر العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء. (أل ياسين).

* بل مطلقاً على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء. (الخميني).

* لا تأثير للكون في محلّ الابتلاء. (اللنكراني).

(٤) الظاهر عدم اعتبار العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* بل ولو كان الإمام وحده عادلاً إذا كان الباقيون مورداً للابتلاء في سائر أحكام الجنابة ولو بالاختلاف. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء، فلا يحتاج إلى هذا القيد؛ ولذلك لو كان أحدهما عادلاً والآخر فاسقاً، لكنّه محلّ الابتلاء من حيث استتجاره لكفّس

عنده^(١)، وإلا فلا.....

⇨ المسجد أو بنائه داخله لا يجوز أيضاً الاقتداء بذلك العادل؛ للعلم بحرمة الاقتداء

به، أو حرمة استئجاره للكنس أو للبناء. (البجنوردي).

* إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز. (الخصيني).

* المناطق تحقق الابتلاء مطلقاً. نعم، فقد العدالة كفقده سائر الشرائط يوجب

الخروج عن مورد الابتلاء. (السبزواري).

* ولو فقدوا العدالة فيخرج عن محلّ الابتلاء، فلا يجوز الاقتداء في صورة

تحقق الابتلاء في صورة العلم الإجمالي بجنابة أحدهما أو أحد الثلاثة بواحد

منهما أو منهم. (مفتي الشيعة).

* لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابة

الباقيين أثر إلزامي بالنسبة إليه. (السيستاني).

(١) بل وإن لم يكونوا عدولاً عنده؛ إذ يكفي كونهم محلّ ابتلائه في حكم من

أحكام الجنابة وإن كان غير ترك الاقتداء. (البروجردي).

* أو كان أحدهم عدلاً وكان غيره من جهة أخرى في محلّ الابتلاء. (الميلاني).

* يكفي كون الواحد منهم عدلاً في عدم جواز الاقتداء إذا كان غيره محلّ ابتلاء

سائر أحكام الجنب، كما أنه لا يلزم عدالة الواحد أيضاً في سائر الآثار إذا كان

كلّهم محلّ الابتلاء له، فلا يجوز الاقتداء بالعادل واستئجار غيره منهم لكنس

المسجد مثلاً في الأوّل، ولا استئجارهم له في الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* هذا بالنسبة إلى الاقتداء المعنون في المتن ونحوه، وأمّا بالنسبة إلى سائر

مانع^(١)، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد كلٌّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما، وكانا عالمين بذلك لا يضرّ^(٢) باقتدائه.

(مسألة ٥): إذا خرج المني^(٣) بصورة

- الآثار فلا يعتبر العلم بعد التهم، بل يكفي كونهم محالّ ابتلائه. (المرعشي).
- * أو كانت جنابة الآخر أو الآخرين موضوعاً لحكم يتوجه على المأموم؛ لأنّه يعلم إجمالاً إمّا بفساد صلاته لجنابة إمامه، أو بحرمة استتجار الآخر لكنس المسجد مثلاً. (زين الدين).
- * اعتبار عدالة الباقيين غير الإمام إنّما يكون في صورة عدم كونهم محالّ للابتلاء في سائر أحكام الجنابة، وإلا فلا وجه له. (الروحاني).
- (١) قد عرفت المنع في بعض الصور. (عبدالله الشيرازي).
- (٢) هذا بالنسبة إلى المأموم، وأمّا جعلهما أنفسهما مع العلم بالمحدّثيّة في معرض الإمامة فمسألة أخرى، وسيأتي التعرّض لها منّا في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى. هذا كلّه لو لم يخبر الإمام بجنابته، وإلا فلا يجوز الاقتداء به؛ لمكان حجّية إخباره عن حاله. (المرعشي).
- (٣) إذا خرج الدم قبل أن يستحيل ويصير منياً لا يوجب الغسل، نعم، إن اختلط المنى بالدم أو تلوّن واحمرّ لبعض الأمراض حتى صار شبيهاً بالدم يجب الغسل بخروجه. (الكوه كمرّزي).
- * بخلاف صورته المتعارفة، كالدم بحيث يكون متلوّناً ومحمراً لبعض الأمراض وصار شبيهاً بالدم، وكذا لو اختلط المنى بالدم. (مفتي الشيعة).

الدم^(١) وجب الغسل^(٢) أيضاً بعد العلم بكونه منياً^(٣).
 (مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المنى^(٤) حينئذٍ
 وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنَّ ضعيف^(٥).
 (مسألة ٧): إذا تحرَّك المنى في النوم عن محلِّه بالاحتلام^(٦) ولم

(١) لو كان خروجه قبل استحالته إلى المنوية فلا إشكال في عدم وجوب الغسل،
 وأنه محكوم بحكم سائر الدماء، وإن كان خروجه بعد الاستحالة إليها فالغسل
 واجب، وإن كان لونه لون الدم لعارض باختلاطه به، أو لعروض مرض، أو لطول
 مكثه في الصلب أو المجرى. (المرعشي).

* أي ممتزجاً به. (السيستاني).

* بمعنى كون حقيقته هي المنى، والصورة صورة الدم، أو بما يشمل صورة
 الامتزاج. (اللكراني).

(٢) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (أحمد الخونساري).

* لو خرج بصورة الدم قبل صيرورته منياً أو مع عدم العلم به فلا موجب للغسل، نعم،
 مع فرض العلم بتحوله منياً لو صار أحمر بعارض فلا بد من الغسل. (الشريعتمداري).

(٣) بأن وجد فيه الأجزاء المنوية. (الفاني).

* وإذا أوجب ذلك التشكيك في كونه منياً لم يجب الغسل. (زين الدين).

(٤) قد مرَّ المراد بالمنى الخارج من المرأة. (السيستاني).

(٥) لضعف ما استند إليه صدوراً وظهوراً وجهةً وإعراضاً. (المرعشي).

(٦) في اليقظة أو في النوم بالاحتلام الأقوى عدم الوجوب، وإن لم يتضرر، بل لا

يخرج إلى خارج لا يجب الغسل، كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم^(١) الوجوب^(٢) وإن لم يتضرّر^(٣) به، بل مع التضرّر

⇨ يبعد القول بوجوب الحبس إذا أمن من الضرر، خصوصاً إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به. (مفتي الشيعة).

(١) فيه تأمل مع العلم بعدم التضرّر. (البروجردي).

* فيه إشكال مع العلم بعدم الضرر. (أحمد الخونساري).

* لا يخلو من إشكال. (الخميني).

(٢) الأحوط الحبس مع عدم التضرّر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمل عند عدم الضرر، بل الوجوب لا يخلو من وجه، فلا يترك

الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* احتمال الوجوب في صورة عدم الخوف من الضرر قوي. (المرعشي).

* لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر. (الخوني).

* لا يُترك الاحتياط مع عدم التضرّر. (السبزواري).

* فيه إشكال مع عدم الضرر والخرج، والحكم بحرمة جميع مراتب الضرر

أشكال. (حسن القمي).

* القول بالوجوب مع الأمن من الضرر غير بعيد. (الروحاني).

* لا يُترك الاحتياط بالحبس مع الأمن من الضرر. (السيستاني).

(٣) بل إن تضرّر به. (الميلاني).

* عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

يحرم ذلك^(١)، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة^(٢). نعم، لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به، وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه^(٣)، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكناً.

(مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه^(٤)، ولو لم يقدر على الغسل

⇨ * في الصورة المفروضة مقتضى القاعدة وجوب الحبس. (تقي القمي).

* عدم الوجوب مع عدم التضرّر لا يخلو من تأمل. (اللكراني).

(١) هذا فيما إذا كان الضرر معتدلاً به، وإلا فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضاً. (الخوئي).

* إذا كان الضرر بحدّ يحرم تحمّله. (محمّد الشيرازي).

* حرمة الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق ممنوعة. (تقي القمي).

* فيه تفصيل تقدّم في المسألة (٢١) من شرائط الوضوء. (السيستاني).

(٢) ولا يعيدها ثانياً. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه إشكال، ولكنّ الأحوط ذلك. (الشاهرودي).

* بل هو بعيد. (الشريعتمداري).

* بناءً على سقوط الصلاة عن الفاقد للطهورين، ومع ذلك فيه منع. (الفاني).

* على الأحوط. (زين الدين).

(٤) جوازه للمتطهّر بعد دخول الوقت في غاية الإشكال، ودونه في الإشكال

وكان بعد دخول الوقت^(١). نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز

→ المحدث بالأصغر المتمكن من الوضوء. (حسين القمي).

* بإتيان أهله وهو مورد النص^(أ). (البروجردى، أحمد الخونساري، محمّد رضا الكلبيكاني).

* إذا كان الإجنب بإتيان أهله، وكان عدم القدرة على الغسل لعدم الماء. (مهدي

الشيرازي).

* بالوقوع مع أهله دون مطلق الإجنب، مثل النظر إلى أهله ولمسها؛ لخروج

غير الوقوع عن مورد النص. (الرفيعي).

* مورد النص ما إذا كان ذلك بإتيان أهله في السفر ولم يكن يجد الماء. (الميلاني).

* بغير إتيان أهله الذي هو مورد النص محل تأمل وإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* بإتيان أهله طلباً للذة، أو خائفاً على نفسه، وأما مطلقاً فلا يخلو من إشكال. (الخميني).

* بإتيان أهله. (حسن القمي).

* بأن يأتي أهله فإنه مورد النص. (تقي القمي).

* بإتيان أهله خاصّة؛ لأنه مورد النص، وفي غيره الأظهر عدم الجواز. (الروحاني).

* بإتيان أهله، وفي غيره لا يُترك الاحتياط بالترك. (السيستاني).

* بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة، أو خوفاً على النفس، وفي غيره الجواز محلّ

تأمل. (اللكراني).

(١) بل وإن كان قبله على الأحوط، كما سيأتي منه ﷺ في المسألة (١٣) من بحث

التيمم. (السبزواري).

ذلك^(١)، وأما في الوضوء فلا يجوز^(٢) لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل^(٣) وضوءه، إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص^(٤).

(١) على الأحوط. (الشاهرودي).

* هذا في صورة يكون الإجنب بمقاربة زوجته؛ لأنّ إتيان الأهل مورد نصّ، وأما في غيره محلّ إشكال وتأمّل، بل مقتضى القاعدة عدم جوازه كما في الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٢) بل يجوز على احتياط فيه، وأما النصّ فهو على طبق القاعدة فلا يكون فارقاً. (الياسين).

* على الأحوط. (الشاهرودي).

* بل يجوز على كراهية. (الفاني).

* على الأحوط وجوباً. (السيستاني).

(٣) جواز الإبطال لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٤) والمراد: الرواية الدالة على جواز إجنب نفسه مع عدم الماء، وبإطلاقتها يحكم بعدم الفرق بين ما إذا كان متطهراً في الوقت أم كان محدثاً. (الشاهرودي).

* الوارد في إتيان أهله للخوف على نفسه، أو لطلب اللذة، وأما الموارد الفاقدة لهذه القيود فالحكم بجواز الإجنب فيها لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* النصّ مختصّ بإتيان الأهل، ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز. (الخوني).

* الوارد في إتيان الأهل. (السبزواري).

(مسألة ٩): إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما^(١)، فإنّه لا يجب عليه الغسل.

(مسألة ١٠): لا فرق^(٢) في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً^(٣) بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض^(٤) الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثمّ

⇨ * في شمول النصّ الدالّ على جواز الجماع لمن كان متطهراً إشكال، بل لعلّ المنساق إلى الذهن منه هو كون الرجل غير متطهّر قبل الجماع كما هو الغالب، والظاهر منه جواز الجماع لمن لا يجد الماء مطلقاً، فلا يعمّ من يجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي الغسل، ولا يعمّ أيضاً من جاز له التيمّم للمسوّغات الأخرى غير فقد الماء، فلاحتياط في هذه الموارد كلّها لا يُترك. (زين الدين).

(١) أي بأن يكون المحتمل ثلاثة دون الأولين، وإلا فيجب الغسل. (الفيروزآبادي).

(٢) والحاكم بذلك فهم العرف المرجع في باب دلالة الألفاظ. (المرعشي).

(٣) بلفّ لئني أو غير لئني، خفيف أو كثيف، كلّ ذلك للصدق العرفي. (المرعشي).

(٤) بل الأحوط. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (الرفيعي).

* لا أولوية في البين، والتعليل عليل. (البجنوردي).

* أو يتوضأ قبل الغسل. (محمّد رضا الكلبيكاني).

يتوضأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة^(١) غير جائز^(٢)، والمفروض^(٣) احتمال كون غسله غسل الجنابة.

⇒ * يكفي أن يأتي بالوضوء برجاء المطلوبة. (زين الدين).

* أو أن يوجد ما يوجب الغسل فقط، أو يتوضأ قبل الغسل. (مفتي الشيعة).

(١) نعم، لكنّه حيث أتى بعنوان المطلوبة المؤدّي إلى التشريع لا بعنوان الرجاء فالتعليل منظور فيه، ولو كان ﷺ علل الأولوية بالتمكّن من تحصيل الجزم بالنية في العبادات لكان أحرى وأسلم، والله العاصم. (المرعشي).

* لا يخفى ما فيه، بل الأولوية إنّما هي لأجل تحصيل الجزم بالنية في الوضوء. (الخوئي).

* نعم، مثل هذا النحو من عدم الجواز لا ينافي الاحتياط. (السبزواري).

(٢) لكن لا بمعنى الحرمة الذاتية، بل الحرمة التشريعية، وهي لا تنافي الاحتياط والإتيان برجاء المطلوبة، فلا وجه لهذه الأولوية. (الشريعتمداري).

* عدم جوازه حتى في هذه الصورة محلّ منع؛ لأنّ النصّ ناظر إلى الإتيان به بعنوان اللزوم، ومنه يظهر عدم الأولوية. (القاني).

* عدم جوازه من باب التشريع، فلا مانع من الإتيان به رجاءً، نعم، الاحتياط حسن على كل حال. (تقي القمي).

* لا شبهة في الجواز مع إتيان كلّ منهما باحتمال الأمر. (الروحاني).

* الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده، مع أنّ الحرمة حيث إنّها تشريعية فلا تنافي الإتيان به احتياطاً. (السيستاني).

(٣) التعليل عليل جداً، وإن كان النقص أولى تحصيلاً للجزم بالنية. (آل ياسين).

فصل

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأول: الصلاة، واجبةً أو مستحبةً، أداءً وقضاءً، لها ولأجزائها^(١) المنسية، وصلاة الاحتياط^(٢)، بل وكذا سجدة السهو^(٣) على الأحوط^(٤).

(١) في وجوبه للأجزاء المنسيّة تأمل، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

* قد مرّ الكلام في لزومه لها في باب الوضوء، فليراجع. (المرعشي).

(٢) قد مرّ اللزوم لها في ذلك الباب. (المرعشي).

(٣) الأقوى عدم الوجوب لسجدتي السهو. (الجواهري).

* إلحاقها بسجدة الشكر والتلاوة لا يخلو من وجه. (الشاهرودي).

* لا دليل على لزوم الطهارة لسجدتي السهو كما مرّ. (أحمد الخونساري).

* الأقوى عدم اشتراطهما به. (الخميني).

(٤) الأولى. (مهدي الشيرازي، الشاهرودي، الفاني، حسن القمي، السيستاني).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الخوني).

* هذا الاحتياط غير لازم كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* استحباباً. (الروحاني).

نعم، لا يجب في صلاة الأموات، ولا في سجدة الشكر والتلاوة.
 الثاني: الطواف الواجب^(١) دون المندوب^(٢)، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف فإن طوافه محكوم بالصحة^(٣). نعم، يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان

(١) بالإحرام مطلقاً. (السيستاني، مفتي الشيعة).

(٢) في صحة الطواف المندوب من الجنب إشكال، نعم، لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر. (الحائري).

* بل والمندوب على الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* صحة الطواف المندوب من الجنب غير معلوم، نعم، لا يلزم فيه الطهارة من الأصغر. (كاشف الغطاء).

* محلّ تأمل، بل لا يبعد اشتراطه به. (الخميني).

* أي المندوب المستقل. (المرعشي).

* مقتضى النصّ الوارد في المقام عدم صحة الطواف جنباً ولو في الطواف المندوب. (تقي القمي).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الروحاني).

* صحة الطواف المندوب من المجنب لا تخلو من إشكال. (السيستاني).

(٣) لا يبعد الحكم بالبطلان. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* البطلان لا يخلو من قوة؛ لأنه من مصاديق الكون المحرّم في المسجد، ويحتمل نظره إلى كونه من باب الاجتماع، وهو مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم تكن الطهارة من الحدث من الآثار الظاهرة في دليل تنزيل الطواف

الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان^(١) وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصحّ إذا أصبح جنباً، متعمداً أو ناسياً للجنابة^(٢). وأمّا سائر^(٣) الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل^(٤) بالإصباح جنباً، وإن كانت واجبة^(٥). نعم،

⇒ منزلة الصلاة، واحتمال اختصاصه بالطواف الواجب أو الطواف غير المستقل غير وجهه، فلا ينبغي ترك الاحتياط برعاية الطهارة. (المرعشي).

(١) يأتي تفصيله في باب الصوم. (مهدي الشيرازي).

(٢) في رمضان على الأقوى، وفي قضاؤه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* على تفصيل يأتي في كتاب الصوم إن شاء الله. (آل ياسين).

* أو جاهلاً. (المرعشي).

* على احتياط لا يُترك في قضاء شهر رمضان مع نسيان الجنابة، وكذا لا يصح الصوم في قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنباً من غير تعمد، وإذا تضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه، كما سيأتي في كتاب الصوم إن شاء الله. (زين الدين).

* في خصوص صوم شهر رمضان، ولم يثبت وجوب الإعادة على الناسي في قضاؤه. (السيستاني).

(٣) يأتي التفصيل في مباحث الصوم. (صدرالدين الصدر).

(٤) بل الأقوى البطلان على تفصيل يأتي في الصوم إن شاء الله. (الجواهري).

* بل باطل على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٥) بل لا يصح على الأحوط في مطلق الصوم الواجب، معيماً كان أم غير معين.

(زين الدين).

الأحوط^(١) في الواجبة^(٢) منها ترك تعمّد الإصباح جنباً. نعم، الجنابة العمديّة في أثناء النهار تُبطل جميع الصيام حتّى المندوبة^(٣) منها، وأمّا الاحتلام فلا يضرّ^(٤) بشيء منها حتّى صوم رمضان.

(١) لا يُترك؛ لقوّة احتمال إلحاقها بصوم رمضان، كما لا يخفى على من راجع الكلمات، وإن لم تساعده النصوص^(أ). (آقا ضياء).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، الخميني، المرعشي، الآملي، الأراكي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر، جمال الدين الكلبيكاني).

* الذي يجوز تركه، كما مرّ في غايات الوضوء. (اللكراني).

(٢) لا يُترك. (السبزواري).

* لا يترك في الواجب، وأمّا في المندوب فيصوم رجاءً. (حسين القمي).

(٣) الظاهر عدم البطلان في الصوم المستحب؛ للأخبار الخاصّة الدالة على الجواز. (مفتي الشيعة).

(٤) إلّا في قضاء رمضان إذا اسيقظ بعد الفجر محتتماً وعلم أنّه كان قبل الفجر فصومه باطل. (حسن القمي).

* هذا مسلّم، إلّا أنّه يقع الإشكال في خروجه مع الاستبراء بعد الاحتلام، والأولى ترك الاستبراء. (الرّفيعي).

(أ) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ما يمسه عنه الصائم، ح ١ - ٣.

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأول: مسّ خطّ^(١) المصحف على التفصيل الذي مرّ في
الوضوء، وكذا مسّ اسم الله تعالى^(٢) وسائر أسمائه^(٣) وصفاته
المختصة^(٤)، وكذا مسّ أسماء الأنبياء^(٥) والأئمة^(٦) على

(١) دون سائر الكتب السماوية، وقد تقدّم تفصيل الكلام في هذا الشأن في باب
الوضوء، فليراجع. (المرعشي).

(٢) على الأحوط. (حسن القمي، زين الدين).

(٣) تقدّم التفصيل في باب الوضوء. (المرعشي).

(٤) إلحاق الصفات بأسمائه تعالى مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

* بأيّ لغة كانت، المقصود منها معانيها على الأحوط. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط فيهما. (السيستاني).

(٥) لا يُترك، وكذا مسّ اسم الزهراء^(ع). (الرفيعي).

(٦) والزهراء سلام الله عليها. (صدرالدين الصدر).

* والصديقة الطاهرة^(ع). (الإصطهباناتي، مفتي الشيعة).

* وفاطمة^(ع). (عبدالله الشيرازي).

الأحوط^(١).

الثاني: دخول^(٢) مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث^(٣) في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر^(٤)

﴿ فاطمة الزهراء عليها السلام . (الفاني).

﴿ وكذا سيدتنا الزهراء روجي لها الفداء. (المرعشي).

(١) لا يُترك. (المرعشي).

﴿ الأولى. (السيستاني).

(٢) تعميم الحكم بالنسبة إلى الزيادات المستحدثة في المسجدين بعد عصر الأئمة عليهم السلام وزمان صدور روايات التحريم مشكل، بل الأقوى أنها بحكم سائر المساجد، وعليه فما شخّصت من الزيادات فأمره واضح، وما يشكّ فيه فالأحوط التحرز عن المرور فيها، وهذه الشبهة سارية إلى موارد كثيرة، منها: مسألة التخيير بين القصر والإتمام في المسجدين، فالأقوى في تمام الموارد قصر الأحكام الخاصة بالمسجدين على الأمكنة الموجودة منها حال صدور الروايات، ولا يُصغى إلى ما يقال: إنّه يصدق عنوان المسجدين على كلٍّ من أصلهما وزيادتهما، وكيف يمكن تعميم الروايات حتى بالنسبة إلى ما يزداد عليهما في عصرنا وبعده؟ والله العاصم. (المرعشي).

(٣) في إطلاق الحكم إشكال، فإنّ النصّ الخاصّ دالٌّ على جواز نوم الجنب في المسجد مع الوضوء. (تقي القمي).

(٤) ولو صدق الاجتياز بغير هذا النحو لم يكن به بأس أيضاً. (الميلاني).

فلا بأس به^(١)، وكذا الدخول^(٢) بقصد أخذ^(٣) شيء منها^(٤) فإنه لا بأس به^(٥).

(١) العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور. (السيستاني).

(٢) الأقوى عدم جوازه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* على إطلاقه محلّ تأمل. (الإصطهباناتي).

* فيه تأمل. (الأملي).

* الأظهر عدم جوازه. (السيستاني).

(٣) عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* الأحوط تركه؛ لاحتمال أن يكون قوله ﷺ: «يأخذان ولا يضعان»^(أ) في مقام

جواز الأخذ، حيث يجوز الدخول، لا أنه يجوز الدخول للأخذ. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

(٤) الأحوط في غير حال الضرورة أن يكون ذلك بدون الدخول، أو في حال

المرور. (الميلاني).

* الأظهر حرمة الدخول بهذا القصد إذا لم يصدق عليه الاجتياز، وإنّما الجائز

مجرد الأخذ. (الروحاني).

* وإن كان الأحوط تركه. (مفتي الشيعة).

(٥) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* فيه إشكال إن لم يكن منع. (تقي القمي).

(أ) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الجنابة، ح ١ و ٢.

والمشاهد^(١) كالمساجد^(٢) في حرمة المكث فيها^(٣).

(١) جعلها كالمساجد موافق مع الاحتياط . (تقي القمي).

(٢) الأحوط إلحاقها بالمسجدين، وإلحاق الرواقات بسائر المساجد. (النائيني،

جمال الدين الكلبيكاني).

* بل كالمسجدين في حرمة المرور أيضاً على الأحوط. نعم، لا يبعد كون

الرواقات المطهرة كسائر المساجد. (الإصطهباناتي).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، الفاني، الخميني، السبزواري،

حسن القمي، الروحاني).

* لا يبعد إلحاق المشاهد بالمسجدين في حكم المرور أيضاً. (الرفيعي).

* الأحوط كونها كالمسجدين؛ لأنه إن أخذنا بالروايات الدالة على حرمة

الدخول جنباً عليهم عليهم السلام فتكون كالمسجدين، وإلا فلا يحرم المكث أيضاً، وأما

احتمال كونها مساجد فلا دليل عليه. (الجنزوري).

* على الأحوط، وقد تقدّم اختصاص الحكم على القول به بمشاهد المعصومين

دون أولادهم، ودون قبور العلماء والصلحاء. (المرعشي).

* على المشهور الموافق للاحتياط. (الخوئي).

* بل كالمسجدين على الأحوط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* على الأحوط فيها، وفي الرواقات أيضاً. (زين الدين).

* على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أنّ الأحوط فيها

إلحاق الرواق بالروضة المشرفة. (اللنكراني).

(٣) بل كالمسجدين في حرمة الدخول على الأحوط، أمّا ما لا يعدّ من بيوتهم

الرابع: الدخول في المساجد^(١) بقصد وضع شيء فيها^(٢)، بل مطلق الوضع فيها^(٣)، وإن كان من

⇒ - صلوات الله عليهم - كالأروقة مثلاً فلا يُترك الاحتياط بعدم المكث فيها. (الميلاني).

* بل الأحوط إلحاق المشاهد في المساجد في الأحكام المتقدمة، بل كالمسجدين في حرمة الاجتياز على الأحوط، نعم، لا يبعد أن تكون الرواقات كالمساجد. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط، ولا يجري الحكم في أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها. (السيستاني).

(١) بناءً على حرمة إتيان مقدمة الحرام بقصد الحرام. (حسين القمي).

(٢) إذا وضع، وإلا ففي حرمة نفس الدخول مع القصد إشكال، إلا من باب التجري. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يصدق عليه عنوان الاجتياز. (السيستاني).

(٣) بل الأقوى عدم حرمة الوضع من الخارج أو في حال العبور. (الجواهري).

* في حرمة مطلق الوضع وإن كان من الخارج أو في حال العبور تأمل، وإن كان الاحتياط حسناً. (الحائري).

* الأقوى أنه لا حرمة للوضع، بل المحرّم هو اللبث. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى جواز الوضع الغير مستلزم للدخول المحرّم. (الكوه كَمَرَنِي).

الخارج^(١) أو^(٢) في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم^(٣)، وهي سورة: اقرأ، والنجم، وآلم تنزيل^(٤)، وحَم السجدة، وإن كان بعض^(٥) واحدة منها، بل البسمة أو

⇒ * حرمة مطلق الوضع حتى من الخارج أو في حال العبور غير معلوم، والاحتياط حسن. (كاشف الغطاء).

* فيه منع. (الحكيم).

* على الأحوط. (الشاهرودي، محمّد الشيرازي).

* الأقوى جواز الوضع، والأحوط تركه لو لم يستلزم الدخول. (المرعشي).

* على الأحوط، والأقوى الجواز. (زين الدين).

* على الأحوط فيما لا يستلزم الدخول. (مفتي الشيعة).

* على الأحوط وجوباً. (السيستاني).

(١) الوضع غير المستلزم للدخول لا دليل على حرمة، بل الأظهر الجواز. (الشريعتمداري).

* على الأحوط. (محمّد رضا الكلبايگاني).

* على الأحوط، وسيأتي منه في أحكام الحائض الاختصاص بما إذا استلزم

الدخول مع وحدة الدليل فيهما. (السيزواري).

(٢) على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).

(٣) وليس بحكمها ترجمتها. (المرعشي).

* مطلقاً على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) الأولى التعبير بـ«آلم السجدة» كما في المصاحف. (المرعشي).

(٥) وفي المشترك بينها وبين غيرها يتبع قصد الكاتب أو الحاكي. (المرعشي).

بعضها بقصد إحداها^(١) على الأحوط^(٢)، لكن الأقوى^(٣) اختصاص

(١) لا يبعد إناطة الحكم بقراءة السورة بعد البسمة، وعدم قراءتها بعدها دون قصد السورة وعدمه. (محمد الشيرازي).

* في كون مجرد القصد معيّنًا إشكال. (السيستاني).

(٢) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى. (النائيني، الإصفهاني، محمد تقي الخونساري، جمال الدين الكلبيكاني، البروجردي، الشاهرودي، الرفيعي، أحمد الخونساري، الخميني، الأراكي).

* لا يُترك. (حسين القمي، عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آلياسين).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من القوة. (الإصطهباناتي، مفتي الشيعة).

* الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك إن اتفق لهما الكون بعد انقطاع الدم. (الأملي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* بل الأقوى، لكن البعض إن كان من الآيات المختصة لا حاجة إلى نية كونها منها، وإن كان من الآيات المشتركة فاللازم نية كونها منها، أو القراءة من المصحف ونحوه، مع العلم بكونه جزءاً لها. (اللتكراني).

(٣) بل الأقوى الحرمة مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

* لا قوة فيه، بل الأقوى حرمة قراءة الجنب لكل بعض من أبعاض سور العزائم حتى البسمة. (البجنوردي).

* ولا يترك الاحتياط في قراءة شيء منها ولو غير تلك الآيات. (المرعشي).

الحرمة^(١) بقراءة آيات السجدة منها.

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم، أو أجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر^(٢) من المكث^(٣)

(١) عدم الاختصاص لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* بل القدر المتيقن حرمة قراءة تمام السورة. ولا يُترك الاحتياط بترك قراءة آيات السجدة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) أو مساوياً له. (محمّد تقي الخونساري، مهدي الشيرازي، السبزواري، الأراكي، اللنكراني).

* وفي صورة التساوي هل يتخير، أو يختار الخروج بلا تيمم، أو يتعين التيمم ثم الخروج...؟ وجوه. فلعلّ الأوّل أقرب. والأحوط له أن يتيمم في حال الخروج إن أمكن. (المرعشي).

* ولو تساوى الزمانان تخير. (محمّد الشيرازي).

(٣) أو مساوياً له على الأقوى. (الإصفهاني).

* الضابطة الكلية في المقام أنّ الجنب الكائن في أحد المسجدين إن أمكنه الغسل فيه، من دون تنجيس ولا تخريب ولا إضرار ومزاحمة للمصلين، وكان زمان الغسل أقصر من زمان التيمم أو مساوياً له وأقصر من زمان الخروج تعين الغسل، وإن كان زمن الخروج أقصر تعين الخروج، وإن تساوى تخير. أمّا إذا لم يمكن أصل الغسل أو بدون محذور لم يشرع الغسل، فإن تساوى زمان التيمم والخروج أو قصر زمان الخروج تعين الخروج، وإن قصر زمان المكث للتيمم

للتيمّم^(١)، فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان
الغسل فيهما مساوياً^(٢) أو أقلّ من زمان التيمّم^(٣)

→ تعين التيمّم. ثمّ لو زاد زمان الغسل على زمن التيمّم - كما هو الغالب - فإن
انحصر الماء في المسجد وكان عليه واجب مشروط بالطهارة مضيق وجب
التيمّم، وإن تساوى فالغسل، سواء كان زمن التيمّم أو الغسل مساوياً للخروج أو
أقصر أو أطول. وإن لم ينحصر بل أمكن في المسجد وفي خارجه أو انحصر
ولكن ليس عليه واجب مضيق لم يشرّع له الغسل، مع زيادة وقته على التيمّم أو
الخروج فيلزمه الأخذ بأقصرهما زماناً، ثمّ بعد التيمّم لو انكشف له عدم الماء لا
في المسجد ولا في خارجه جاز له البقاء، فإنّه يستباح بالتيمّم جميع غايات
الغسل حتّى التي لم يقصدها. (كاشف الغطاء).

* أو مساوياً. (الحكيم، تقي القمي، عبدالله الشيرازي).

* وعلى تقدير تساويهما يتخير. (الميلاني).

* أو كان مساوياً؛ لأنّ الظاهر أنّ تشريع التيمّم لأجل تقليل كون الجنب بوصف
الجنابة في المسجدين، ومع التساوي لا تترتب عليه هذه الثمرة، فيكون لغواً مع
كونه واجداً للماء خارج المسجد. (البحنوردي).

* أو المساوي على الأقوى. (الخميني).

* ومع التساوي يتخير. (السيستاني).

(١) أو مساوياً له فيكون حينئذٍ مخيراً بينهما. (زين الدين).

(٢) في صورة التساوي يتخير. (الخميني).

(٣) ومن زمان الخروج. (عبدالهادي الشيرازي).

فيغتسل^(١) حينئذٍ، وكذا حال^(٢) الحائض^(٣) والنفساء^(٤).

﴿ ومن زمان الخروج وإن كان الفرض بعيداً. (المرعشي).

﴿ مساوياً أو أقل من زمان الخروج. (زين الدين).

﴿ وكذا من زمان الخروج. (السيستاني).

(١) جواز الغسل في جميع الصور إنما هو مع عدم محذور آخر من تلويث المسجد وغيره حتى إفساد مائه. (الخميني).

﴿ لو لم يوجب الغسل تنجيس المسجد. (المرعشي).

﴿ مع إمكان التطهير بدون تلويث للمسجد. (زين الدين).

(٢) أي بعد انقطاع دمهما. (صدرالدين الصدر).

﴿ أما قبل الانقطاع فيجب عليهما الخروج فوراً، وأما بعد الانقطاع فالحكم مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

(٣) لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفساء، وإلا يجب عليهما الخروج فوراً ولا يشرع لهما التيمم. (الخميني).

(٤) إن اتفق لهما الكون فيه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وأما مع استمراره فلا يشرع لهما التيمم، وعليهما المبادرة بالخروج على الأقوى. (البروجردی).

﴿ إذا كان ذلك بعد انقطاع الدم، أما حال خروجه فالواجب عليهما المبادرة إلى الخروج بلا تيمم. (الحكيم).

﴿ إذا انقطع عنهما الدم. (الشاهرودي).

﴿ بعد ما انقطع عنهما الدم، وإلا كان عليهما البدار إلى الخروج بغير تيمم على

-
- ﴿ الأقوى. نعم، لو لم ينافِ التيمّم البدار كان أحوط، خصوصاً في الحائض إذا أصابها الحيض وهي في المسجدين. (الميلاني).
- * بعد انقطاع الدم عنهما وعدم غسلهما، ولكنّ الإنصاف أنّ هذا التقييد ليس بلازم كما في المتن؛ لمعلوماته أولاً، وكونه هو المفروض ثانياً، كما أنّ الحال في الجنابة أيضاً كذلك باعتبار بعض الفروض النادرة. (الجنوردي).
- * إذا حصل لهما الطهارة، وإلا فلا يشرّع في حقّهما التيمّم. (عبدالله الشيرازي).
- * أي المحدثين بحدثهما. (الفاني).
- * الإلحاق في صورة عدم انقطاع دمهما محلّ نظر، فعليهما حينئذٍ الإسراع في الخروج على الأقوى. (المرعشي).
- * هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس، وأمّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم، وأمّا المرفوعة (أ) الأمرة بتيمّم من حاضت في المسجد فهي لضعف سندها لا تصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى على قاعدة التسامح. (الخوئي).
- * بعد انقطاع الدم، وأمّا مع الاستمرار فتخرج بلا لبث. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * بعد انقطاع الدم وبقاء الحدث، وأمّا مع خروج الدم فالواجب المبادرة إلى الخروج، وإن كان الأحوط التيمّم بقصد الرجاء. (السبزواري).
- * بعد انقطاع الدمّ فيهما، وأمّا مع استمرار الدم فلا تيمّم لهما وعليهما المبادرة

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الجنابة، ح ٣.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب^(١) وإن لم يصل فيه أحد، ولم تبق آثار مسجديته^(٢). نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة^(٣) إذا ذهب آثار

⇒ بالخروج . (زين الدين).

* بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، أما حين خروج الدم فالأحوط الذي لا ينبغي تركه التيمم . (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال . (حسن القمي).

* إذا انقطع الدم مع بقاء الحدث، وأما لو استمرّ الدم فيجب عليهما المبادرة إلى الخروج بلا تيمم . (مفتي الشيعة).

* بعد انقطاع الدم عنهما، وإلاّ وجب الخروج فوراً، ولا يسوّغ لهما المكث للتيمم . (السيستاني).

* لو اتّفق لهما انتفاء الدم، وأما مع الاستمرار فالواجب عليهما المبادرة بالخروج ولا يشرع التيمم . (اللنكراني).

(١) بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنّه مسجد خراب، وأما مع عدمه فلا، وهذا يجري فيما بعده أيضاً . (السيستاني).

(٢) على الأحوط . (عبدالهادي الشيرازي).

* نعم، لو زال عنوان المسجديّة رأساً بحيث لا يصدق عليه الدخول في المسجد رأساً كما في المساجد الواقعة في الشوارع فلا يكون الوقوف فيها محرّماً . (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر عدم الفرق بين هذه المساجد وغيرها من المساجد في الأحكام المتقدّمة على الأحوط . (مفتي الشيعة).

المسجدية^(١) بالمرّة يمكن القول^(٢) بخروجها عنها^(٣)؛ لأنّها

(١) لا يترك على الأحوط . (عبدالله الشيرازي).

(٢) محلّ نظر . (مهدي الشيرازي).

* لكنّه ضعيف . (الحكيم).

* فيه تردّد، لا يُترك الاحتياط . (الخميني).

* فيه إشكال . (المرعشي).

* لا وجه له . (تقي القمي).

(٣) البقاء على المسجدية هو الأقوى . (الجواهري).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط . (الإصفهاني، أحمد الخونساري، محمّد رضا الكلبيكاني).

* مشكل . (حسين القمي).

* للمسألة محلّ آخر . (آل ياسين).

* محلّ نظر . (صدرالدين الصدر).

* محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط . (الإصطهباناتي، الروحاني).

* مشكل جدّاً . (الرفيعي).

* لكن لا يحكم به . (الميلاني).

* لا وجه للخروج؛ لأنّه إن قلنا ببقاء الأرض على ملك المسلمين بعد البناء وجعلها مسجداً فلا تصير مسجداً؛ لأنّ بقاءها على ملكهم مع كونها مسجداً متنافيان، وإن قلنا بعدم البقاء فتكون محرّرة ولا تعود إلى ملكهم أبداً، وقد حرّر

تابعة^(١) لآثارها وبنائها.

(مسألة ٣): إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد.

(مسألة ٤): كلّ ما شكّ في كونه جزءاً^(٢) من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم^(٣)

﴿ في محلّه صحّة جعلها مسجداً، فلا تعود. (البيجنودي).

* التعليل عليل، فالمعلّل مثله. (الفاني).

* لكنّه ضعيف جدّاً. (الخوئي).

* فيه منع. (السبزواري).

* الأقوى عدم خروجها عن المسجديّة بذهاب الآثار. (زين الدين).

* بل يمكن القول حتى في غير المفتوحة عنوةً أيضاً؛ إذ لا دليل على بقاء حكم المسجد بعد ذهاب الآثار مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* فيه نظر. (حسن القمي).

(١) لكنّها بعد أن تحرّرت رقبته تبعاً للآثار فلا تعود إلى حالها السابق أبداً، كما

في سائر موارد التحرير. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٢) قد تقدّم أنّه يحكم بجزئيته، إلّا أن يجيء دليل على العدم. وبعبارةٍ أخرى:

الجزئية الصوريّة أمانة على الجزئية الواقعيّة، إلّا في صورة قيام أمانة على العدم، ولا فرق بين السقف وغيره إلّا في شدّة الظهور. (البيجنودي).

* ولم تكن أمانة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (السيستاني).

(٣) إن كان الشك عن منشأ عقلائي. (مهدي الشيرازي).

وإن كان الأحوط^(١) الإجراء إلا إذا

⇒ * ما لم يكن هناك أمانة على الجزئية من ظهور حال أو غيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلا فيما كان ظاهره الجزئية، كداخل السقف وداخل الحيطان. (الشريعتمداري).

* إلا أن يكون هناك ما يوجب الطمأنينة بالجزئية، وحينئذ لا يعتني بالشك. (المرعشي).

* إلا فيما دلت القرائن على أنه جزء من المسجد. (زين الدين).

* بعد الفحص وعدم الحصول على أمانة شرعية على المسجدية على الأحوط. (محمد الشيرازي).

* إلا أن يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد ومتعلقاته. (مفتي الشيعة).

(١) قد مر أنه الأقوى في ما ظاهره الجزئية. (النانيني).

* لا يُترك. (الإصفهاني).

* لا يُترك في ما كان ظاهر الحال فيه المسجدية، بل لا يخلو من وجه. (ألياسين).

* لا يُترك في مثل الحُجرات والجدران. (البروجردي).

* إن لم يكن الأقوى فيما دلت الأمانة الظنية - كظاهر الحال ونحوه - على جزئيته. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط، بل الظاهر كون مثل الصحن والجدران الداخلية من

علم^(١) خروجه منه.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط^(٢) أن لا يقرأ منه^(٣) «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون»^(أ)

→ المسجد عند عدم القرينة على خلافه . (عبدالله الشيرازي).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* بل الأقوى في ما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد ومتعلقاته. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل الأقوى كذلك في صورة ظهور الحال في كونه مسجداً. (تقي القمي).

(١) كالحجرات والغرف الواقعة في غربي جامع الكوفة على ما سمعته عن عدّة من مشايخي العلماء الثقات الصلحاء الباحثين، وكانوا ينقلون ذلك عن أسلافهم، والله العالم. (المرعشي).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى كما مرّ. (محمد تقي الخونساري، صدرالدين الصدر، الأراكي).

* قد مرّ أنّه الأقوى فيما ظاهره الجزئية. (جمال الدين الكلبيكاني).

* قد تقدّم أنّ التحريم يختصّ بقراءة آية السجدة، وعليه فالاحتياط فيها استحبابي. (زين الدين).

* لا يترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٣) قد مرّ أنّ الحكم شامل لجميع الآيات، فالأقوى عدم جوازه. (الرفيعي).

لأنه جزء من سورة حم السجدة^(١)، وكذا الحائض، والأقوى جوازه^(٢)؛ لِمَا.....

(١) بل من سورة آلم السجدة. (مهدي الشيرازي، الميلاني، محمّد الشيرازي).

* بل هي من سورة آلم السجدة. (عبدالهادي الشيرازي).

* في العبارة سهو؛ لأنها جزء من آلم السجدة. (البجنوردي).

* بل هو جزء من آلم السجدة، وإن كان الحال لا يتفاوت بذلك. (الشريعتمداري).

* بل آلم السجدة. (الخميني، الروحاني، السيستاني).

* الآية واقعة في سورة «آلم السجدة»، لا «حم السجدة»، والخطب

سهل. (المرعشي).

* هذا من سهو القلم، والآية إنما هي في سورة آلم السجدة. (الخوانساري).

* الآية في آلم السجدة، ولعلّ السهو من الناسخ. (الروحاني).

(٢) إن لم يصدق عنوان القراءة. (حسين القمي).

* القوة ممنوعة. (الشاهرودي).

* قد تقدّم أنّ الأقوى أنّ المحرّم قراءة كلّ جزء من أجزاء سور العزائم حتّى

البسملة. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّه لا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* قد تقدّم أنّ الأحوط تركه. (المرعشي).

* قد مرّ أنّ الأقوى عدم جوازه. (اللكراني).

مرّ^(١) من أن المحرّم^(٢) قراءة آيات السجدة^(٣)، لا بقية
السورة^(٤).

(١) مرّ عدم الإذن في الترك. (الفيروزآبادي).

* وقد مرّ أن الأقوى خلافه. (الإصفهاني).

* بل لا يجوز؛ لما مرّ. (آياسين).

* بل الأقوى حرمتها؛ لما مرّ من أن المحرّم قراءة السورة وأبعضها.

(البروجردي).

* قد مرّ سابقاً أن الأقوى عدم الجواز. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أن الأقوى حرمتها. (الخميني).

* بل الأظهر حرمة كما مر. (الروحاني).

(٢) وقد مرّ أن حرمة قراءة بقية السورة لا تخلو من القوة. (الإصطهباناتي).

(٣) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) مرّ أنه تحرم السورة كلها. (الجواهري).

* قد مرّ أن المحرّم هو قراءة أي آية منها على الأقوى. (النائيني، جمال الدين

الكلبيكاني).

* الأقوى حرمة قراءة كل آية منها. (كاشف الغطاء).

* تقدّم أن الأقرب خلافه، لكن لا يبعد هنا عدم صدق قراءة القرآن عليه. (مهدي

الشيرازي).

* قد مرّ أن الأحوط ترك قراءة آية منها. (الأملي).

* بل بقيتها أيضاً على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٦): الأحوط^(١) عدم إدخال^(٢) الجنب في المسجد^(٣) وإن كان صبيّاً أو مجنوناً^(٤) أو جاهلاً بجنابة نفسه.
 (مسألة ٧): لا يجوز^(٥) أن يُستأجر الجنب^(٦) لكنس المسجد في حال جنابته^(٧)، بل الإجارة

(١) لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* الأولى. (السيستاني).

(٢) في حرمة تأمل، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* ينبغي الاحتياط بإخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبيب. (المرعشي).

* الأظهر التفصيل بين المكلف فلا يجوز، وغيره فيجوز. (الروحاني).

(٣) * في حرمة تأمل، ولا سيما في الصبيّ والمجنون، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط للعالم؛ لأنّه تسبّب إلى الحرام الواقعي. (مفتي الشيعة).

(٤) لا بأس به في الصبيّ والمجنون. (الخوئي).

(٥) على الأحوط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لا وجه لعدم الجواز. (تقي القمي).

(٦) إلّا بنحو الترتّب، كأن يقول للمقيم في المسجد جنبا: أيّها المقيم في المسجد، آجرتك لكنسه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) إذا لم يكن مقيماً فيه ولو بعصيان من نفسه وكان الاستئجار مقيداً بمباشرته. (الميلاني).

فأسدة^(١)، ولا يستحقُّ أجره^(٢). نعم لو استؤجر

﴿ إذا كان الأجير عالماً بجنابته، أمّا إذا كان جاهلاً بها فتحرّم استئجاره موضع تأمل، وهو من صغريات المسألة المتقدّمة. (زين الدين).

(١) الظاهر من كنس المسجد حال الجنابة ما هو المتعارف من كونه ماكناً حال الجنابة وداخلاً فيه، فالمستأجر عليه عمل محرّم فإنّه مقيد. (الفيروزآبادي).
 ﴿ في كون الإجارة صحيحة وجه قويّ، والنهي عن الدخول لا يدلّ على حرمة الكنس، وعليه يستحقُّ الأجرة، ومما ذكرنا يظهر الحكم في الصورة الثانية بالأولوية. (تقي القمي).

(٢) بل يستحقُّ أجره العمل ولو مع فساد الإجارة، وكذا في الحائض والنفساء. (حسين القمي).

﴿ بل يستحقّها، فإنّ المحرّم هو المكث، لا الكنس، وقد يتحقّق كنسها عابراً. (كاشف الغطاء).

﴿ بل يستحقُّ أجره الكنس حتى مع العلم وفساد الإجارة، بل لا يبعد استحقاقها في فرض الإجارة على المكث أو القراءة مع الجهل؛ للإباحة الظاهرية باستصحاب أو غيره، وكذا في الحائض والنفساء. (مهدي الشيرازي).
 ﴿ يعني المسماة، ويستحقُّ أجره المثل. (الحكيم).

﴿ بل يستحق ولو أجره المثل، لا سيما إذا جعلت حال الجنابة ظرف زمان للاستئجار، لا قيماً للكنس. (الميلاني).

﴿ الظاهر استحقاق أجره المثل مطلقاً، سواء كان عالماً أو جاهلاً بالجنابة؛ لأنّ

⇒ الكنس ليس بمحرّم ولو كان في حال الجنابة، نعم، مقدّمته الوجوديّة - أي المكث - حرام؛ ولذلك قلنا بفساد الإجارة، وأمّا أجره المثل فهي تابعة لاحترام العمل وهو كذلك، ولو كانت مقدمته حراماً. نعم، لو كان العمل بنفسه حراماً فلا يستحق أجره المثل مطلقاً، سواء كان عالماً أو جاهلاً. (البجنوردي).

* لفساد الإجارة، فلا يستحق الأجرة المسماة، ولكن عدم استحقاق أجره المثل غير معلوم، بل ظاهر قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» ضمان أجره المثل، والفرض أنّ الكنس بنفسه ليس بحرام حتّى يقال بأنّه لا مالّيّة له في نظر الشارع. (الشريعتمداري).

* الأقوى استحقاقه الأجرة؛ إذ متعلّق الإجارة - وهو الكنس - ليس بمحرّم، وإن كان ما يتوقّف عليه محرّماً؛ لعدم حرمة مقدّمة المحرّم على الأقوى. (المرعشي).

* يعني أجره المسمّى، فيستحق أجره المثل لو كنس. (الأملي).

* الظاهر أنّه يستحق أجره المثل بناءً على قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده». (زين الدين).

* لعين الأجرة المسماة، أمّا مطلقاً ففيه نظر. (محمّد الشيرازي).

* أي المسماة، لكن يستحقّ أجره المثل. (حسن القمي).

* أي المسماة. (الروحاني).

* أي الأجرة المسماة، وإن كان يستحقّ أجره المثل. (مفتي الشيعة).

* أي المسماة، وفي استحقاق أجره المثل إشكال. (السيستاني).

مطلقاً^(١)، ولكنه كُفِّرَ في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً
استحقَّ الأجرة^(٢)، بخلاف ما إذا كُفِّرَ عالماً فإنه لا يستحقُّ^(٣)؛ لكونه

(١) الظاهر عدم استحقاق الأجرة لعدم كون العمل المستأجر عليه مقدوراً له. (احمد
الخونساري).

(٢) المسماة . (المرعشي).

* بل لو كان عالماً؛ لأنَّ المحرّم هو كونه في المسجد، لا نفس الكُفْرِ من حيث
هو . (مفتي الشيعة).

(٣) الأظهر أنه يستحق؛ لأنَّ المحرّم الدخول والمكث، وأمّا الكُفْر من حيث هو
كُفْر فليس بحرام وإن استلزم الحرام. (الجواهري).

* يمكن أن يقال إنه يستحق الأجرة وإن فعل محرّماً. (الكوه كَفَرَنِي).

* بل يستحق، والكُفْر ليس حراماً كما يأتي منه. (الحكيم).

* بل يستحق. (الرفيعي).

* بل يستحق، والمحرّم هو الدخول والمكث دون الكُفْرِ. (عبدالله الشيرازي).

* بل يستحقّ بلا إشكال. (الخميني).

* الأقوى استحقاقه أجرة المثل، والتعليل المذكور منظور فيه وغير ملائم لما
أفاده بعد هذا. (المرعشي).

* بل يستحق؛ لأنَّ المحرّم هو الدخول والمكث، لا الكُفْر. (الأملي).

* بل يستحق؛ لعدم حرمة الكُفْرِ. (محمد رضا الكلبيكاني).

* بل يستحق، والكُفْر ليس حراماً. (السيستاني).

* بل يستحق؛ لكون المحرّم هو المكث لا الكُفْر. (اللينكراني).

حراماً^(١)، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في

(١) الأولى التعليل في فساده بعدم القدرة الشرعية على التسليم، وإلا فليس نفس الكنس حراماً، كما لا يخفى. (أقا ضياء).

* بل يستحق؛ لعدم كون الكنس حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، كما اعترف به المانن في الصورة الآتية. (الإصفهاني).

* بل يستحق، لعدم حرمة نفس الكنس، كما يأتي منه ﷺ. (حسين القمي).

* هذا التعليل بظاهره ينافي ما سيّدعه أخيراً من مغايرة متعلّق الإجارة لموضوع الحرمة، فتأمل. (آلباسين).

* ليس الكنس حراماً، بل المحرّم هو كونه في المسجد، فلا مانع من استحقاق الأجرة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مقتضى ما يذكره في الفرع الآتي من استحقاق الأجرة - معللاً بأنّ الكنس ليس حراماً، وإنّما المحرّم الدخول والمكث - استحقاق الأجرة هنا أيضاً؛ لعين ما ذكر بل بالأولى، بل الالتزام بالعكس أولى لو لوحظ حال الجنابة قيدياً، لا ظرفاً كما لا يخفى. (الإصطهباناتي).

* بل يستحقّها بلا إشكال، فإنّ المحرّم هو الدخول والمكث، لا الكنس. (البروجردي).

* بل يستحق؛ إذ ليس الكنس حراماً. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يستحقّها، لعدم حرّمته، لا في نفسه ولا بالسراية إليه من مقدّمته. (الميلاني).

* صرح هو ﷺ في الفرع الآتي باستحقاق الأجرة إذا استأجره للكنس جاهلاً

﴿بالجنبابة؛ معللاً بعدم كون الكنس حراماً، ولازمه استحقاق الأجرة في هذا الفرع، فإنَّ المحرّم المكث دون الكنس. (الشريعتمداري).

* الكنس مباح وإن كان ملازماً مع اللبث المحرّم، وحرمة الملازم لا تستلزم حرمة ملازمه، ففساد إجارة الجنب لو قلنا به إنّما هو لعدم القدرة على التسليم، وإن كان فيه أيضاً نظر؛ لأنّ المدار على القدرة التكوينية أو سلب الشارع مالية المنفعة ولو لأجل حرمتها؛ إلا أن يقال بأنّه في موارد الملازمة الدائمة بل الغالبية نستكشف هدر الشارع مالية المنفعة، فتأمل. (الفاني).

* الظاهر استحقاقه الأجرة، فإنّ الكنس بما هو ليس بحرام، وإنّما الحرام مقدّمته. (الخوئي).

* كون نفس الكنس من حيث هو حراماً ممنوع، كما سيصرّح الله به، فيستحق الأجرة حينئذٍ، نعم، يشكل من حيث التسبب لدخول الجنب في المسجد. (السبزواري).

* الظاهر أنّه يستحق الأجرة، وتعليل الماتن رحمته ينافي اعترافه بعد هذا بأنّ الكنس ليس بحرام. (زين الدين).

* لعلّ مراده: أنّه ملازم عرفي للحرام، وإلا فقد صرّح هو رحمته في نفس هذه المسألة بعدم حرمة كنس المسجد للجنب. (محمّد الشيرازي).

* بل يستحق؛ لعدم حرمة نفس الكنس، وهكذا في الحائض والنفساء. (حسن القمي).

* بل يستحق؛ إذ الكنس ليس حراماً، بل الحرام مقدّمته. (الروحاني).

الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً^(١) أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى^(٢) أيضاً يستحقّ الأجرة؛ لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس^(٣) لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم^(٤). نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة^(٥)

(١) جاهلاً بالحكم. (الفيروزآبادي).

* الجهل لا ينافي تحقّق الحرمة الفعلية، نعم، في حال الغفلة لا يكون الحكم

فعلياً ولو في الواقع. (تقي القمي).

(٢) أي الكنس حال الجنابة. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه تأمل؛ لأنّ المتعلّق هو المقيّد، لا مطلق الكنس بأن يكنس حال الجنابة

وإن كان خارجاً عن المسجد فإنّه خلاف ظاهر العنوان. نعم، إن قلنا: إنّ المقصود

من قوله: «حال الجنابة» تحقّق الكنس مقيّداً بحال الجنابة، وإن كان خارجاً عن

المسجد في صورة العلم عللنا الفساد بعدم القدرة على التسليم؛ لكون العمل

موقوفاً على المقدّمة المحرّمة، ويمكن نفي التحريم بمنع عدم القدرة هنا، وإن

كان إثبات القدرة على التسليم في هذه الصورة أيضاً محلّ التأمل. (الفيروزآبادي).

(٤) الظاهر أنّه لا يستحقّ أجرة؛ لأنّ الإجارة على ما يؤدّي إلى المحرّم باطلّة.

(الجواهري).

* فيه إشكال كما مرّ. (أحمد الخونساري).

(٥) بل صحيحة مع الجهل في هذه الصورة أيضاً، والظاهر أنّ مناط الصحّة

والفساد هو جهل الأجير وعلمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقاً.

(الشاهرودي).

فاسدة^(١)، ولا يستحق الأجرة^(٢)، ولو كانا جاهلين^(٣)؛ لأنهما

(١) بل صحيحة ويستحق الأجرة، وكذا في مطلق موارد جهل الأجير، ومنه يظهر حكم ما بعده. (السيستاني).

(٢) بل يستحق أجرة الكنس حتى مع العلم وفساد الإجارة، بل لا يبعد استحقاقها في فرض الإجارة على المكث أو القراءة، مع الجهل للإباحة الظاهرية باستصحاب أو غيره، وكذا في الحائض والنفساء. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان الأجير عالماً بجنابة نفسه، أمّا إذا كان جاهلاً لها فالظاهر الصحة أيضاً، سواء كان المستأجر عالماً بها، أم جاهلاً، والأحوط تكليفاً للمستأجر إذا كان عالماً أن لا يستأجره لذلك؛ لأنّه تسيب للحرام الواقعي. (زين الدين).

(٣) الأظهر الصحة مع الجهل في هذه الصورة أيضاً، والظاهر أنّ مناط الصحة أو الفساد هو جهل الأجير، أو علمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* الظاهر أنّه كلّ ما جاز للأجير إيقاعه لنفسه ولو لمكان جهله أو نسيانه جاز تمليكه لغيره في وجه قويّ، فصحة الإجارة في الفرض وفي ما بعده من الفروع هي الأقوى. (آلباسين).

* الأقوى في صورة جهلها الصحة ولو مع كون نفس المتعلّق حراماً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط المصالحة، وصحة الإجارة لا تخلو من وجه، وكذا الكلام في الطواف المستحبّ وقراءة العزائم. (عبدالهادي الشيرازي).

.....

⇨ * لا يخلو من شبهة، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* بل في خصوص ما كان الأجير عالماً فإنَّ صحَّة الإجارة مع جهله لا تخلو من قوَّة، حتَّى فيما كان المستأجر عالماً ولو على القول بحرمة التسيب إلى ما هو محرَّم في الواقع، وهكذا الحال فيما يذكره من الاستئجار للطواف وقراءة العزائم. (الميلاني).

* الجاهل مرخَّص في العمل، وله قدرة تسليم العمل، ومجرد الحرمة الواقعية مع الرخصة الظاهرية لا يستلزم نفي الأجرة، فالأظهر استحقاق الأجرة. (الشريعتمداري).

* الأقوى صحَّة الإجارة واستحقاق الأجير الأجرة المسماة في صورة جهله بالحال؛ لأنَّه مقدور له شرعاً بسبب الإباحة والرخصة الظاهرية، فهو متمكِّن من تسليمه وإن كان ما يأتي به مرجوحاً واقعاً. (المرعشي).

* لا تبعد الصحَّة واستحقاق الأجرة مع جهل الأجير، فإنَّ الحرمة إذا لم تكن منجزة لا تنافي اعتبار الملكية، والمفروض تحقُّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهرية، نعم، لا يجوز الاستئجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال؛ لأنَّه تسيب إلى الحرام الواقعي، ومن ذلك يظهر الحال في الاستئجار للطواف المستحبِّ، أو لقراءة العزائم. (الخوئي).

* فيه وفيما بعده إشكال، ولا يبعد الاستحقاق مع جهل الأجير لولا الإشكال من حيث التسيب لدخول الجنب في المسجد. (السبزواري).

⇨

محرمّان^(١)، ولا يستحقّ الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر^(٢) أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب^(٣) كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل^(٤)، وكذا لو

⇒ * لا تبعد صحّة الإجارة في صورة الجهل، وكذا الكلام في الطواف المستحب وقراءة سورة العزائم. (الروحاني).

* فساد الإجارة في صورة الجهل محلّ إشكال، بل منع. (اللتكراني).

(١) استحقاق الأجرة مع الجهل لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

* استحقاق الأجرة مع الجهل لا يخلو من وجه، وكذا في استئجاره لقراءة العزائم والطواف المستحب. (حسن القمي).

(٢) ظهر الحال فيها ممّا قدّمناه في الحاشية السابقة وسابقتها. (المرعشي).

(٣) قد مرّ من الماتن ﷺ عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف المندوب، فحينئذٍ يصحّ استئجار الجنب له في حال الجهل، ولكنّ المسألة محلّ إشكال، كما مرّت الإشارة إليها في الحاشية السابقة. (الحائري).

* بناءً على عدم كون الطهارة شرطاً في الطواف المستحب، وإلاّ كانت الإجارة فاسدة من جهة أخرى غير ما نحن فيه، ويمكن أن يقال بناءً على مبناه: الطواف صحيح حال الجهل، وكذا قراءة العزائم، والعمل المستأجر عليه ليس بحرام، وإمّا الحرام المكث كما ذكره في الكنس. (الفيروزآبادي).

* تقدّم منه ﷺ عدم شرطية الطهارة من الجنابة في صحّة الطواف المستحب، وعليه يجوز استئجار الجنب للطواف المستحب، وإن كان خلاف الأصحّ عندنا. (كاشف الغطاء).

(٤) لكن في عدم استحقاق أجرة العمل معدّ تأمل، بل لا يبعد استحقاقها في ⇐

استأجره لقراءة العزائم^(١) فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجارة للكنس فإنّه ليس حراماً، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

(مسألة ٨): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد^(٢)،

⇒ الاستئجار لقراءة العزائم مع الجهل . (حسين القمي).

* بناءً على صحّة الطواف في حال الجهل لا مانع من صحّة الإجارة. (الكوه كَمَرَنِي).

* الظاهر صحّة الإجارة في هذه الصورة. (الشاهرودي).

* وإن كان لا يخلو من قوّة، إلّا أنّه منافٍ مع تصحيحه في السابق الطواف عند الجهل بالجهل . (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر صحّة الإجارة مع جهل الأجير بجنابة نفسه، ويستحق الأجرة إذا أتى بالعمل، بل وكذا إذا استأجره لقراءة العزائم مع جهل بجنابة نفسه. نعم، الأحوط تكليفاً أن لا يستأجره في صورتين إذا كان المستأجر عالماً؛ لأنّه تسيب للحرام الواقعي . (زين الدين).

(١) بناءً على عدم اختصاص الحرمة بخصوص آية السجدة، وإلّا فيختصّ البطلان به . (حسين القمي).

(٢) ولا يمكن تحصيله بغير الدخول. (الخميني).

* يأتي تفصيل هذه المسألة منه ﷺ في المسألة (٣٥) من فصل التيمّم، وقد مرّ جواز الدخول في غير المسجدين لأخذ شيء. (السبزواري).

يجب عليه^(١) أن يتيمّم^(٢)

(١) فيه تأمل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال في المسجد، ولا الدخول فيه لأخذ الماء، ولا يستباح بهذا التيمّم شيء من ذلك. (جمال الدين الكلبيكاني).

* سيأتي في التيمّم. (البروجردي).

* على مختاره من جواز الدخول للأخذ لا حاجة إلى التيمّم، ولو قلنا بمشروعيته لأجل الدخول في غير المسجدين من المساجد. (الشاهرودي).

* يأتي التفصيل في مسوّغات التيمّم. (الفاني).

* هذا لو تمّ لكان في الأخذ من المسجدين، وأمّا في سائر المساجد قد تقدّم منه جواز دخولها لأخذ شيء بدون التيمّم. (المرعشي).

* إذا وجب عليه الغسل فوراً، وإلا فجوازه محلّ تأمل فضلاً عن وجوبه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال بالمسجد، ولا الدخول فيه لأخذ الماء، ولا يستباح بهذا التيمّم شيء من ذلك. (الفائيني).

* لو توقّف الأخذ على المكث، أو كان الماء في أحد المسجدين. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقول: هذا مبنيّ على مشروعية التيمّم لدخول المسجد، وسيأتي حكمه في بابه، ولا يبعد كونه فاقد الماء عند انحصار الماء في المسجد. (الرفيعي).

* تقدّم منه ﷺ جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، وعليه فلا مانع من

ويدخل^(١) المسجد لأخذ الماء^(٢) أو الاغتسال فيه^(٣)، ولا يبطل

دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم، وأمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث فالظاهر أنّه لا يشرع التيمّم لذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصلاة. (الخوثي).

* إذا كان الماء في أحد المسجدين، أو قلنا بحرمة الاجتياز في مطلق المساجد، أو كان أخذ الماء موجباً للمكث، وإلا فلا. (محمّد الشيرازي).

* فيه نظر. (حسن القمي).

* إن كان المسجد غير المسجدين فلا حاجة إلى التيمّم للدخول لأخذ الماء؛ لِمَا مرّ من جواز الدخول بقصد أخذ شيء. نعم، يجري هذا الحكم في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما بقصد الاغتسال فيه، مع أنّ مشروعية التيمّم في الفرضين أيضاً محلّ إشكال. (اللكراني).

(١) الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ صحّة التيمّم موقوفة على كونه واجد الماء، وواجديته للماء موقوفة على صحّة التيمّم، وهو دور، وحينئذٍ مع عدم إحراز الأهميّة يمكن القول بالتخيير بين الغسل والتيمّم. (أحمد الخونساري).

* لو كانت المقدّمة منحصرة بالدخول. (المرعشي).

(٢) تقدّم جواز الدخول إلى المسجد غير الحرمين لأخذ شيء. (الحكيم).

* قد تقدّم منه^ﷺ جواز دخول المسجد للأخذ؛ فعليه لا يتوقّف أخذ الماء من المسجد على التيمّم إلاّ أن يكون مراده الحرمين. (الشريعتمداري).

(٣) ويراعي أقلهما زماناً. (حسين القمي).

تيمّمه^(١) لوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح^(٢) بهذا التيمّم^(٣) إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له^(٤) مسّ^(٥) كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلاّ إذا كانا واجبين

⇨ * من غير مكث، ويراعي أقلهما زماناً. (مهدي الشيرازي).

* ما لم يستلزم المكث، وإلاّ فيقتصر على الأخذ. (الميلاني).

* مع مراعاة عدم تلوّث المسجد كما قدّمناه. (المرعشي).

(١) الظاهر أنّه إذا أمكن الاغتسال في المسجد، وكان زمن الغسل بمقدّماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيمّمه عند وصوله إلى الماء، ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً، وإلاّ فلا. (السيستاني).

(٢) الظاهر أنّه لا يصير بهذا التيمّم واجداً للماء، فيترتب عليه جميع الغايات ماعدا المكث في المسجد لأجل الاغتسال، أو أخذ الماء منه وإخراجه عنه لأجله؛ لأنّه يلزم من ترتّب الأخير صيرورته بذلك التيمّم واجداً للماء، يبطل التيمّم ويلزم من وجوده عدمه. (الجنوردي).

* على الأقوى. (المرعشي).

* حيث إنّ التيمّم مطهّر من الحدث فلا ينحصر الجواز بما ذكر، بل مادام لم يصّر واجداً يجوز له جميع الأفعال المشروطة بالطهارة. (تقي القمي).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٤) على الأحوط، وإلاّ فلا يبعد القول بجوازهما. (الكوه كمرّني).

* على الأحوط، وإن كان الجواز غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (اللكراني).

(٥) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

فوراً^(١).

(مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين^(٢) لا يجوز له^(٣)

⇒ * لا وجه للتفكيك؛ لأنه عند عدم وجدان الماء: إن كان يجوز التيمم لمثل الكون في المسجد من الغايات غير الواجبة، فيجوز القراءة والمس أيضاً، وإن كان لا يجوز فيكون المفروض من فاقده الماء، وحكمه التيمم للصلاة. (عبدالله الشيرازي).
* بل يجوز ما لم يبطل تيممه. (الروحاني).

* على الأحوط، فالقول بجوازهما ليس ببعيد. (مفتي الشيعة).

(١) فيتيمم لهما، ولا يباح به دخول المسجد أيضاً. (صدرالدين الصدر).

* كما لو تلوّث المصحف والعياذ بالله. (المرعشي).

(٢) وكان الجنب منهما عالماً بحال نفسه تفصيلاً. (الميلاني).

* وكانا هما جاهلين بالجنابة، وعليه ففساد الإجارة محلّ إشكال كما مرّ.

(اللتكراني).

(٣) الظاهر جواز استئجارهما معاً فضلاً عن أحدهما لكلّ ما يحرم على الجنب

فعله، نعم، للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو من إشكال. (النائيني، جمال الدين

الكلبيكاني).

* بل يجوز في وجه قويّ مع فرض جهل الأجير بجنابة نفسه، كما مرّ في

نظيره. (آل ياسين).

* إلّا مع جهلهما أو جهل أحدهما المعين فيجوز استئجارهما أو استئجار

الجاهل منهما، والمراد بالجهل في المقام: الجهل بالموضوع. كلّ ذلك فيما إذا لم

استتجارهما^(١)، ولا استتجار.....

→ تكن الطهارة من الحدث شرطاً واقعياً. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر جواز استتجار أحدهما بل استتجارهما معاً، نعم، للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودي).

* إذا علم الأجير بجنابته. (الأملي).

* تقدّم الإشكال فيه. (تقي القمي).

(١) يحتمل الجواز. (حسين القمي).

* على الأحوط، وإن كان الأظهر الجواز بعد فرض جواز العمل لها. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل يجوز في كليهما وفي واحد منهما، إلا في استتجارهما فيما اشترط بالطهارة، كما لا يخفى. (الرفيعي).

* صحيح في صورة علم الأجير، وأمّا في صورة جهله بالجنابة ففساد الإجارة غير ظاهر، كما تقدّم؛ لأنّ الحرمة الواقعية مع فرض الترخيص ظاهراً لا تقتضي نفي الأجرة. (الشريعتمداري).

* في صورة علمهما أو علم أحدهما الذي استؤجر، وأمّا في صورة جهلها أو جهل أحدهما الذي استؤجر ففي عدم الجواز تأمل ونظر؛ لمكان وجود الإباحة الظاهرية المصححة للإجارة واستحقاق الأجرة، وقد تقدّم الكلام قبيل هذا. (المرعشي).

* فيه تفصيل. (السبزواري).

أحدهما^(١) لقراءة العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب^(٢).

(مسألة ١٠): مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة، إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

⇒ * إلاّ مع خروج أحدهما عن محلّ الابتلاء. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط. (حسن القمي).

* مع تنجّز الحرمة بالنسبة إلى الأجير، وإلاّ فالظاهر جواز الاستنجار تكليفاً ووضعاً. نعم، لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً - كالوصي في الاستنجار للصلاة عن الميّت بماله - لم يكن له استنجار أحدهما فضلاً عن استنجارهما معاً. (السيستاني).

(١) إذا كان كلّ واحد منهما محلّ الابتلاء لمثل الإجارة أو غيره من الآثار كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

(٢) سواء كان الجنب منهما عالماً بجنابته، أم لا. نعم، في صورة جهل الأخير بجنابة نفسه بالحكم بالصحة واستحقاق الأجرة بعد فرض العمل له لا يخلو من قوّة كما مرّ. (مفتي الشيعة).

فصل

فيما يكره على الجنب

وهي أمور^(١):

الأوّل: الأكل والشرب، وترتفع^(٢) كراهتهما^(٣) بالوضوء، أو غسل

(١) ينبغي الاجتناب عن جميع ما ذكره من الأمور لا بعنوان الورد، فإنّ بعضها ليس فيه نصّ معتبر، كما أنّ بعض ما حكم بارتفاع الكراهة به كذلك. (الميلاني).
* لا يخفى عليك أنّ ما قيل بكراهته أكثر ممّا سرده الماتن رحمته هنا، منها: الدخول في المواضع المحترمة التي لا يحرم الدخول أو المكث فيها، كمشاهد أولاد الأئمة عليهم السلام ودور القرآن والحديث، والأمكنة المنسوبة إلى أحد المعصومين ونحوها، ومنها: تغسيل الميّت قبل الاغتسال. ومنها: الحضور عند المحتضر، ومنها: الدخول مع الميّت في قبره، ومنها: صلاة الجنّاة، ومنها: سجود الشكر والتلاوة وغيرها ممّا يوجد في المبسوطات الفقهيّة وزُبر الآداب والسنن. ولكنّ الحرّيّ - كما مرّ مراراً - أن يقال: إنّ أكثرها ممّا يشكل الحكم بكراهتها: إمّا لضعف سندها، وإمّا لظهورها في الإرشاد، وعدم قيام قاعدة التسامح لإثبات الندب والكراهة، فالإتيان بالرجاء في أمثالها نعم المهيّج الأهنى. (المرعشي).
(٢) ارتفاعها في غير الوضوء محلّ تأمل، نعم، توجب الأمور المذكورة تخفيفها. (الخميني).

(٣) الظاهر خفة الكراهة بالمذكورات، لا ارتفاعها، وأفضلها الوضوء المشتمل

اليدين والمضمضة^(١) والاستنشاق^(٢)، أو غسل اليدين فقط^(٣).
الثاني: قراءة ما زاد على سبع آياتٍ من القرآن^(٤) ما عدا العزائم،

⇒ على المضمضة، وكذا في النوم. (مهدي الشيرازي).

* غاية الأمر أن للكراهة مراتب ترتفع أولها بغسل اليدين، والثانية به وبالمضمضة، والثالثة بهما وبغسل الوجه، والأخيرة بالوضوء المشتمل على المضمضة. (اللنكراني).
(١) يعتبر في رفع الكراهة بغسل اليدين ضمّ المضمضة أو الاستنشاق، والأفضل ضمّ غسل الوجه أيضاً. (الفيروزآبادي).

* أو غسل الوجه. (المرعشي).

(٢) كما في الرضوي^(أ)، وفي بعض النصوص: «غسل يده وتمضمض وغسل وجهه»^(ب) وفي بعضها: «حتّى يغسل يده ويتمضمض»^(ج)، وفي بعضها: «ليغسل يده فالوضوء أفضل»^(د)، والجمع بينها يقتضي أن الوضوء أتمّها في رفع الكراهة وأنّ غسل اليدين وحده أدناها، ثم ما كان منها أشمل يكون أثره في رفع الكراهة أشدّ. (زين الدين).
* بل ترتفع كراهتهما بغسل اليد والوجه، بل بغسل اليدين فقط كما في المتن. (مفتي الشيعة).

(٣) بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط. (السيستاني).
(٤) بقصد القرآنية. (السبزواري).

(أ) مستدرک الوسائل: باب: ١٣ من أبواب الجنابة، ح ٢. (ب) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الجنابة، ح ١.

(ج) المصدر السابق، ح ٢. وفيه «يغسل يديه...» (د) المصدر السابق، ح ٧.

وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة^(١).

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف، من الجلد^(٢) والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم إلا أن يتوضأ، أو يتيمّم^(٣) إن لم يكن له الماء^(٤) بدلاً عن الغسل^(٥).

⇨ * بل الظاهر كراهة مطلق القراءة حتى مادون السبع، وكلّما زادت القراءة اشتدّت الكراهة. (زين الدين).

* غير البسملة. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر كراهة قراءة القرآن على الجنب مطلقاً، واشتداد كراهتها فيما زاد على سبع آيات وأشدّيّتها فيما زاد على السبعين، بل نفسها، والأحوط ترك قراءتها. (الروحاني).

* مطلقاً، سواء كانت القراءة بقصد القرآنية، أم لا. (مفتي الشيعة).

(١) بل الأحوط الأولى عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً. (مفتي الشيعة).

(٢) الجزم بالكراهة مشكل. (المرعشي).

(٣) سواء كان له ماء بدلاً عن الغسل، أم لا. (مفتي الشيعة).

(٤) بل وإن كان، كما سيأتي في المسألة (٣٦) من فصل التيمّم. (السيزواري).

* بل وإن لم يتمكّن من الغسل فيشرع له التيمّم بدلاً عن الغسل وإن تمكن من الوضوء، ويتخيّر في هذا الحال بين التيمّم والوضوء، كما يشرع له التيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً، وتيمّمه بدلاً عن الغسل أفضل. (زين الدين).

(٥) بل عمّا في ذمّته إن كان قد تيمّم سابقاً بدلاً عن الغسل وانتقض بالحدث

- الخامس: الخُضاب^(١)، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.
- السادس: التدهين^(٢).
- السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.
- الثامن: حمل المصحف^(٣).
- التاسع: تعليق المصحف.

⇒ الأصغر . (حسين القتي).

- * أو عن الوضوء وعن الغسل أفضل. (الخميني).
- * لم يعلم كون هذا التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلاً في رفع كراهية النوم، فالأحوط الإتيان به لله من دون قصد البدلية أو الاستقلال. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * أو مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً ما ذكره المصنف رحمته. (محمّد الشيرازي).
- (١) بالحنّاء وغيرها. (مفتي الشيعة).
- (٢) حينما يُريد الغسل لمنعه عن الإسباغ. (الفاني).
- * المراد بالمعنى المعهود المصطلح في زمان صدور الأخبار هو التعطير بالأدهان المعطّرة التي يعبر عن وعائها بالغالية، فلا يشمل أكثر التدهينات المعمولة في عصرنا، التي ليس أثرها التعطير، بل تجلية الشعر أو توفيرها أو اسودادها، وغيرها من الآثار. (المرعشي).
- * لا دليل على كراهته، وكذا حمل المصحف. (الروحاني).
- * أي تدهين البدن. (مفتي الشيعة).
- (٣) الحكم بكراهته مشكل. (المرعشي).
- * لا دليل عليه سوى فتوى جماعة من الأصحاب. (زين الدين).

فصل

[في كيفية الغسل وأحكامه]

عُغِّلُ الْجَنَابَةَ مَسْتَحَبٌّ نَفْسِيًّا^(١)، وواجب

(١) فيه نوع تأمل، فالأحوط أن يقصد غايةً من الغايات ولو الكون على الطهارة (حسين القمي).

* قد مرَّ في باب الوضوء مراراً أنَّ الطهارة الحاصلة من الأفعال في الوضوء وأخويه هي المطلوبة نفسياً، وأنَّ الأفعال الخارجية فيها من الغسل والمسح والضرب أسباب ومقدمات لحصولها، فالكون على الطهارة المطلوبة تجعل غالباً مقدّمة لغايات آخر مشروطة صحتها أو كمالها أو ترتب الثواب عليها بها. وعلى أيِّ حال فالمختار أنَّ الأفعال في الطهارات الثلاث ليست بمطلوبات نفسية، وأمَّا المطلوبة الغيرية الشرعية فالأقوى عدمها، والتفصيل في محلّه. (المرعشي).

* المسلم استحبابه هو التطهّر من الجنابة، وأمّا نفس الغسل ففي استحبابه تأمل. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الظاهر أنَّ المراد استحبابه للكون على الطهارة، أمّا استحبابه لنفسه وإن تجرّد عن جميع الغايات فهو موضع تأمل. (زين الدين).

* لا دليل على كون الغسل بنفسه مستحباً، بل المستحب الكون على الطهارة، وقد يصير واجباً بالعرض كندّر وأشباهه، وأمّا وجوبه أو استحبابه للغاية فلا

غيري^(١) للغايات الواجبة^(٢)، ومستحب غيري للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف^(٣)، ولا يجب فيه قصد الوجوب^(٤) والندب، بل لو قصد الخلاف^(٥)

⇒ موضوع لهما؛ لخلو المقدّمة من الحكم. (تقي القمي).

* لم يثبت ذلك، ويجري في نيته ما تقدّم في نية الوضوء. (السيستاني).

(١) قد عرفت ممّا مرّ في باب الوضوء أنّ الغسل بنفسه عبادة مستحبة، كما عرفت حقيقة كون شيء غاية له فلا وجوب غيرياً له، ويكفي إتيانه لله ومنه يظهر عدم الحاجة إلى ما ذكره من الشقوق. (الفاني).

* مرّ عدم وجوبه الشرعي، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدّمي، نعم، له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحبة. (الخميني).

* قد مرّ في الحاشية السابقة أنّه لا مطلوبة شرعية نفسية ولا غيرية لزومية ولا ندية له ولأخوبه، وأنّ الغاية حيث كانت مشروطة بالكون على الطهارة فالعقل قاضٍ بلزوم إتيان محلّها (المرعشي).

* مرّ في باب الوضوء أنّه لا يكون واجباً غيرياً، ولا مستحباً كذلك، والغسل مثله. (اللمنكراني).

(٢) ولا يجب لصلاة الميت وسجدة الشكر والسجود الواجبة عند سماع آيات السجود، كما مرّ في الوضوء. (مفتي الشيعة).

(٣) كما أنّ وجوبه الغيري أو استحبابه الغيري كذلك. (المرعشي).

(٤) وقد تقدّم عدم اعتبارهما في باب الوضوء. (المرعشي).

(٥) إذا رجع إلى الخطأ في التطبيق الراجع إلى قصد الأمر الواقعي في الحقيقة.

لا يبطل^(١) إذا كان مع الجهل، بل مع العلم^(٢) إذا لم يكن بقصد التشريع^(٣)

⇨ (عبدالله الشيرازي).

* بأن قصد الأمر الفعلي الواقعي وإن أخطأ في التطبيق. (المرعشي).

(١) إذا قصد الأمر الفعلي. (حسين القمي).

* إذا كان المقصود ولو ارتكازاً هو التكليف الفعلي، وكان قصد الخلاف من باب

الخطأ في التطبيق. (مهدي الشيرازي).

* إلا إذا كان بنحو التقييد، كما مرّ في المسائل السابقة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الوجه في عدم البطلان هو كون الملاك في عباديته رجحانه الذاتي، لا تعلق

الأمر الغيري به؛ لأنّه مضافاً إلى منع ثبوته لا يكون إلاّ توصلياً. (اللنكراني).

(٢) كما يتفق لبعض متنسكي العوام. (المرعشي).

(٣) مع تحقق قصد القربة لا يضرّ قصد التشريع. (الجواهري).

* بحيث كان عنواناً للعمل. (حسين القمي).

* الظاهر أنّ التشريع لازم الفرض. (عبدالهادي الشيرازي).

* لعلّه أراد مجرد توصيف الأمر. (الميلاني).

* الموجب لعدم تمثيّي قصد القربة، فجملة «وتحقق...» مفسّره. (الفاني).

* كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أنّه قصد الخلاف عالمياً؟. (الخوئي).

* إذا كان عالمياً وقصد الخلاف كان مشرّعاً بلا ريب، فإن كان تشريعه في ذات

الأمر المقصود امتثاله بطل عمله، وإن كان تشريعه في وصف الأمر أو وصف

العمل المأمّيّ به على نحو التقييد بطل عمله كذلك، وإن كان تشريعه في وصف

وتحقّق^(١) منه قصد القرية^(٢)، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصده
الواجب^(٣) لا يكون باطلاً^(٤)، وكذا العكس، ومع الشكّ في دخوله يكفي

⇒ الأمر أو في وصف الفعل المأتي به - لا على نحو التقييد - بأن قصد الأمر الواقعي
ولكنه شرّع في وصفه بأنه وجوبي أو نديبي على خلاف الواقع، أو شرّع في
وصف العمل المأتي به كذلك فالظاهر الصحة، والاحتياط حسن. (زين الدين).

* التشريع لا يضرّ بالصحة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القرية. (السيستاني).

(١) المقصود تحقّق قصد القرية باعتبار أصل الأمر وذاته، لا باعتبار لونه الوجوبي
أو الاستجابي، وبعبارة أخرى: فيما إذا كانت إرادته تنبعث عن الأمر الواقعي
الموجود من دون دخل لأحد اللونين فيها. نعم، هو يبني على أنّ لونه الوجوب
مع علمه بالاستحباب مثلاً، فهذا البناء القلبي: إمّا ليس بتشريع بل لغو، وإمّا غير
مضرّ ولو كان؛ لأنّ المنافي منه مع قصد القرية هو ما إذا كان في أصل الأمر، لا
في لونه. (البجنوردي).

(٢) وفي تحقّقها تأمّل، فلو قصد عالماً يكون تشريعاً باطلاً. (مفتي الشيعة).

(٣) وكان بصدد امتثال الأمر الفعلي على كلّ تقدير، وإلّا كان مشكلاً، وكذا في
صورة العكس. (آياسين).

* لا بنحو التقييد. (عبدالهادي الشيرازي).

* ظهر ممّا مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء أنّه: ليس من

قصد الخلاف. (السيستاني).

(٤) بشرط أن يكون نواياً امتثال أمره الواقعي الذي تخيل كونه وجوبياً، ولم يقمده

الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه^(١)، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة^(٢)، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي. والواجب فيه بعد النية^(٣): غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها، ولا يجب^(٤)

⇒ بكونه للصلاة التي تخيل دخول وقتها، وإلا كان باطلاً. (جمال الدين الكلبي يگاني).

* مع قصد امتثال أمره الواقعي. (الرفيعي).

* لأنَّ مناط صحَّته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي، لا الأمر الغيري المتوهم، والمكلف الملتفت بأنَّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلاة يأتي به عبادة ومتقرباً به إلى الله تعالى؛ للتوصُّل إلى حصول الواجب المشروط به، لا أنَّه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقرباً به إلى الله؛ والتفصيل موكول إلى محلّه. (الخميني).

* إذ المطلوبة الواقعية موجودة فيه، وقصد القربة متمشٍ من المغتسل بالفرض وهو قاصدٌ لامتثال الأمر الواقعي، لكنّه مخطئٌ في التطبيق، وقد مرَّ منه ﷺ أنه محكوم بالصحة؛ حيث لا تقييد في البين. (المرعشي).

* إذا كان قصده الوجوب ليس على نحو التقييد، وكذا العكس. (زين الدين).

(١) الثابت للمسبب عن تلك الأفعال، لا الثابت لنفسها. (المرعشي).

(٢) الاقتصار على هذا القسم هو الأحوط. (حسين القمي).

(٣) بالتفصيل الذي تقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

(٤) بل يجب؛ لكون الشعر تابعاً للبدن، فيجب غسله معه، ولا دليل على كون غسل النابع مجزياً عن غسل المتبوع، وحديث زرارة يختصّ بالوضوء. (تقي

غسل الشعر^(١) مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها، نعم، يجب غسل الشعور^(٢) الدقاق^(٣) الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة، والثقبه التي في الأذن أو الأنف - للحلقة - إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها. وله كيفيتان:

الأولى: الترتيب^(٤)، وهو أن يغسل الرأس والرقبة

⇨ القمى).

* بل يجب على الأحوط. (اللكراني).

(١) الأحوط الوجوب، بل لا يخلو من قوة، لاسيما شعر اللحية وأمثالها. (آل ياسين).

* بل يجب غسله مع البشرة. (كاشف الغطاء).

* بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى، مع غسل ما تحته من البشرة. (الخميني).

* ينبغي غسله مع غسل البشرة التي تحته. (المرعشي).

* بل يجب غسل كل من الشعر والبشرة، من غير فرق بين شعر الرأس واللحية والبدن والشعور الدقاق وغيرها. (زين الدين).

(٢) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، مهدي الشيرازي).

* قد عرفت في باب الوضوء عدم وجوب غسل الشعور الدقاق. (الفاني).

(٣) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

أولاً^(١)، ثمَّ الطرف الأيمن من البدن، ثمَّ الطرف^(٢) الأيسر^(٣)، والأحوط^(٤)

⇒ * الأقوى عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين، وإن كان الأحوط رعايته. (حسن القمي).

* اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر، ومنه يظهر حكم بعض ما سيحيء منه ﷺ. (السيستاني).

(١) اشتراط الترتيب بين الأيسر والأيمن موافق مع الاحتياط، وعليه السيرة، لكن مقتضى إطلاق جملة من النصوص عدمه. (تقي القمي).

* ثمَّ بقية البدن، والأحوط أن يغسل تمام النصف الأيمن، ثمَّ تمام النصف الأيسر. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يشترط الترتيب بين الأيمن والأيسر في غير غسل الميِّت. (الفاني).

(٣) على الأحوط، والأقوى أنه لا ترتيب بين الجانبين، بل يغسل رأسه أولاً، ثمَّ يصب الماء على تمام بدنه كما في بعض الأخبار. (كاشف الغطاء).

* لا دليل على وجوب الترتيب بين الأيمن والأيسر إلا الإجماعات المدعاة في المقام، وحالها معلومة، وأمَّا سائر ما ذكره فضعيف جداً. نعم، هو أحوط. (البجنوردي).

* على الأحوط في تقديم الأيمن على الأيسر. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الروحاني).

(٤) وإن كان جواز الاكتفاء بغسلها مع الرأس أقوى. (الكوه كمرني).

أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة^(١) ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرة والعورة^(٢) يغسل نصفهما الأيمن^(٣) مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى^(٤) أن يغسل تمامهما^(٥) مع كلٍّ من الطرفين. والترتيب^(٦) المذكور شرط واقعي^(٧)، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً

⇨ * لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(١) بل يكتفي بغسلها مع الرأس. (زين الدين).

(٢) ينبغي رعاية هذا الأمر في فقار الظهر أيضاً. (المرعشي).

(٣) من غير فرق في العورة بين التقلص فيهما والانجذاب بحسب الأصل، أو العارض إلى أحد الجانبين وعدمه. (المرعشي).

(٤) ويكفي أن يغسل كلياً منهما بعد تمام غسل الجانب الأيمن مبتدئاً من جانبها الأيمن. (صدرالدين الصدر).

(٥) لو غسلها فجعل الشق الأيمن منها ختاماً للجانب الأيمن والأيسر مبدءاً للأيسر أخذ بجميع الاحتمالات. (آلياسين).

* ولو غسلها بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن إلى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط. (السيستاني).

(٦) الترتيب في الغسل أحوط، ولا يُترك في تقديم الرأس على الجانبين، والأظهر عدم وجوب الترتيب بين الجانبين. (الجواهري).

* بين الرأس والجانبين على الأقوى، وبين الجانبين أنفسهما على الأحوط. (المرعشي).

(٧) بين الرأس والجانبين، وأمّا بين نفس الجانبين فعلى الأحوط. (عبدالهادي

بطل^(١). ولا يجب البدء^(٢) بالأعلى في كلِّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل تذكّر جزءٍ من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي^(٣) على الترتيب^(٤)، ولو اشتبه ذلك^(٥) الجزء وجب غسل تمام

⇨ الشيرازي).

* على الأحوط فيما بين الجانبين. (الحكيم).

* على الأقوى بين الرأس والبدن، وعلى الأحوط بين الأيمن والأيسر. (الميلاني).

* على الأحوط. (السبزواري).

(١) مع عدم اعتبار الموالاة لا وجه لإطلاق القول بالبطان، بل لابدّ من الرجوع إلى ما يذكره عند قوله ﷺ: «ولو تذكّر بعد الغسل». (السبزواري).

* على الأحوط في ما بين الأيمن والأيسر. (محمّد الشيرازي).

(٢) لكن ينبغي رعايته. (المرعشي).

(٣) على الأحوط في ما كان في الأيمن. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) على الأحوط في الجانبين، كما تقدم. (محمّد الشيرازي).

(٥) إذا كان المشتهى لمعةً من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات، وأمّا إذا كان مردّداً بين لمعة من العضو المتقدّم والمتأخّر فوجب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدّم مبنيّ على الاحتياط. (الخميني).

المحتملات^(١) مع مراعاة الترتيب.
الثانية: الارتماس^(٢)، وهو غمس تمام^(٣) البدن في الماء دفعة واحدة

(١) يمكن القول بوجوب غسل ذلك الجزء من العضو المتأخر فقط. (الميلاني).
* رعايةً للعلم الإجمالي؛ وفي انحلاله بإجراء التجاوز بالنسبة إلى المحتمل السابق إشكال من جهات. (المرعشي).
* بل يكفي بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق؛ لانحلال العلم الإجمالي، فتجري قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق. (الخوئي).
* الأظهر عدم لزوم غسل الرأس، ويكفي غسل ما يحتمل ترك غسله من البدن. (حسن القمي).

(٢) بغمس تمام البدن في الماء، أو تغطية البدن بالماء تغطيةً واحدة على نحو يحصل غسل تمام البدن فيها؛ والأحوط وجوباً مراعاة الوحدة العرفية في التغطية، فلا يعتبر صب الماء واشتماله على جميع بدنه بأن واحد. (مفتي الشيعة).
(٣) بل هو تغطية تمام البدن في الماء تغطية واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، وينزع حُفَّهُ فيها إن كان قد لبسه، كل ذلك في حال التغطية الواحدة. (الحكيم).

* غمس أعضاء البدن في الماء إنما هو مقدّمة للارتماس، أمّا الارتماس نفسه فهو تغطية تمام البدن بالماء، وهو نتيجة غمس الأعضاء، سواء حصل دفعةً واحدة أم بالتدرّج، ومتى استولى الماء على جميع البدن في هذه التغطية

عرفية^(١)، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدرّيج^(٢)، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف^(٣)، كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين^(٤) قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه^(٥) أو

⇨ الواحدة صحَّ الغسل، وإذا احتاج فيها إلى تخليل شعر أو رفع قدم أو إزالة حائل صنع ذلك وصحَّ غسله، والأحوط أن يقع ذلك في زمان واحد عرفاً، وإن استغرق ذلك آناً متعدّدة. (زين الدين).

(١) على الأحوال. (الخميني).

* هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسي التدرّيجي، أمّا الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقية. (الخوئي).

* سيجيء أنّه على قسمين: تدرّيجي ودفعي. ويعتبر في الأوّل انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس الأعضاء في الماء، ولا يعتبر أن يكون الغمس على سبيل الدفعة. وأمّا في الثاني فالدفعة آتية حقيقية، لا عرفية. (السيستاني).

(٢) من دون فاصلة. (حسين القمي).

(٣) في إطلاقه لما صدق عليه عرفاً الغسل الارتماسي إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

(٤) المدار على صدق الارتماس عرفاً، فقد لا يقدر به كون الرجل في الطين بعد انغسالها في الأوّل أو الآخر. (كاشف الغطاء).

* مثل هذا يضرّ في الدفعي دون التدرّيجي. (السيستاني).

(٥) الأحوال أن يكون تمام بدنه خارج الماء عرفاً. (الحائري).

معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس^(١) كفى^(٢)، بل لو كان تمام^(٣) بدنه تحت الماء^(٤) فنوى الغسل وحرّك بدنه^(٥)

(١) ولم تكن قدماء على الأرض. (الميلاني).

(٢) في الدفعي، وأما في التدريجي فلا يكفي. (السيستاني).

* الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم خروج جزء من البدن في صدق الارتماس.
(عبدالله الشيرازي).

(٣) الأولى إحداث الارتماس، وهو يحصل عرفاً بإخراج المعظم من بدنه.
(المرعشي).

(٤) والأحوط إخراج مقدار من بدنه من الماء ثم يرتمس بناءً على ظهور الدليل في الحدوث. (الشريعتمداري).

(٥) في الاحتياج إلى التحريك في غسل الأحداث نظر جداً، وإنما هو معتبر في غسل الأحداث، ولا يلزم اختلاف الغسلين مفهوماً؛ إذ في حقيقته أخذت جهة جاذبيته للقدارة، وإنما الاختلاف في سبب الحدث المزبور المأخوذ فيه الجريان على المحلّ في الأحداث بقربنة الأمر بتحريك الماء في الكوز، بخلافه في الأحداث فإنه يكفي في جذب مجرّد وصول الماء إلى البشرة، كما يَوْمى إليه قوله: «فبلّوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(أ)، بملاحظة كونه كناية عن مجرّد إيصاله إليها، ولو من جهة ملازمة بلّ الشعر للوصول إليها غالباً، بلا جريانه على المحلّ.

(أ) لم نعره عليه، وقريباً منه ما رواه صاحب الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة، ح ١ و ٥.

كفى^(١) على.....

⇨ كما لا يخفى، مضافاً إلى إمكان الاستفادة الفرق المزبور من بناء العرف، فإنهم في غسل قذاراتهم يلتزمون بإجراء الماء على المحلّ، بخلاف مقام رفع كسالاتهم فإنهم يكتفون بمجرد إيصال الماء إلى وجوههم، بلا احتياج إلى الإجراء على المحلّ فيها، ومن المعلوم أنّ غسل الأحداث الشرعية نظير غسلهم في مقام رفع كسالتهم، فتدبّر. (آقا ضياء).

* تحريك البدن غير لازم. (كاشف الغطاء).

* اعتبار التحريك أحوط. (الحكيم).

* لتحصيل الجري إن اعتبر في مفهوم الغسل، وإلا فلا ملزم له. (المرعشي).

* اعتبار تحريك البدن أحوط. (زين الدين).

* ولو لم يحرك فإنّ اللازم إن كان إحداث الغسل فلا يحصل إلا بالخروج من الماء، ثم الارتماس فيه، وإن كان الإبقاء كافياً فلا دخل للتحريك. (تقي القمي).

(١) الظاهر كفاية النية وعدم الحاجة إلى تحريك البدن. (محمّد تقي الخونساري الأراكي).

* لكنّ الأحوط والأولى أن يخرج من الماء معظم بدنه في غسل طرفيه. (جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الغسل الترتيبي. (الخوئي).

* اعتبار التحريك احتياط، وكذا في الفروع التالية. (محمّد الشيرازي).

الأقوى^(١). ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط^(٢)، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة^(٣) والمندوبة.

⇨ * كفايته في الدفعي محلّ إشكال، وأمّا في التدريجي فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه في الماء بقصد الغسل. (السيستاني).

(١) فيه إشكال. (الحائري، الروحاني).

* بل عدم الكفاية لا يخلو من قوّة. (حسين القمي).

* الأحوط كون الارتماس بعد خروج شيء من بدنه من الماء. (البروجردى).

* وإن كان الأحوط خروج شيء من الجسد، وأحوط منه خروج معظم الجسد. (الخميني).

* الأحوط أن يخرج من الماء معظم بدنه في غسل طرفيه. (الأملي).

* فيه تأمل. (حسن القمي).

* ولكنّ الأحوط أن يكون الارتماس بعد خروج شيء من البدن من الماء، بل معظمه. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط. (السيستاني).

(٣) كفاية الارتماس في غسل الميّت مشكل. (حسين القمي).

* عدا غسل الميّت فإنّ كفاية الارتماس فيه محلّ نظر. (كاشف الغطاء).

* هذا في غير غسل الميّت حيث لا يشرع فيه الارتماس. (الخوئي).

* إلّا غسل الميّت فإنّ الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبي. (محمّد رضا

نعم، في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع^(١)، بخلاف سائر^(٢) الأغسال^(٣)، كما سيأتي^(٤) إن شاء الله.
 (مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل^(٥) من الارتماسي.
 (مسألة ٢): قد يتعيّن الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد

⇒ (الكلبايگانی).

- * يشكل إجراء الارتماس في غسل الأموات. (زين الدين).
- * في غسل الميت يعتبر الترتيب بين الجانبين، وكفاية الارتماس فيه مع إمكان الترتيبي مشكل. (حسن القمي).
- * إلا غسل الميت. (تقي القمي).
- * إلا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيبي على الأحوط. (السيستاني).
- (١) فيه تفصيل قد تقدّم. (السيستاني).
- (٢) فإنّ الوضوء معها مع استحبابه أحوط، ولا يُترك مهما أمكن. (الكوه كقرني).
- (٣) فإنّ الأحوط الوضوء معها وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (آلياسين).
- * سيأتي أنّ الأظهر إجراء كل غسل عن الوضوء. (الروحاني).
- (٤) وسيأتي كفاية كل غسل عن الوضوء. (الفاني).
- * ويأتي الكلام على ذلك. (الخوئي).
- * ويأتي الكلام حوله إن شاء الله تعالى. (تقي القمي).
- (٥) لا يخلو من تأمل. (الخميني).
- * إذا روعي فيه الترتيب بين الأيمن والأيسر. (السيستاني).
- * محلّ تأمل. (اللنكراني).

يتعيّن الترتيبيّ كما في يوم الصوم الواجب^(١) وحال الإحرام^(٢)، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرضَ بالارتماس فيه.

(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات: مرّة بقصد غسل الرأس، ومرّة بقصد غسل الأيمن، ومرّة بقصد غسل الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه^(٣)

(١) الذي يحرم إفطاره، بل في مطلق الصوم وإن كان مستحبّاً ما لم يبطله ولو برفع اليد عنه قبله على الأحوط. (آياسين).

* على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

* أي ما لا يجوز إبطال الصوم فيه. (الخوني).

* بناءً على كون الارتماس مبطلاً له. (تقي القمي).

* المعين، وتعيّن الترتيبي في هذا الفرض يبتني على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً، وسيأتي الكلام حولها في محله. (السيستاني).

(٢) ومع الجبيرة وما بحكمها كما مرّ. (آياسين).

(٣) قد مرّ أن الأحوط في تحقق الارتماس الخروج من الماء. (جمال الدين الكلبيكاني).

* بل وإن لم يحرّكه. (الفاني).

* لو اعتبر الإمرار وانتقال الماء في الغسل، وإلا فلا ملزم للتحريك كما مرّ. (المرعشي).

* والأحوط أن يحرّك بدنه في الجملة، والأولى أن يكون بدنه خارجاً من الماء ولو بعضه. (مفتي الشيعة).

* كفايته محلّ إشكال، وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل. (السيستاني).

تحت الماء^(١) ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه^(٢) تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد.

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين^(٣):

- (١) قد تقدّم النظر في الاحتياج إلى التحريك، بل يكفي قصده حال كونه في الماء غسل كلّ جزء في الآنات المتعاقبة. (آقا ضياء).
- * اعتبار التحريك أحوط كما تقدّم. (الحكيم).
- * مرّ الكلام فيه. (الخنوي).
- (٢) مرّ الكلام في عدم التحريك. (تقي القمي).
- (٣) كون الغسل الارتماسي على قسمين شرعاً محلّ منع، والأفوى تحقّق الغسل تدريجاً بالارتماس، ولو أراد الاحتياط قصد الغسل على ما هو عليه في الواقع. (الحائري).
- * دفعي وتدرّجي. (المرعشي).
- * الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني، وأحوط منه قصد ما في الذمّة بلا تعيين. (الخنوي).
- * الظاهر حصول الغسل بالارتماس في الماء دفعة عرفية، ولو قصد ما هو عليه في الواقع فهو الأحوط. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * أظهر تعيين الوجه الثاني. والأحوط قصد ما في الذمّة. (تقي القمي).

أحدهما^(١): أن يقصد الغسل^(٢) بأول جزء^(٣) دخل في الماء، وهكذا^(٤) إلى الآخر، فيكون حاصلًا على وجه التدرّيج^(٥).

(١) ومن فوائده عدم لزوم خلّو البدن من الموانع والحواجب في آن واحد بل المعيار خلّو العضو الذي يشغل برمسه عن المانع ولو كانت البقيّة ذوات المانع بخلاف الوجه الثاني. (المرعشي).

(٢) الأحوط اختيار هذا الوجه، لكن مع بقاء النيّة بالنسبة إلى جميع الأجزاء حال انغماس تمام البدن في الماء، لكن لا يقصد خصوص حصوله التدرّيجي. (عبدالله الشيرازي).

* بحيث كان المؤثّر في تحقّق الغسل الحدوث، والبقاء في غير الجزء الأخير، والحدوث فقط في خصوص الجزء الأخير. (المنكراني).

(٣) الأحوط أن يقصد من أول زمان الدخول في الماء المأمور به واقعاً ويديم ذلك إلى الخروج من الماء. (الأملي).

(٤) مع قصد بقائها على الجزئية إلى تمام الغسل بوصول الماء إلى جميع البدن، فالتدرّيج إنّما هو في حدوث الأجزاء، وإلاّ فهي مجتمعة الوجود في زمان حدوث الجزء الأخير. (البروجردي).

(٥) بحيث لم يتخلّل بين آتات التغطية أزمنة تضرّ بالتوالي والتعاقب عرفاً، وإلاّ يشكل صدق الارتماس دفعة. (جمال الدين الكلبيكاني).

* مع صدق الوحدة العرفية. (الإصطهباناتي، الأملي).

* مع صدق الوحدة العرفية والاستمرار في القصد. (مفتي الشيعة).

والثاني: أن يقصد^(١) الغسل حين^(٢) استيعاب^(٣) الماء تمام بدنه^(٤)،
وحيثيئذ يكون أنيباً^(٥)، وكلاهما صحيح^(٦)، ويختلف باعتبار

(١) ومن فوائده صونه عن وقوع الحدث في الأثناء إذ لا أثناء له. (المرعشي).

(٢) قد عرفت أنه المتعين، وقد يكون أنيباً إذا حصل غسل تمام البدن في آن

واحد، وقد يكون تدريجياً إذا كان الانغسال بالتدريج تحت الماء. (الحكيم).

(٣) لو لم يكن الاستيعاب بفعل منه وبإدخال نفسه فيه لا يكون ارتماساً. (جمال

الدين الكلبي يگاني).

(٤) قد مرّ في بيان كَيْفِيَّةِ الارتماس أن هذا هو الأقوى، وقد عرفت هناك أنه قد

يكون أنيباً، وقد يستمر آناً متعددة إذا احتاج استيلاء الماء على بدنه إلى

تخليل شعره أو غيره. (زين الدين).

(٥) ويمكن أن يكون له وجود بقائي، وهو فيما إذا لم يتحقق استيلاء الماء على

جميع أجزاء البدن في أول آن الارتماس، فيقصد الغسل من أول الارتماس إلى

آخر زمان الاستيلاء، كما قال به صاحب الجواهر^{رحمته}. نعم، لو قصد في هذا

الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء إلى جميع أجزاء بدنه

كان أنيباً أيضاً. (السيستاني).

(٦) الأحوط الجمع بينهما بأن يقصد حصول ما هو الواقع من أول الغسل إلى

آخره. (حسين القمي).

* بل يتعين الثاني، وفرض التدريج في الارتماس كما ترى. (آل ياسين).

* الأحوط أن يقصد حصول ما هو الواقع، ويكفي قصد الغسل قرينة إلى الله من

الـقـصـد^(١)، و لـو لـم يـقـصـد أـحـد

- ⇨ حين دخول الماء إلى حصول إحاطته بجميع البدن. (مهدي الشيرازي).
- * ولا يترك الاحتياط بقصد ما هو الواقع من دون تعيين أحدهما، وأن تستمرّ النيّة من أوّل الدخول في الماء إلى حصول الرمس. (عبدالهادي الشيرازي).
- * بل الظاهر البطلان في الأوّل. (الحكيم).
- * والأوّل أن يقصد الارتماس الواقعي المأمور به. (الرّفيعي).
- * الأحوط أن ينوي في غسله ما هو الواقع في حصوله، ويستمرّ على ذلك من أوّل الدخول في الماء إلى أن يتحقق انغماس تمام بدنه فيه. (الميلاني).
- * أي: غسل ارتماسي قربي؛ لعدم دليل تعبدي على خصوصيّة خاصّة فيه. (الفاني).
- * لكنّ الأحوط الأوّل اختيار الثاني. (المرعشي).
- * تمنع صحّة الأوّل، إلا إذا نوى الغسل الواجب عليه واستمر في نيّته إلى أن حصل الاستيعاب. (زين الدين).
- * لا يُترك الاحتياط بقصد حصول ما هو الواقع، من دون التعيين من أوّل الغسل إلى آخره. (حسن القمي).
- (١) الأحوط أن يقصد الغسل الواقعي الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه تدريجياً أو آنياً، نائياً له من أوّل زمان الولوج في الماء، مبقياً له إلى تمام الانغمال وحصول الإحاطة التامّة بجميع البدن. (الإصفهاني).
- * الأحوط أن يقصد الغسل الواقعي الارتماسي الحاصل بالارتماس، من غير

الوجهين^(١) صحَّ أيضاً، وانصرف إلى التدريجي^(٢).
 (مسألة ٥): يشترط في كلِّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله^(٣)، فلو
 كان نجساً طهره أولاً^(٤)، ولا يكفي^(٥) غسل واحد^(٦) لرفع^(٧) الخبث

→ تعيين كونه بأحد الوجهين. (الإصطهباناتي).

* الأحوط أن يقصد التكليف الواقعي في الارتماس من غير تعيين كونه تدريجياً أو آتياً، مع بقاء النية ولو إجمالاً من أوّل الولوج في الماء إلى آخر إحاطته بالبدن. (السبزواري).

(١) بل قصد صرف ما في الذمّة من دون تعيين أحدهما. (المرعشي).

(٢) أي انبسط القصد على الرسم التدريجي، وهذا إنمّا هو إذا كان القصد موجوداً أوّل زمان الارتماس، والأمر سهل. (الفاني).

* في الانصراف تأمل بعد تباينهما بالقصد ومسبوقية كلِّ استيلاء بالتدرّج. (المرعشي).

(٣) الأظهر عدم اعتبار الطهارة، وإن كانت رعايتها أولى وأحوط. (الروحاني).

(٤) على الأحوط. (زين الدين).

(٥) مرّ الكلام فيه في شرائط الوضوء. (الفاني).

(٦) كفايته لا تخلو من قوّة، إلّا إذا كان على البدن عين النجاسة. (الميلاني).

* قد مرّ الكلام في كفايته وعدمها أو التفصيل، فراجع. (المرعشي).

* تقدّم في الوضوء أنّ الأقرب الكفاية في الكرّ والجاري. (محمّد الشيرازي).

* بل يكفي مع عدم انفعال الماء. (حسن القمي).

(٧) الأظهر كفايته، كما مرّ. (الجواهري).

والحدث^(١)، كما مرّ في الوضوء^(٢)، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط^(٣).

(مسألة ٦): يجب اليقين^(٤) بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين^(٥) بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان^(٦)

⇒ * في الماء القليل، أما في الكثير مثل الكرّ والجاري فلا يبعد الكفاية. (كاشف الغطاء).

* الأظهر كفايته على تفصيل مرّ في باب الوضوء. (الخوني).

(١) يكفي الغسل الواحد لرفع الخبث والحدث إذا كان في المعتصم. (زين الدين).

(٢) ومرّ أنّ الأقوى الإجزاء إذا كان الغسل بالمعتصم. (الحكيم).

* قد مرّ الكلام حول المسألة هناك. (تقي القمي).

* ومرّ عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم، نعم، لا ريب في أنّه أرجح.

(السيستاني).

(٣) والأولى. (الكوه كمرّني).

(٤) أو الاطمئنان. (الروحاني).

(٥) أو الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) في الاحتياج إلى خصوص الاطمئنان نظر جدّاً، كما أشرنا إليه سابقاً؛ لأنّ الأمر يدور بين الاكتفاء بصرف أصالة عدم الحائل تعبّداً أو بتحصيل القطع

بالوصول كما لا يخفى. (أقا ضياء).

* بل الظنّ. (عبدالهادي الشيرازي).

بعدمه (١) بعد الفحص (٢).

⇒ * لا تبعد كفاية الظن. (الحكيم).

* الأقوى كفاية الاطمئنان في المقامين. (أحمد الخونساري).

* مرّ الكلام فيه في شرائط الوضوء. (الفاني).

* لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأً يعتني به العقلاء، وإلا فلا

يلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمئنان. (الخميني).

* لا فرق في كفايته بين سبق الوجود وعدمه. (الخوئي).

* إذا كان للشكّ منشأً عقلائي. (اللكراني).

(١) هذا إذا لم نقل بحجية الظن الاطمئنان، وإلا فلا يبقى فرق بين صورة سبق

وجوده وبين عدمه، نعم، إذا قلنا بعدم حجية مثل هذا الظنّ فلا بدّ وأن نقول

باستقرار سيرة المتشرّعة بل العقلاء على عدم اعتنائهم باحتمال الوجود بعد

الفحص في الصورة الثانية دون الصورة الأولى. (البجنودي).

* لا يخفى أنّ في فرض عدم سبق الوجود لا حاجة إلى تحصيل الاطمئنان.

(المرعشي).

* بل يكفي الظن بعدمه بعد الفحص وإن لم يكن الظنّ اطمئنائياً. (زين الدين).

* يمكن القول بكفاية الاطمئنان مطلقاً. (حسن القمي).

* بل يكفي مطلقاً - ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص - إذا كان له منشأً

عقلائي. (السيستاني).

(٢) والظنّ بعدمه قبل الفحص. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٧): إذا شكَّ في شيءٍ أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله^(١)،

⇨ * يمكن القول بعدم وجوب الفحص اعتماداً على استصحاب عدم الحائل.
(كاشف الغطاء).

* لزوم الفحص إنّما هو إذا كان التمسك عن منشأ عقلائي. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر كفايته على الإطلاق. (تقي القمي).

(١) على الأحوط، والأقرب عدمه. (الجواهري).

* بناءً على أنّ المكلف به أمر بسيط، والشكّ في تحقّقه وهو في وجه أي عدم جريان البراءة هنا، وإلاّ إن كان المكلف به نفس غسل الأعضاء وكان الشكّ في وجوب غسل شيءٍ منه يمكن إجراء البراءة إن كانت الشبهة حكميّة، بل وإن كانت موضوعيّة أيضاً، إلاّ بناءً على التمسك بالعامّ في الشبهة المصادقيّة ببناء خروج الباطن عن عموم غسل تمام البدن. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب غسله، كما تقدّم في الوضوء.
(النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* بل لا يجب على الأقوى، والمسألة من الشكّ في التكليف، لا المكلف به.
(آل ياسين).

* على الأحوط. (الكوه كمرّني، البروجردي، الشاهرودي، اللنكراني).

* يراجع المسألة (١٥) من أفعال الوضوء. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى عدم وجوبه، لكن لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* على الأحوط؛ لأنّ الوجوب مبنيّ على أن يكون المأمور به الطهارة المعنوية

على خلاف^(١) ما مرّ في غسل النجاسات^(٢) حيث قلنا بعدم وجوب غسله^(٣)، والفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى الشكّ في تنجّسه^(٤)، بخلافه

→ النفسانية، لانفس هذه الأفعال. وبعبارةٍ أخرى: يكون من قبيل الشكّ في المحصل، وهو خلاف ظواهر الأدلّة. (البجنوردي).

* على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، وما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره. (الخميني).

* على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب، كما مرّ في باب الوضوء. (الخوئي).

* فيه إشكال، نعم، هو أحوط. (الآملي).

* على الأحوط، وقد احتاط ﷻ في الوضوء. (السيزواري).

* على الأحوط الأولى، كما تقدّم في الوضوء. (محمّد الشيرازي).

* مقتضى استصحاب عدم كون مورد الشك من الظاهر عدوّ وجوب غسله، لكنّ الاحتياط بالغسل لا يُترك. (تقي القمي).

* إذا كان سابقاً من الظاهر وشكّ في صيرورته من الباطن، وإلا فلا يجب. (الروحاني).

(١) هذا الحكم مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمي).

* قد مرّ بعض الكلام في العاشر من المطهّرات. (الميلاني).

* على الأحوط. (حسن القمي).

(٢) تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

(٣) مرّ التفصيل هناك. (السيستاني).

(٤) أو وجوب غسله. (عبدالله الشيرازي).

هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم^(١) فيجب تحصيل اليقين^(٢) بالفراغ^(٣). نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشكّ في أنّه صار ظاهراً

(١) ظهر الجواب عنه ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* نعم، ولكنّ المعلوم وجوب غسل الظاهر، وكونه من الظاهر غير معلوم، وبعبارة أوضح: الواجب غسل ما تيقّن أنّه من الظاهر، والمشكوك يرجع فيه إلى البراءة، نعم، لو قلنا بأنّ التكليف في باب الطهارات الثلاث هو المفهوم المبيّن أو المعين وكلّ شكّ في شيء من أجزائها وشرائطها فهو شكّ في المحصل، والمرجع حينئذٍ بقاعدة الشغل على الاحتياط. (كاشف الغطاء).

* العلم بالتكليف لا يكفي بعد تردّده بين الأقلّ والأكثر. نعم، لو ثبت أنّ التكليف متعلّق بتحصيل الطهارة وشكّ في حصوله لو اكتفى بالأقل، ولم يغسل المشكوك فيجب الاحتياط؛ لكون الشكّ شكّاً في المحصل. (الشريعةمداري).

* مراده من الغسل تحصيل الطهارة، فالمقام من باب الشكّ في المحصل، ومتعلّق التكليف تحصيل الأمر المعنوي وهو الطهارة، فعليه لا تتوجّه المناقشة بأنّ المقام من باب الأقلّ والأكثر. (المرعشي).

* بشرط أن لا يكون مردداً بين الأقلّ والأكثر، وإلاّ فيكفي الإتيان بالأوّل، ولو كان الشكّ في المحصل وجب الاحتياط حينئذٍ. (السبزواري).

* بل لأنّ المكلف به هو الطهارة، والشكّ في محصلها، ولعلّ هذا هو مراد المصنّف رحمته. (زين الدين).

(٢) بمقدار ما علم التكليف به، فلا يجب غسل المشكوك. (الفاني).

(٣) بل من جهة الشكّ في محصل الطهارة. (السيستاني).

أم لا، فلسيقه بعدم الوجوب لا يجب غسله^(١)؛ عملاً بالاستصحاب^(٢).
 (مسألة ٨): ما مرّ من أنّه لا تُعتبر الموالاة في الغسل الترتيبيّ، إنّما هو
 فيما عدا غسل المستحاضة والمسلس والمبطنون^(٣) فإنّه يجب

(١) وإن كان الأولى والأحوط غسله. (الإصطهباناتي).

* هو كغيره في الاحتياط. (البروجردی).

* فيه إشكال. (الحكيم، الأملي، السيستاني).

* بل يجب على الأحوط. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط بغسله. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط غسله. (السيزواري).

* فيه إشكال، فلا بدّ من الاحتياط. (زين الدين).

(٢) جريان الاستصحاب لا يخلو من إشكال الإثبات، فالأحوط في هذه الصورة
 أيضاً هو الاغتسال. (البجنوردي).

* لو كانت الشبهة موضوعية، ولا يجري في الشبهة المفهومية. (الشريعتمداري).

* لو كانت الشبهة موضوعية وسلم من شبهة الإثبات أو التعليق - وهو محلّ
 تأمل - فإذن الأحوط غسله. (المرعشي).

(٣) إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط. (البروجردی).

* إذا كانت المبادرة دخيلة في وقوع الصلاة أو بعضها مع الطهارة. (الحكيم).

* في صورة تحقّق الفترة للصلاة مع الطهارة. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم تكن فترة تسع الطهارة والصلاة فلا موجب للمبادرة والموالاة.

(الشريعتمداري).

فيه (١) المبادرة إليه (٢) وإلى الصلاة بعده (٣)، من جهة خوف خروج الحدث.

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً (٤)،

نعم إذا كان نهر كبير جارياً (٥) من فوقٍ على نحو الميزاب لا يبعد جواز (٦)

⇒ * إن كان لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط، بل مطلقاً على الأحوط. (الخميني).

* على الأحوط فيهما، وسيأتي منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع في أثناءه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة، وإلا لم تجب. (السيستاني).

(١) عقلاً. (الفاني).

* مع عدم الفترة الواسعة، وإلا وجب التأخير إليها كما مرّ. (السيزوارى).

(٢) فيما إذا كانت فترة تسع الغسل. (البجنوردي).

* فيما [لو] كانت هناك فترة تسع الصلاة مع الطهارة. (المرعشي).

(٣) على الأقوى، فيما إذا كانت فترة تسع الغسل والصلاة أو بعضها، وعلى الأحوط في ما عدا ذلك. (زين الدين).

(٤) صدق الارتماس في الأمطار الغزيرة غير بعيد، والاحتياط حسن على كل حال. (محمّد الشيرازي).

(٥) بشرط صدق الارتماس عرفاً. (المرعشي).

(٦) إذا كان الإستيعاب بفعل منه، كما إذا وقف تحته، على وجه يستوعبه الماء دفعة قاصداً له مُريداً إياه. (جمال الدين الكلبيكاني).

الارتماس^(١) تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه^(٢) على نحو كونه تحت الماء.

(مسألة ١٠): يجوز العُدول^(٣) عن الترتيب^(٤) إلى

(١) فيه إشكال. (الحائري).

* مع صدق الارتماس عرفاً لا إشكال فيه. (حسين القمي).

* صدق الارتماس بذلك محلّ تأمل بل منع. (آياسين).

* بشرط استناد الارتماس إليه وكونه بفعله. (الرفيعي).

(٢) دفعة عرفية. (محمد رضا الكلبيكاني).

(٣) مشكل. (الرفيعي).

* العُدول بالمعنى المذكور من الترتيب إلى الارتماسي في غاية الإشكال.

(عبدالله الشيرازي).

* الظاهر عدم جواز العُدول من الترتيب، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل، نعم

يجوز في العكس، والأحوط عدم العُدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو

الأوّل من النحوين المتقدمين في المسألة الرابعة. (الخميني).

* جواز العُدول عن الترتيب إلى الارتماس محلّ إشكال بل منع. نعم، الظاهر

الجواز في العكس من دون فرق بين النحوين المذكورين في

الارتماسي. (اللكراني).

(٤) بل لا يجوز، نعم يجوز العكس. (مهدي الشيرازي).

* مشكل بخلاف العكس. (محمد رضا الكلبيكاني).

* فيه نظر، نعم يجوز العكس كما ذكره رحمته. (حسن القمي).

* فيه تأمل. (الروحاني).

الارتماس^(١) في الأثناء، وبالعكس^(٢)، لكن بمعنى رفع اليد عنه^(٣) والاستئناف^(٤) على النحو الآخر^(٥).
(مسألة ١١): إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه

(١) فيه نظر أو منع. نعم، يجوز العكس كما ذكره رحمته (حسين القمي).

* العدول عن الترتيب إلى الارتماس لا يخلو من إشكال. (البروجردى).

* الأحوط عدم العدول في الأثناء عن الترتيب إليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* العدول عن الترتيب إلى الارتماس مشكل، لأنّ الارتماس عبارة عن تنقية تمام البدن دفعة واحدة عرفية؛ وهذا لا يمكن حصوله مع تنقية بعض البدن بما وقع من الترتيبي قبلاً، بناءً على أنّ كل جزء من البدن لو أجرى عليه الماء فقد نقاه في الترتيبي. (البجنوردي).

* العدول من الترتيب إلى الارتماس لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

* إن كان بالنسبة إلى خصوص ما بقي من الأعضاء فهو مشكل، ولكن لو قصد الارتماس بعنوانه الواقعي الأعم من التمام والإتمام وارتمس في الماء مرتين بالعنوان الواقعي صحّ وكفى؛ وذلك لاحتمال الفراغ بالنسبة إلى غسل الرأس والرقبة، وأنّ ما بقي عليه إنّما هو خصوص غسل الأيمن والأيسر. (السبزواري).

* فيه نظر. نعم، لا إشكال في العكس. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

(٣) أي رفع اليد عن الارتماس. (مفتي الشيعة).

(٤) على نحو الترتيب. (مفتي الشيعة).

(٥) وأمّا بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه إشكال، بل منع. (السيستاني).

بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل^(١) في رفع^(٢) الحدث^(٣) الأكبر، فبناءً على الإشكال فيه^(٤) يشكل الوضوء والغسل^(٥) منه بعد ذلك^(٦)، وكذا^(٧) إذا قام فيه واغتسل بنحو^(٨) الترتيب بحيث رجع^(٩) ماء الغسل

(١) في تحديد المستعمل بما أفاده عليه السلام تأمل، بل الظاهر أنّ المراد من الماء المستعمل: الماء المنفصل عن البدن الذي تحقق الغسل به. (الشاهرودي).
(٢) في كونه بإطلاقه من المستعمل منع، فضلاً عما إذا كان بقدر الكرّ. (حسن القمي، حسين القمي).

(٣) إلّا إذا كان قريباً من الكرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) مرّ عدم الإشكال فيه، بل حكمنا فيه بالكراهة، وهو يجري في مثل الكرّ أيضاً، نعم، يفترقان في الاحتياط الاستحبابي بترك الوضوء والغسل منه فإنه يختص بالأقلّ من الكرّ. (السيستاني).

(٥) الأقرب الجواز، والأحوط العدم. (الجواهري).

* وقد تقدّم في الوضوء جواز رفع الحدث والخبث بالماء المستعمل. (مفتي الشيعة).

(٦) قد تقدّم ممّا في فصل الماء المستعمل أنّ الأحوط لزوم التجنّب عنه، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمّم. (زين الدين).

(٧) الميزان صدق عنوان الماء المستعمل في الغسل، وبرجوع القطرات لا يتحقّق هذا العنوان. (تقي القمي).

(٨) لا يبعد الصدق بمجرد غسل البعض. (الحكيم).

(٩) مجرد رجوع ماء الغسل فيه لا يوجب كون الجميع مستعملاً في رفع الحدث،

فيه^(١). وأما إذا كان كراً^(٢) أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد^(٣) صدق

→ سيّما مع استهلاك ما رجع فيه. (الكوه كَمَرْتِي).

* هذا غير مسلّم. (الفاني).

* ولم يستهلك في غيره عرفاً. (المرعشي).

* مجرد الرجوع لا يوجب الصدق، خصوصاً في صورة الاستهلاك. (اللكراني).

(١) وامتزج معه بحيث لم يعلم حصول الغسل من غير المستعمل ولم يكن مستهلكاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* مجرد رجوعه فيه لا يجعله من المستعمل. (الميلاني).

* إلا إذا كان مستهلكاً فيه، كالقطرات التي تسقط في الإناء. (الشريعتمداري).

* موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة، وأما الممتزج منه ومن غيره فلا بأس به ما لم يستهلك غيره فيه. (الخوئي).

* مع الانفصال عن البدن وعدم الاستهلاك فيه. (السبزواري).

* إذا كان بمقدار يصدق عرفاً استعمال المستعمل في رفع الحدث ولو بالضميمة، وإلا فلا يجري عليه حكم المستعمل. (الروحاني).

(٢) الكرية لا مدخلية لها في ذلك، واعتصام الكرّ لا يرتبط بهذه الجهة. (اللكراني).

(٣) فيه منع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه بُعد، إلا إذا فرض نقصانه عن الكرّ قبل الغسل. (الكوه كَمَرْتِي).

* لا يضرّ صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه. (الخوئي).

المستعمل^(١) عليه إذا كان بقدر

⇨ * لو سلّم صدقه عليه لا يضرّ ما دام لم ينقص الماء عن حدّ الكرّ. (الأملي).

* إذا نقص عن الكريّة بالاستعمال، وإلّا فهو بعيد. (محمّد الشيرازي).

(١) صدقه عليه لا يضرّ مع كونه معتصماً بالكريّة، نعم، إن نقص عن الكرّ بكثرة

الاعتسال لحقه حكمه بعده. (البروجردي).

* لا يضرّ صدق المستعمل مع كزيّته، إلّا أن ينقص عنها بكثرة الاعتسال،

وحيثُ مرّ الإشكال فيه. (مهدي الشيرازي).

* فيه بُعد، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا أثر لصدق المستعمل بعد ما فرضنا أنّ الكرّ لا يتأثر بالاستعمال. نعم، لو

نقص بالاستعمال عن الكريّة يأتي الإشكال السابق، لكنّه يرجع إلى الصورة

الأولى، وهو خلاف الفرض. (البيجنوردي).

* إذا لم يكن أزيد منه دقّة يلزم أن يجري عليه حكم الماء المستعمل. (أحمد

الخونساري).

* لكن كزيّته في كلّ مرّة - حسب الفرض - مانعة من ترتّب الحكم المذكور

عليه، وإلّا يسري إلى الحياض والخزائن المعدّة للغسل ولو بلغ ماؤه ما بلغ.

(عبدالله الشيرازي).

* صدقه عليه غير كافٍ في المنع لو قلنا به؛ لكون الماء عاصماً. (الفاني).

* المدار على النقص عن الكريّة، فيكون كالصورة الأولى بعد تحقّق النقص.

(السبزواري).

* صدقه عليه لا يضرّ مع ورود النصّ بالجواز. (الروحاني).

الكرّ^(١) لا أزيد^(٢) واغتسل فيه مراراً عديدة^(٣)، لكنّ الأقوى^(٤) - كما مرّ^(٥) -

(١) لو سلّم ذلك فكّرّيته عاصمة عن الانفعال به، وجريان أحكام الغسلات

بأسرها عليه. (النائيني، جمال الدين الكلبياني).

* الكرّ عاصم، إلّا إذا نقص بالاستعمال. (الشريعتمداري).

* ولم ينقص عنه بالاعتسال فيه. (المرعشي).

* الكرّيّة لا مدخلية لها في ذلك، واعتصام الكرّ لا يرتبط بهذه الجهة. (اللنكراني).

(٢) إذا لم يكن أزيد دقّةً فبالاعتسال الأوّل يخرج عن الكرّيّة بل، بغسل أوّل جزء

منه، فيجيء في البقية حكم المستعمل في رفع الحدث. (آقا ضياء).

(٣) جواز الوضوء والغسل فيه أظهر ولو قلنا بعدمه في المستعمل. (الجواهري).

* بحيث استلزم نقصان الماء عن الكرّ ولو قليلاً، وإلّا فللمنع فيه مجال.

(صدرالدين الصدر).

* المدار على نقصه عن الكرّ. (الحكيم).

* تعدّدها مع بقاء الماء على كرّيته لا يوجب صدق المستعمل عليه، ولو فرض

ذلك لم يكن له حكمه. (الميلاني).

* لا مانع من الغسل فيه والوضوء منه إلّا إذا نقص بذلك عن الكرّ. (زين الدين).

* لا دخل للتكرار، بل المناط كونه أقلّ من الكرّ. (تقي القمي).

(٤) وقد مرّ أن الأحوط عدمه. (الإصطهباناتي).

* خصوصاً إذا لم يتمكن من ماء آخر. (الرفيعي).

(٥) قد مضى الإشكال فيه. (الحائري).

جواز الاغتسال^(١) والوضوء^(٢) من المستعمل^(٣).
 (مسألة ١٢): يشترط في صحّة الغسل ما مرّ^(٤) من الشرائط^(٥) في

⇒ * وقد مرّ الإشكال فيه، وأنّ الأحوط اجتنابه، إلّا أنّ الظاهر اختصاص المنع والإشكال بخصوص المستعمل من القليل دون المعتصم مطلقاً. (آل ياسين).

* قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* وقد مرّ أنّ الأحوط ترك الاستعمال مع وجود ماء آخر، ومع الانحصار يضّمّ التيمّم أيضاً. (السبزواري).

(١) قد مرّ أنّ الأحوط ترك استعماله في رفع الحدث مع التمكن من ماء آخر. (جمال الدين الكلبيكاني، الأملي).

(٢) وقد مرّ ما هو المختار في باب الوضوء، فراجع. (المرعشي).

(٣) وقد تقدّم الإشكال فيه إذا كان قليلاً غير معتصم. (زين الدين).

(٤) وقد مرّ ما هو المختار، فراجع ما يتعلّق بالمقام. (صدرالدين الصدر).

* تقدّم الكلام في كلّ واحد منهما وما هو المختار فيها، فلا حاجة إلى الإعادة. (المرعشي).

(٥) على التفصيل الذي مرّ منّا هناك بالنسبة إلى بعضها، فليراجع. (آل ياسين).

* وقد مرّ ما في بعضها في شرائط الوضوء. (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ تفصيلها في الوضوء، وتلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر، نعم، يفترق الغسل عن الوضوء بأمرين:

الأوّل: جواز المضيّ مع الشكّ بعد التجاوز وإن كان في الأثناء.

الوضوء^(١): من النية^(٢) واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر^(٣) في استعماله، وإباحته، وإباحة ظرفه^(٤)، وعدم

⇒ الثاني: عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي. (الخوئي).

* مع ما تقدّم منّا هناك، إلا أنّ طهارة البدن شرط في الغسل بلا إشكال. (حسن

القمي)

* يظهر حكم المقام ممّا ذكرناه في الوضوء، فراجع. (تقي القمي).

* عرفت عدم اعتبار بعض المذكورات هناك. (الروحاني).

* على كلام مرّ في بعضها هناك، وفي بعضها الآخر هنا. (السيستاني).

(١) على ما مرّ من التفصيل في بعضها. (الميلاني).

(٢) وقد مرّت نقاط التعليق هناك. (محمّد الشيرازي).

(٣) أي خوف الضرر. (صدرالدين الصدر).

* في إطلاقه إشكال، بل منع، فإنّ بعض مراتب الضرر توجب تحريم تحمّله

وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له، ولا ريب في بطلان الغسل والوضوء إذا كان

استعمال الماء فيهما سبباً لهذا النوع من الضرر. وبعضها يوجب نفي الحكم

الإلزامي الذي يكون سبباً له كما هو مفاد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، والأقوى

صحّة الوضوء والغسل إذا كان استعمال الماء فيهما ضرورياً بهذا المقدار، فإنّ

قاعدة نفي الضرر إنّما تنفي اللزوم، ولا تنفي الجواز. وقد ذكرنا ذلك في المسألة

الثامنة عشرة من مسوّغات التيمّم. (زين الدين).

(٤) اشتراط إباحة الظرف وعدم كونه من الذهب والفضّة إنّما هو في صورة

كـونـه^(١) مـن الـذـهـب

⇨ الانحصار، وأما في صورة عدم الانحصار فالظاهر صحّة الغسل وإن كان الاغتراف حراماً. (الحائري).

* وقد مرّ التفصيل في الظرف المغصوب، وآنية الذهب والفضّة، وفي المصبّ هناك (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* مع الانحصار إذا كان الغسل بالاغتراف، وكذا في الذهب والفضّة، كما تقدّم. (الكوه كَمَرَنِي).

* مع الانحصار له مطلقاً، وكذا في الذهب والفضّة. (كاشف الغطاء).

* على ما مرّ في الوضوء فيه وفي ما بعده. (الحكيم).

* حكم الغسل يظهر ممّا قرّرناه في الوضوء. (الرفيعي).

* تقدّم الكلام في الظرف والمكان والمصبّ في الوضوء. (الشريعتمداري).

* مرّ الكلام في جملة من تلك الشرائط في باب الوضوء، فلاحظ. (الفاني).

* على نحو ما مرّ في الوضوء، ومرّ حكم أواني الذهب والفضّة في باب الأواني. (الخميني).

* على نحو ما مرّ في الوضوء فيه وما بعده. (الأملي).

* على ما مرّ في الوضوء. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* على ما مرّ في الوضوء ظرفاً ومصبباً ومكاناً. (السبزواري).

* مرّ تفصيل حكمه في أوّل مباحث الأواني، فليراجع. (زين الدين).

* على نحو ما مرّ في الوضوء، وكذا إباحتها للمكان والمصبّ. (اللنكراني).

(١) على نحو ما مرّ في الوضوء، وكذا إباحتها للمكان والمصبّ. (البروجردی). ⇨

والفضة^(١)، وإباحة مكان الغسل ومصّب^(٢) مائه^(٣)، وطهارة البدن، وعدم ضيق^(٤) الوقت^(٥)، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس^(٦) في

⇒ * قد مرّ الإشكال فيه . (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ التفصيل في الظرف والمصّب والمكان في باب الوضوء، فلا نطيل الكلام بإعادته. (المرعشي).

(١) تراجع المسألة الثالثة عشرة من مبحث الأواني. (زين الدين).

(٢) قد تقدّم ما هو الأقوى في المصّب والآنية. (النائيني).

(٣) إذا كان نفس أفعال الوضوء تصرفاً فيه. (الكوه كفرنّي).

* تقدّم ما هو الأقوى في المصّب والآنية. (جمال الدين الكلبيكاني).

* قد مرّ الكلام في الظرف والمصّب. (الإصطهباناتي).

* تقدّم الكلام في المصّب والآنية. (الشاهرودي).

* في المكان والمصّب إشكال، واحتياط فيهما لا يُترك، ولاسيما في المكان، بمعنى الفضاء الذي تتحرّك فيه أعضاء الغسل، والمصّب الذي يعدّ نفس الغسل صّباً للماء فيه عرفاً، وقد تقدّم منّا هذا في شرائط الوضوء. (زين الدين).

(٤) يأتي الكلام فيه في التيمّم، ولو ضاق الوقت عن الترتيبي يتعيّن الارتماسي كما مرّ، لكن لو تخلف وأتى بالترتيبي يصحّ وإن عصى في تفويت الوقت. (الخميني).

(٥) عدم ضيقه ليس من الشرائط المطلقة كما مرّ. (حسين القمي).

* لكنّه إذا تخلف يكون الغسل صحيحاً، وإن تحقّق منه العصيان. (اللنكراني).

(٦) وعدم الضرر في استعمال الماء كما تقدّم، ويأتي من المصنّف أيضاً ﷺ . (محمّد

الشيرازي).

الارتماسيّ منه، كيوم الصوم،^(١) وفي حال الإحرام^(٢) والمباشرة في حال الاختيار.^(٣) وما عدا الإباحة^(٤) وعدم كون الظرف^(٥) من الذهب والفضّة وعدم حرمة الارتماس^(٦)

(١) على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

(٢) لحرمة تغطية الرأس. (الفيروزآبادي).

(٣) حكم الغسل في هذه الأمور حكم الوضوء، وقد تقدّم. (الجواهري).

(٤) ومثلها عدم الضرر وضيق الوقت. (كاشف الغطاء).

* تقدّم في الوضوء أنّ عدم الضرر ليس شرطاً واقعياً؛ ولذلك لو أحرز عدم الضرر ثمّ تبين خلافه فالوضوء صحيح، وقد تقدّم الكلام أيضاً في بعض فروع هذه المسألة في الوضوء، كالإنباء ومصّب الماء، فلا نعيد؛ لأنّ حكم الوضوء والغسل في هذه الأمور واحد. (البحروردی).

* مرّ منه في الضرر ما ينافي ذلك، ومرّ منّا الاحتياط. (الخميني).

* قد مرّ اختيار صحّة الوضوء في صورة الجهل بالضرر الموجود في الواقع، وكذا يأتي ذلك في باب التيمّم؛ فعليه لا يكون عدم الضرر من الشرائط الواقعيّة. (المرعشي).

(٥) تقدم في الوضوء صحّته مع الجهل بالضرر وإن كان موجوداً، وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة من باب التيمّم ذلك أيضاً، فالأقوى في المقام ذلك أيضاً، فشرطية عدم الضرر مقصورة على حال العمد والعلم. (الشريعتمداري).

(٦) وكذا اشتراط عدم الضرر في الجملة، ولتفصيل ذلك يرجع إلى المسألة التاسعة عشرة من مسوّغات التيمّم. (زين الدين).

من الشرائط واقعي^(١)، لا فرق فيها بين العمد^(٢) والعلم^(٣) والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإنَّ شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم^(٤).

(مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحَمَام والغسل فيه، فاغتسل

(١) ليس عدم الضرر من الشرائط الواقعية، وتقدم بعض القيود في غيره أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* وما عدا الضرر. (الشاهرودي).

* وأمّا عدم الضرر فقد عرفت الحال فيه في باب الوضوء، فالأقوى صحّة الغسل، مع العلم بما يجوز تحمّله فضلاً عن صورة الجهل به. (الفاني).

* تقدّم تفصيل الضرر في المسألة (٣٢) من فصل الجبائر، ويأتي أيضاً في المسألة (٩) من فصل التيمّم، وسيأتي تفصيل ضيق الوقت. (السبزواري).

* مرّ الكلام في الضرر. (حسن القمي).

(٢) تقدم ذكر الفرق في اعتبار عدم الضرر في السابع من شرائط الوضوء. (الميلاني).

(٣) على الأحوط في بعضها، كما تقدّم ويأتي. (محمّد الشيرازي).

(٤) والجهل بالحكم مع التقصير. (الحائري).

* لا يُترك الاحتياط في نسيان الغاصب وإن كان الأقوى الصحّة، كما تقدّم في المسألة الرابعة من شرائط الوضوء. نعم، إذا كان الغاصب ممّن لا يبالي إذا تذكّر فالأقوى البطلان. (زين الدين).

* بل في حال الجهل إذا كان ملتبساً، بل مع الغفلة إذا كانت عن تقصير. (تقي

القمي).

بالداعي الأوّل، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ماتفعل؟ يقول: اغتسل^(١)، فغسله صحيح^(٢)، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ماتفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح^(٣).

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعدما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا يبني على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحّة^(٤).

(١) ولو سُئِلَ لِمَ تفعل؟ يقول: امتثالاً لأمره تعالى. (المرعشي).

(٢) مع الالتفات الفعلي. (حسين القمي).

* إذ الفعل قريبيّ ومستند إلى اختيار الفاعل، غاية الأمر أنّه لم يخطر بباله صورة الفعل تفصيلاً حين الشروع فيه. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه تأمّل. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

* لانتفاء النية. (مفتي الشيعة).

* إذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي، دون ما إذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه. (السيستاني).

(٤) إلّا إذا شكّ في أصل النية، أو علم بغفلته حال العمل. (حسين القمي).

* لو رجع شكّه إلى أصل إتيان الفعل، كما لو شكّ في وجود الحاجب على البشرة فإنّ مرجع شكّه إلى وصول الماء على البشرة، فالظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فاللازم حينئذٍ غسل مورد الشكّ. (الخونساري).

* بشرط احتمال الالتفات حين العمل، وأن لا يكون الشك في أصل العمل. (المرعشي).

* مع احتمال الالتفات حين العمل على الأحوط. (حسن القمي).

(مسألة ١٥): إذا اغتسل^(١) باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه، وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم^(٢): فإن كان على وجه الداعي^(٣) يكون

(١) تقدّم ما يشبه ذلك، فراجع. (صدرالدين الصدر).

(٢) صحّ غسله إن أدرك من الوقت، وإلّا يبطل، نعم، لو اغتسل بقصد الطهارة من الجنابة حتى يصلّي بعدها فيصحّ غسله مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٣) أي الغسل لمّا ضاق وقته بحيث يكون سعة الوقت داعياً إلى الغسل المطلق، لا أنّه إن كان الوقت مضيقاً [قال: ما كنت غاسلاً]. (الفيروزآبادي).

* لو اغتسل امتثالاً للأمر المتعلّق بما ضاق وقته فالبطان مطلقاً هو الأقوى، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* بأن كان المقصود هو امتثال الأمر الفعلي. (حسين القمي).

* تقدم الكلام فيه. (الكوه كمرّئي).

* لو اغتسل بداعي الأمر الغيري لمّا ضاق وقته فالصحّة مشكّلة مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* الظاهر البطان في هذه الصورة أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يكن قصده خصوص امتثال أمر هذه الصلاة، وإلّا فالأقوى البطان. (عبدالله الشيرازي).

* بأن يكون المقصود امتثال الأمر الفعلي في حقّه، فالعمل صحيح وإن أخطأ في التطبيق. (المرعشي).

* إذا قصد الكون على الطهارة لله، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة على

صحيحاً^(١)، وإن كان على وجه التقييد^(٢) يكون

↳ نحو الداعي على الداعي، وإلا فمشكل. (محَمَّدُ رِضَا الْكَلْبَايْكَانِي).

* بأن قصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل، وإن تخيّل أنّه الناشئ من الأمر بالمؤقت. (زين الدين).

* لا وقع لهذا التفصيل، والحق أنّه بناءً على القول بالتخيير عند ضيق الوقت عن استعمال الماء بين التيمّم والصلاة في الوقت، وبين أن يغتسل ويقضي الصلاة خارج الوقت كما هو الأقوى يصحّ الغسل في الفرضين، وبناءً على تعيّن التيمّم لا يصحّ كذلك. (الروحاني).

(١) الأقوى هو البطلان مطلقاً إذا كان الداعي إليه امتثال الأمر بالصلاة التي ضاق وقتها، إلا إذا كان الوقت باقياً بعده بمقدار ركعة. (البروجردي).

* إن كان من باب الخطأ في التطبيق، كما لعلّه المراد. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان بقصد غاية من الغايات الأخر. (الشاهرودي).

* لا فرق بين الداعي والتقييد: فإن كان في البين أمر واقعاً أو ملاك واقعي غير ما زعم، فالظاهر صحّة الغسل مطلقاً، وإلا فلا يجوز مطلقاً. (الأملي).

* إن كان لأجل سائر الغايات، أو أمره الفعلي. (السبزواري).

(٢) يكون الغسل لما ضاق وقته واقعاً بشرط سعة الوقت، بحيث إن لم يكن موسعاً [قال: (ما أنا بغاسل). (الفيروزآبادي)].

* أي التقييد بالأمر بالغسل الذي يستلزمه الأمر بالصلاة، والأقوى أيضاً الصحّة مع حصول قصد القرية وإن لم يكن في المورد أمر، ولكن ملاك الأمر كافٍ في

باطلاً^(١) ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي

﴿باب التزاحم﴾. (مكاشف الغطاء).

* قد مرّ في باب الوضوء أنه لا تأثير للتقييد في البطلان بعد كون الفعل ذا مصلحة وصادراً عن فاعله مع التقرب إلى الله تعالى، فلا إشكال في الصحة إلا أن يؤول التقييد إلى عدم قصد العبادة على ذلك التقدير؛ فعليه لا إشكال فيما أفاده رحمته. (المرعشي).

* لا يبعد أن لا يكون للتقييد أثر في أمثال المقام. (الخوئي).

(١) تقدّم أن الأقرب للصحة مع حصول القرابة. (الجواهرى).

* بل يبطل مطلقاً، كما مرّ في الوضوء إذا جاء به بقصد ما ضاق وقته، وإلا صحّ على الأصحّ. (آدياسين).

* بل صحيح أيضاً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* الغسل واجد للملاك، ومحبوب بالفرض، وصدوره بوجه قربي عبادي، ولا يعتبر في باب العبادة أزيد من ذلك، فالغسل صحيح حتى في صورة التقييد. وتقدّم الكلام في نظيره في الوضوء. (الشريعتمدارى).

* بل هو صحيح؛ لعدم تأثير التقييد في البطلان. (الفاني).

* الظاهر صحته مع التقييد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه. (الخميني).

* فيه نظر. (حسن القمي).

* مرّ أن التقييد لا يضرّ بالصحة في أمثال المقام. (السيستاني).

* الظاهر الصحة في هذه الصورة أيضاً. (اللنكراني).

صَحَّتُهُ (١) وَصَحَّةُ صَلَاتِهِ إِشْكَالٌ. (٢)

(١) إن لم نحكم ببطلانه . (حسين القمي، حسن القمي).

* الأَقْوَى بطلان الصلاة. (الرفيعي)

(٢) الأَقْرَب وجوب الإعادة. (الجواهري).

* فلا يُتْرَك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل الأَقْوَى بطلانها؛ لعدم شمول الدليل لمثله الموجب لجواز البدار حتّى مع طرؤ الاختيار واقعاً، فتدبّر. (آقا ضياء).

* بل الأَقْوَى عدم صحّتها. (الكوه كَمَرَنِي).

* يمكن القول بالصحّة؛ نظراً إلى تحقّق العجز ولو من جهة اعتقاد ضيق الوقت، نظير من تيمّم باعتقاد عدم الماء ثمّ بان الماء في رحله. (كاشف الغطاء).

* الأَقْوَى لزوم إعادة الصلاة. (جمال الدين الكلبيگاني).

* أقواه بطلانها مع التبيّن في الوقت. (مهدي الشيرازي).

* الأَقْوَى عدم صحّتها. (الشاهرودي).

* عدم الصحّة هو الوجه. (الرفيعي).

* الأَقْوَى بطلانها. (الميلاني، الخميني).

* لا إشكال في بطلان كليهما؛ لأنّ مشروعيّة التيمّم منوطة بالضيق الواقعي، لا اعتقاد الضيق. (البجنوردي).

* بل الأَقْوَى بطلانها. (عبدالله الشيرازي).

* والظاهر البطلان. (الشريعتمداري).

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل^(١)، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز^(٢) رضا الحمامي

⇒ * بل منع. (الفاني).

* الأقوى البطلان. (المرعشي).

* لا ينبغي الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته. (الخوئي).

* والظاهر هو البطلان، وسيأتي منه ﷺ ذلك أيضاً في المسألة (٢٤) من فصل

التيّم. (السبزواري).

* الظاهر بطلان التيمّم والصلاة. (زين الدين).

* والأقوى هو البطلان. (تقي القمي).

* لا إشكال في بطلان التيمّم والصلاة جميعاً. (الروحاني).

(١) في إطلاقه تأمل. (الحكيم).

* إذا كانت إباحة التصرف منوطاً بالإعطاء أو كان مفاد المعاملة الإباحة

المشروطة بالتزام المتصرف إعطاء الأجرة، وفي غير هاتين، الحكم بالبطلان لا

يخلو من تأمل، فمنه يظهر عدم استقامة الإطلاق في كلامه ﷺ. (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال، وللمسألة صور. (تقي القمي).

* وكذا إذا كان بناؤه إعطاء الأجرة من الأموال المحرّمة، وكذا لو طهر مخرج

الماء بماء خزينة الحمام مع الشكّ في رضا صاحب الحمام. (مفتي الشيعة).

* محلّ الكلام ما هو المتعارف من الإباحة المشروطة بإعطاء النقد المعين.

(السيستاني).

(٢) إلا مع البناء على استرضائه لتحقق قصد القرية. (الفيروزآبادي).

بذلك^(١)، وإن استرضاه^(٢) بعد الغسل^(٣)، ولو كان بناؤه^(٤) على النسيئة، ولكن كان بناهياً على عدم إعطاء الأجرة، أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال^(٥).

(١) المناط رضاه واقعاً، ولا مدخلية للإحراز. (محمّد الشيرازي).

(٢) في البطلان إذا تعقّبهُ الرضا تأمّل. (الجواهري).

(٣) بناءً على عدم صحّة الفضولي في نظائر المقام بعد تحقّق قصد القرية في الغسل، وفيه بحث. (السبزواري).

(٤) الأقوى الصحّة لو لم يكن الإعطاء من مقومات المعاملة بل من أحكامها، فصحة المعاملة فيما نحن فيه: إن كانت إجارة بأن يجعل المتصرّف الأجرة في ذمته، أو كانت إباحة مضمونة بالعوض، وبطلانها حيث لم يكن شيء منهما. (المرعشي).

(٥) أقربه العدم. (الجواهري).

* الأظهر الصحّة. (الفيروزآبادي).

* الأقوى صحته بعد كون مبنى نوع هذه المعاملات على الشراء بما في الذمّة، وإعطائهم العين بعنوان الوفاء. (آقا ضياء).

* الظاهر الصحّة فيهما مع ثبوت الرضا الفعلي. (حسين القمي).

* أقربه البطلان؛ لعدم رضا المالك بأصل المعاملة بتلك الصورة. (كاشف الغطاء).

* لا إشكال في عدم صحته. (جمال الدين الكلبي يگاني).

* لا تبعد الصحّة. (الحكيم).

* فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الاكتفاء بهذا الغسل. (الشاهرودي).

⇨ * لا تبعد الصّحة في هذه الصورة؛ لأنّ المعاملة تمّت بينائهما على النسيئة، وعدم الالتزام بالوفاء لا يضرّ بصحّتها. نعم، لو كان في هذه الصورة أيضاً إباحة دخول الحمام مثلاً لمن يعطي (كذا) بعد ستة أشهر فلا يجوز الدخول لمن يبني على عدم الإعطاء، وأمّا لو بنى على إعطاء المال الحرام فلا بأس به إذا كانت الإباحة لمن يعطي، سواء كان حلالاً أم حراماً. نعم لو كان إجارةً أو بيعاً وجعل المال الحرام عوضاً، أو كان بناؤه على إعطاء العوض من الحرام فيكون في حكم عدم الإعطاء. (البجنوردي).

* الأقوى الصّحة في هذا الفرض، وضابط الصّحة خروج الإعطاء عن حقيقة المعاملة، وكونه من أحكامها، كما لو كان في المثل إجارة في الذمّة أو إباحة بالضمان، ومنه يعلم ضابط البطلان. (الشريعتمداري).

* لا يبعد القول بالصّحة؛ لإمكان التناص، أو تبرّع الغير له، أو إجباره الحاكم بالإعطاء أو الحلول في تركته وأداء الورثة منها، وهذا المقدار كافٍ في الصّحة. (الفاني).

* الظاهر الصّحة فيهما، بل في بعض فروض الفرضين المتقدمين لا تخلو من وجه. (الخميني).

* أظهره عدم الصّحة، مع عدم إحراز الرضا. (الخوئي).

* الأحوط البطلان. (السبزواري).

* لا يبعد عدم الصّحة، لعدم إحراز الرضا. (زين الدين).

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سُخِّنَ بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه؛ لأنَّ صاحب الحطب يستحقُّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء^(١)، ولا صاحب حقِّ فيه.

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة^(٢) لغير أهله مشكل، بل غير صحيح^(٣)، بل وكذا لأهله^(٤).

⇨ * الظاهر الصَّحَّةُ فيهما مع العلم بالرضا الفعلي. (حسن القمي).

* أظهره الصَّحَّةُ فيما يكون الإعطاء وفاءً لِمَا في الذمَّة. (تقي القمي).

* بل الحكم بالبطان لا يخلو من قوَّة. (مفتي الشيعة).

* الأظهر البطان مع عدم إحراز الرضا. (السيستاني).

(١) لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) أي إذا كان ماء الحوض وقفاً لأهلها. (الميلاني).

(٣) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد الصَّحَّةُ. (أحمد الخونساري).

* إذا كان مزاحماً لأهله، أو مفسداً للماء. (الفاني).

(٤) الظاهر الصَّحَّةُ؛ للبناء من الواقفين على انتفاعهم به وسيرتهم - أي أهل العلم -

عليه. (الفيروزآبادي).

* الظاهر جواز اغتسال أهلها فيه، إلَّا إذا علم منع الواقف عنه. (النائيني، جمال

الدين الكلبيكاني).

* لا إشكال فيه لأهله. (الإصفهاني).

* الظاهر عدم الإشكال لأهله، إلَّا إذا علم المنع. (محمَّد تقي الخونساري، الأراكي).

إِلَّا إِذَا عِلْمٌ^(١) عَمُومٌ.....

⇨ * الأَقْوَى الجواز لأَهله. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا علم منع الواقف عنه، بل وإن احتمل احتمالاً عقلاًياً. (الشاهرودي).

* الظاهر الجواز لهم، إلا مع العلم أو ما في حكم العلم بعدم رضا الواقف.
(الرفيعي).

* الظاهر صحّة اغتسالهم ما لم يكن ممنوعاً عنه في أصل الوقف، أو منع عنه المتولّي لمصلحة الوقف. (الميلاني).

* الظاهر أنّه لا إشكال لأهلها. (عبدالله الشيرازي).

* الأَقْوَى جوازه لهم. (الفاني).

* إذا كانت المدرسة وفقاً وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرفات المتعارفة فالظاهر أنّه لا بأس به. (الخوني).

* لا إشكال لأهله على الظاهر. (محّمّد رضا الكلبيكاني).

* مع عدم قرينة معتبرة شرعاً على الجواز. (السبزواري).

* إذا كان الاغتسال في الحوض من التصرفات المتعارفة في المدرسة الموقوفة فالظاهر أنّه لا مانع منه للموقوف عليهم، إلا أن يعلم منع الواقف منه، أو يحتمل ذلك احتمالاً عقلاًياً. (زين الدين).

* لا إشكال لأهل المدرسة، إلا إذا علم الخصوصية. (محّمّد الشيرازي).

* نعم، إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز. (مفتي الشيعة).

(١) ولو من ظاهر الحال وجريان العمل على الاغتسال فيه. (آياسين).

الوقفية^(١) أو الإباحة^(٢).

(مسألة ١٩): الماء الذي يسبّلونه يشكل^(٣) الوضوء والغسل منه، إلا مع العلم^(٤) بعموم الإذن.

⇒ * ولو بالسيرة وجريان العادة. (الكوه كَمَرْنِي).

* أو كانت سيرة كاشفة عن سعة دائرة الوقف. (صدرالدين الصدر).

* ولو من جهة تعارفه عند أهله. (الخميني).

* من جريان السيرة والعادة، أو إطلاق كلام الواقف أو نحوهما من الكواشف عن العموم في الموردين. (المرعشي).

* ولو من جهة كونه متعارفاً على وجه يكشف عن حقهم. (حسن القمي).

* أو اطمئن من جهة جريان العادة بذلك أو غيره. (اللنكراني).

(١) وإباحة الولي. (الحكيم).

* أو قامت سيرة عملية، أو كان ظهور بحسب العرف والعادة. (البجنودي).

* ولو من إطلاق عبارة الوقف، أو جريان العادة والسيرة. (الشريعتمداري).

* ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد. (السيستاني).

(٢) ولو من جهة كونه متعارفاً على وجه يكشف عن حقهم. (حسين القمي).

* ولو بجريان العادة والسيرة. (الروحاني).

(٣) بل يمنع. (زين الدين).

(٤) الحاصل بإحدى الكواشف المذكورة في الحاشية السابقة، وإلا فلا يجوز بلا إشكال. نعم، قد تقوم قرينة على الجواز، كأن كان الماء المسبّل مدخراً للشرب

(مسألة ٢٠): الغسل بالمنزر الغصبي باطل^(١).

⇨ بوصف البرودة، كما في البرك المعمولة في البلاد الحارّة - كبلدتنا قمّ المشرفّة - فحينئذٍ؛ لو زالت البرودة عنه لكان احتمال الجواز حينئذٍ قوياً، ولكنّ الأحوط الترك. (المرعشي).

(١) الأقرب الصحّة. (الجواهري).

* إذا تحرك بنفس أفعاله لا مطلقاً. (النائيني جمال الدين الكلبياني).

* إذا كان موجباً لحركته أو التصرف فيه بوجه آخر، وإلا فلا وجه لبطلانه، خصوصاً على ما اخترناه من كفاية مجرد إيصال الماء إلى المحلّ، فإنّه غير مستلزم للتصرف في الغصب، بل التصرف المزبور مقدّمة أحياناً، خصوصاً على الترتب المعروف. (أقاصياء).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

* فيما إذا اتّحد أفعاله الغسليّة مع تصرفاته الغصبيّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان نفس أفعال الغسل تصرفاً فيه، أو استلزم ذلك مع انحصار الغسل بهذه الكيفيّة. (الكوه كمرّني).

* في إطلاقه تأمل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* محلّ نظر، بل الأقرب الصحّة إذا لم يتوقّف الغسل عليه ولو لوجود ناظر محترم. (كاشف الغطاء).

* على إطلاقه ممنوع، بل إذا تحقق التصرف فيه بنفس أفعاله وكان متّحداً معها،

- ⇨ وإن كان ما في المتن أحوط. (الإصطهباناتي).
- * بل صحيح على الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي).
- * فيه إشكال، أو منع. (الحكيم، حسن القمي).
- * إذا تحرك بنفس أفعاله. (الشاهرودي).
- * إذا صدق التصرف فيه على أفعال الغسل. (الرفيعي).
- * بل صحيح ما لم يكن الاغتسال من وراء المئزر، ونحو ذلك مما يتحد مع التصرف في الغضب. (الميلاني).
- * إذا كان سبباً للتصرف في المئزر، بمعنى أن إجراء الماء على البدن كان علة للغضب، وإلا فلا وجه للبطلان، والمسألة ليست من باب الاجتماع؛ لأن كل واحدٍ من الغضب والغسل في هذا المورد ليس مشخصاً للآخر، بل هما متقارنان، كالصلاة والنظر إلى الأجنبية. (البجنوردي).
- * إذا كان نفس الغسل تحريكاً وتصرفاً بالنسبة إليه. (عبدالله الشيرازي).
- * إذا كان علة تامة للتصرف في المئزر أو متحداً معه. (الشريعتمداري).
- * الأظهر الصحة. (الفاني).
- * بل صحيح. (الخميني، الروحاني، السيستاني، اللكراني).
- * إذا عدت أفعال الغسل متحدةً معه وتصرفاً فيه، أو كانت مستلزمة له مع انحصار الغسل بهذا النحو. (المرعشي).
- * فيه إشكال، والصحة أظهر. (الخوانساري).

(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة^(١) من الجنابة والحيض والنفاس^(٢) وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها^(٣) على الأظهر^(٤)؛ لأنه لا يعدّ

⇨ * فيه إشكال . (الأملي).

* نعم، لو ارتمس في الماء ويصبر فيه في الجملة حتى تسكن حركة الماء المحيط بالمتزر، فيغتسل ببقائه في الماء مرتسماً فالظاهر الصحة حينئذٍ. (السيزواري).

* يشكل ذلك، ولا يُترك الاحتياط . (زين الدين).

* على الأحوط، ومقتضى الصناعة هي الصحة . (تقي القمي).

* إذا كان وصول الماء إلى البشرة موجباً للتصرف فيه، أو متحدداً معه بأن تتحد أفعاله الغسلية مع تصرفاته الغصبية، ولكن فرض الاتحاد محلّ تأمل . (مفتي الشيعة).

(١) سواء كانت مثرية أم فقيرة . (المرعشي).

(٢) فيه إشكال . (زين الدين).

(٣) على الأحوط . (عبدالله الشيرازي).

(٤) إطلاقه مبني على الاحتياط . (حسين القمي).

* بل الأحوط . (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه منع، والتعليل عليل . (الحكيم).

* بل على الأحوط . (الميلاني).

* بل الأظهر مراعاة الاحتياط من الطرفين بالتراضي . (أحمد الخونساري).

جزءاً^(١) من نفقتها^(٢).

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان، أو صوم غيره^(٣) أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمداً بطلاً معاً^(٤)، ولكن لا يبطل

⇒ * في الجنابة، وعلى الأحوط في غيرها. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(١) التعليل في غير الجنابة محلّ إشكال. (المرعشي).

(٢) خصوصاً في غسلها من الجنابة. (مفتي الشيعة).

(٣) يعني الواجب المعين، ولتفصيل المجل من هذه المسألة تراجع المسألة الثالثة

والأربعون وما بعدها من فصل المفطرات في كتاب الصوم. (زين الدين).

(٤) الأقرب صحّتهما معاً. (الجواهري).

* أي فيما كان الإفطار محرماً. (حسين القمي).

* على تفصيل يأتي في الصوم. (آل ياسين).

* على الأحوط، لكن فيما كان الإفطار حراماً، وإلّا صحّ الغسل. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط في صومه. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط إذا كان الإفطار حراماً. (الحكيم، حسن القمي).

* على القول بمفطرية الارتماس، وإلّا بطل الغسل فقط، وإنّما ذلك فيما يحرم

فيه الإفطار، وإلّا فلا مانع من صحّته. (الميلاني).

* في الصوم الذي لا يجوز الإفطار فيه، وإلّا فلا وجه لبطلان الغسل.

(البجنوردي).

إِحْرَامِهِ^(١) وَإِنْ كَانَ آثَمًا، وَرَبَّمَا يُقَالُ^(٢): لَوْ

⇒ * بناءً على مبطلية الارتماس، وإلا فالغسل وحده باطل. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر عدم بطلان الصوم بالارتماس. (الفاني).

* في صوم شهر رمضان أو واجب معين، وأمّا في غيرهما فلا يبطل غسله. (الخميني).

* فيه نظر في صورتَي صوم شهر رمضان وتعيّن الواجب. (المرعشي).

* هذا إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإلا بطل الصوم خاصّة. (الخوئي).

* فيما إذا حرم الإفطار، وأمّا في غير ذلك كالصوم المستحب وقضاء شهر رمضان قبل الزوال ونحو ذلك صحّ الغسل. (محمّد الشيرازي).

* إن كان الصوم واجباً معيناً. (تقي القمي).

* في الصوم الواجب المعين، وفي غيره بطل الصوم خاصّة على القول بمفطرة الارتماس، وإلا فلا يبطل هو أيضاً. (الروحاني).

* بطلان الصوم مبنيّ على مفطرة الارتماس، وبطلان الغسل يختصّ بموارد حرمة الارتماس. (السيستاني).

* على الأحوط فيهما. (اللنكراني).

(١) بناءً على كون التغطية محرّمة نفسيّة كما هو المختار. (المرعشي).

(٢) وله وجه؛ لأنّ حرمة إيجاد المفطرات ولو بعد الإفطار في شهر رمضان إنّما هو لهتك احترامه، ولا يصدق الهتك على الخروج من الماء، ومع الشكّ في الصدق فالمرجع أصالة البراءة. (السبزواري).

نوى الغسل حال الخروج من الماء صحَّ غسله^(١)، وهو في صوم رمضان مشكل^(٢)؛ لحرمة إتيان^(٣) المفطر^(٤) فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه^(٥) من الماء أيضاً حرام^(٦) كمكثته تحت الماء، بل يمكن

(١) وهو الأقوى مطلقاً، وما ذكره من التعليل كما ترى. (آل ياسين).

* وهو الأقوى. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بناءً على كفايته في تحقق الغسل، وقد مرّ الإشكال فيها. (السيستاني).

(٢) حال الخروج من الماء بناءً على حرمة مطلق كونه تحت الماء كحال الخروج

من الأرض المغصوبة للمتوسّط فيها، والأظهر صحّة العبادة معه. (الحائري).

* حاله حال من توسّط أرضاً مغصوبة، وصحّة العبادة في مثله غير بعيدة.

(كاشف الغطاء).

* والأظهر الصحّة مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) إن قلنا بصحّة الغسل بتحريك البدن تحت الماء فللصحّة وجه قويّ، وأمّا في

غير شهر رمضان فالصحّة فيه أوجه. (حسين القمي).

* بل للاحتمال الثاني إن قلنا به. (الفاني).

* إن قلنا بصحّة الغسل بتحريك البدن تحت الماء فللصحّة وجه قويّ، وفي غير

رمضان فللصحّة فيه وجه، والفرق بين التوبة وعدمها مشكل. (حسن القمي).

(٤) يأتي الكلام حولها في محلّه. (السيستاني).

(٥) يمكن منع حرمة الخروج. (صدرالدين الصدر).

(٦) الظاهر عدم الحرمة. (الشاهرودي).

* مع أنّ الغسل حال الخروج لا يوجب تحقّق الارتماس. (اللنكراني).

أن يقال^(١): إن الارتماس فعل واحد مركّب^(٢) من الغمس والخروج فكلّه حرام، وعليه يشكل في غير^(٣) شهر رمضان^(٤)

(١) وهذا بعيد جداً. (الحائري).

* وهذا بعيد، فالأظهر الصحة في صوم غير رمضان في حال الخروج، بل في حال المكث بعد الدخول. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا وجه له. (الكوه كَمَرَنِي).

* ولكنه ممنوع. (عبدالهادي الشيرازي، السيستاني).

* لكنه ضعيف. (الحكيم، الخميني، الروحاني).

* ولكن لا يعبأ به، والمعيار في الارتماس ما تقدّم، فالخروج متأخر عن الارتماس زماناً ورتبة. (المرعشي).

* ولكنّ ضعفه واضح. (الأملي).

* ولكنه ممنوع، وقد علّل البطلان بغير ذلك. راجع المسألة (٤٤) من كتاب الصوم. (السبزواري).

* وضعفه واضح. (زين الدين).

* ولكنه في غاية الضعف. (تقي القمي).

(٢) بعيد، سيّما إذا كان بينهما فصل معتدّ به، مع أنّ كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق إفتار الصوم على مرتبة البقاء، نعم، بناءً على حرمة يضرّ الوحدة لصحة الغسل مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا إشكال فيه أصلاً وصحّ غسله، تاب أم لا. (الشاهرودي).

(٤) ولكنّ الأقوى فيه الصحة، لا سيما والقول المذكور لا شاهد له. (الميلاني).

أيضاً. (١) نعم (٢) لو تاب (٣) ثمَّ خرج بقصد الغسل صحَّ (٤).

⇨ * والأقوى فيه الصَّحَّةُ . (الشريعتمداري).

(١) لا إشكال فيه من هذه الجهة، فإنَّ كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق إفطار الصوم على بقائه. (البروجردي).

(٢) بناءً على بطلان الغسل أو الإشكال فيه حال الخروج لافائدة للتوبة؛ لأنَّ المورد ليس من مواردها. (صدرالدين الصدر).

(٣) لا دليل على كون التوبة مؤثرة في رفع المبعوضيَّة المتأخِّرة. (تقي القمي).

(٤) تأثير التوبة في الصَّحَّة لو لم نقل بها بدونها في غاية الإشكال. (حسين القمي).

* في الصَّحَّة إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بإعادته. (الميلاني).

* مشكل، والأقوى عدم تأثير التوبة في الصَّحَّة لو لم نلتزم بالصَّحَّة بدونها.

(أحمد الخونساري).

* تقدّم الإشكال فيه. (الخوني).

* فيه تأمُّل. (محمَّد الشيرازي).

فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور^(١):

(١) لم يثبت استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاءً. (البروجردى).

* لم أظفر على نص في جملة منها. (مهدي الشيرازي).

* ثبوت بعضها يتوقف على قاعدة التسامح، ولم تثبت عندنا، فاللازم الإتيان
برجاء المطلوبة. (الحكيم).

* في استفادة استحباب بعضها ولو بالتشبُّث بقاعدة التسامح محلّ تأمل، ولكن
لا مانع من الإتيان بها رجاءً. (الشاهرودى).

* الأولى أن يُؤتى بها برجاء المطلوبة، لا بعنوان الورد، فإنَّ بعضها ممّا لم
ينصَّ عليه. (الميلاني).

* بعضها محلّ تأمل. (الخميني).

* ما قيل باستحبابه أكثر ممّا ذكره، منها: الإسراع في الإتيان به، ومنها: طلب
ماء ومكان وزمان لا ارتياب ولا شبهة بدويّة فيها، كشبهة إضافة الماء ونجاسته
وحرمته وغصبيته، ومنها: الغسل بالماء الفرات، أي العذب، ومنها: الغسل بماء
الفرات، وأفضله في نهر، ومنها: إرخاء الشفتين والأنثيين وحلقة الدبر، ومنها:
إفراج الأصابع، ومنها: غسل الرأس والرقبة باليد اليمنى، ومنها: الاتّزار في حال

أحدها^(١): الاستبراء^(٢) من المنى بالبول قبل الغسل^(٣).

→ الارتماس للغسل، ومنها: ائتمان شخص فيما لا يرى من بدنه كظهره لأن يخبره إن لم يصل ماء الغسل به، إلى غير ذلك، والأظهر أن أكثر ما ذكره وما أضفنا عليه - مع الغض عن المناقشة في سندها - محمولة على الإرشاد، ثم الأقوى عدم اختصاص أكثر هذه الأمور بالجنابة فقط، بل تثبت في غيرها من الأغسال. (المرعشي).

* استشكل في استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاءً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* يُؤتى بها رجاءً؛ لعدم ثبوت استحباب بعضها. (السبزواري).

* يُؤتى بها برجاء المطلبية. (زين الدين).

* لم يثبت استحباب جميعها، فالأولى الإتيان بها رجاءً. (الروحاني).

* ذكرها جماعة من العلماء، لكن لم يثبت جملة منها، كالسادس والسابع والعاشر، فالأولى إتيانها رجاءً. (مفتي الشيعة).

* بعضها غير ثابت، فينبغي إتيانها رجاءً. (اللنكراني).

(١) استحباب بعض ما ذكر مع الخصوصيات المذكورة محلّ تأمّل، فيأتي بها رجاءً. (حسن القمي).

(٢) في استحبابه نظر. (الفاني).

* الظاهر أنه وما بعده إرشادي. (المرعشي).

* فيما إذا كانت الجنابة بالإنزال. (اللنكراني).

(٣) ويختص بالرجل على الأقوى. (زين الدين).

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً^(١) إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماسي والترتيب^(٢).

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفي مرّة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع^(٣)، وهو ستمائة^(٤) وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

(١) اختلافها منزّل على مراتب الفضل، فالأوّل أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الأخير. (زين الدين).

(٢) بناءً على التسامح في أدلّة السنن عموماً. (حسين القمي).

* الظاهر أنّه لرفع النجاسة الوهمية، فيختصّ بالترتيب وفي الماء القليل، وأقلّ مراتب الفضل من الزندين، ثمّ نصف الذراع، ثمّ المرفقين، وكذا في العدد من الواحدة إلى الثلاث. (كاشف الغطاء).

(٣) الدليل ناظر إلى كراهة الزائد. (الفاني).

* لغسل الشخص الواحد مع مقدماته الشاملة لغسل الفرج ونحوه، وغسل الزوجين مثلاً معاً لهما صاع وربع صاع، كما في الخبر^(أ)، والصاع يقرب من ثلاث كيلوات. (محمّد الشيرازي).

(٤) قد مرّ الكلام في تقدير الصاع في عصر النبي ﷺ وبعده في باب الوضوء، فليراجع. (المرعشي).

الخامس: إمرار^(١) اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
 السادس: تخليل^(٢) الحاجب الغير المانع^(٣) لزيادة الاستظهار.
 السابع: غسل^(٤) كل من الأعضاء^(٥) الثلاثة ثلاثاً^(٦).
 الثامن: التسمية^(٧) بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال^(٨)، وهو: «اللهم طهر قلبي، وتقبل سعبي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(أ) أو يقول: «اللهم طهر قلبي، وأشرح

(١) لا دليل عليه وعلى ما يليه. (الفاني).

* في الغسل الترتيبي. (زين الدين).

* خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك. (مفتي الشيعة).

(٢) الظاهر فيه الإرشاد. (المرعشي).

(٣) لا دليل على استحبابه. (الشريعةمداري، زين الدين).

(٤) الدليل ناظر إلى الصبّ دون الغسل. (الفاني).

* يأتي به رجاءً. (المرعشي).

(٥) لم يذكر له دليل، غير أنه أفتى به جماعة. (الشريعةمداري).

(٦) لا دليل على استحبابه. (زين الدين).

(٧) الأولى أن يقرأها رجاءً. (المرعشي).

(٨) ظاهر موثقة عمّار أنه يقرأ بعد الغسل. (زين الدين).

صدري^(١)، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قدير^(أ). ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى^(٢).

العاشر: الموالاة^(٣)، والابتداء^(٤) بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيب.

(مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء.

(مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل^(٥) ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل^(٦)؛ لما سيأتي.

(١) المنقول عن نلفية الشهيد^{رحمته}: (واشرح لي صدري). (زين الدين).

(٢) لم يرد هذا الدعاء بعد الفراغ. (زين الدين).

(٣) لا دليل على استحبابها بالخصوص، اللهم إلا أن يكون من باب المسارعة إلى الخير. (الشريعتمداري).

(٤) لا دليل عليهما، ومع ذلك فالإتيان بجميع ما ذكر رجاءً حسن. (الفاني).

(٥) بنحو شرط المتقدم، ولا بعده بنحو شرط المتأخر. (المرعشي).

(٦) أي فيجب الغسل لما خرج، كالمني، سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول، أم

(أ) مستدرک الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة، ح ٢.

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل^(١) بالبول يحكم عليها بأنّها مني^(٢)، فيجب

↳ لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى. (مفتي الشيعة).

(١) وكذا بعده. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وأما إذا لم يستبرئ قبله بالبول ولكنه استبرأ بعده به ولم يخرج منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وقبل البول، فالأقوى عدم وجوب إعادة الغسل، إلا إذا علم ببقاء أجزاء في المجرى خرجت مع البول، وإن كان الأحوط في جميع صور دوران البلل بين البول والمني الجمع بين الغسل والوضوء. (الإصطهباناتي).

* أو بعده؛ لأنّ البول بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه أيضاً يرفع احتمال المنويّة، لبقاء المجرى به أيضاً. (البجنوردي).

* الظاهر أنّ المقصود صورة عدم البول بعد الغسل، وإلا فلا بدّ من تقييده ببعده أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* أو بعده. (الإصفهاني، الخميني، السبزواري، مفتي الشيعة).

(٢) إذا بال قبل الإنزال ولم يستبرئ بالخرطاط يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الحائري).

* الرطوبة المشتبهة مع سبق الجنابة بالإنزال وعدم الإستبراء بالبول محكومة بأنّها مني شرعاً، سواء خرجت قبل الغسل، أم بعده، كما أنّه لو خرجت بعد البول بلا استبراء بالخرطاط مع عدم سبق الجنابة يحكم بأنّها بول، من غير فرق

⇨ بين سبق الوضوء وعدم سبقه، ولا أثر للعلم الإجمالي في صورتين بعد قيام الدليل بأن المشتبه مني في الصورة الأولى وبول في الثانية، نعم لو خرجت بعد الاستبراء بالبول والخرطات في الأولى وبعد الاستبراء بالخرطات في الثانية فلا بد من الرجوع إلى قاعدة العلم الإجمالي، والتفصيل بين سبق الطهارة وعدم سبقها: فمع عدم سبق الغسل في الأولى فالأمر واضح؛ لعدم تأثير الخارج أصلاً، بولاً كان أو منياً، كما أنه مع عدم سبق الوضوء في الثانية أيضاً كذلك؛ لأنه لو كان بولاً لا أثر له؛ لأنه محدث بالحدث الأصغر ولو كان منياً، وإن كان له أثر، إلا أنه لا مجال له؛ لأصالة عدم الجنابة، فيتحقق موضوع وجوب الوضوء - وهو المحدث بالحدث الأصغر - ولم يكن جنباً، أمّا الحدث الأصغر فبالوجدان، وأمّا عدم كونه جنباً فبالأصل، والمراد من الأصل: هو أصالة عدم الجنابة، لا عدم وجود المنى حتى يشكل عليه بما هو مقرر في صورة عدم سبق الطهارة، فيقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه، فوجود هذا المردد كعدمه في هذه الجهة، وهذا بخلاف سبق الطهارة وهو الغسل في الصورة الأولى والوضوء في الثانية، فيجب الاحتياط بالجمع، لكنّه لا لمكان تعارض أصالة عدم الحدث الأصغر مع أصالة عدم الجنابة لاستحالة معارضة الشيء لمقومه، بل لاستصحاب الجامع؛ لأنه من الكلّي المردّد بين وجوده بفرد يزول بالوضوء فقط وفرد لا يزول به، فبعد الوضوء أو خصوص الغسل يشكّ في ذهاب الكلّي، فيجري الأصل فيه كما هو المفروض من ترتب الأثر على نفس جامع الحدث،

الغسل^(١)، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول، فيوجب الوضوء^(٢)، ومع

﴿ كما في مثل مسّ كتابة القرآن والدخول في الصلاة. ولا مجال لأن يقال بأنّ المقام من انتفاء الكلّي بذهاب أفرادهِ؛ لأنّه يقال: لو كان ذهاب الأفراد بالوجدان فيرتفع الشك في بقاءهِ، وليس كذلك، فبالوضوء يقطع بذهاب الحدث الأصغر لو كان، ولكن بأصالة عدم الجنابة - أي الفرد من الحدث - لا يمكن نفي الجامع؛ لأنّه لا يكون من آثارهِ الشرعية، مضافاً إلى ما فيه من الإشكالات الأخر. (الشاهرودي).

(١) الأحوط فيما إذا بال قبل الإنزال ولم يستبرئ من البول الجمع بين الوضوء والغسل. (الكوه كَفَرْتِي).

* بل والغسل وسائر آثار النجاسة. (كاشف الغطاء).

* إن كان بال قبل الإنزال ولم يستبرئ بالخرطاط فالواجب هو الجمع بين الغسل والوضوء، بل الأحوط هو الجمع مطلقاً. (البروجردي).

* هذا إذا لم تكن الحالة السابقة على إنزال البول بدون الاستبراء الخرطاطي، وإلا فالجمع بين الطهارة الكبرى والصغرى. (المرعشي).

* أي فقط. (مفتي الشيعة).

* من دون فرق بين ما إذا استبرأ بالخرطاط بعد البول قبل الإنزال وما إذا لم يستبرئ. (اللنكراني).

(٢) فقط، ولا فرق في الحكم المذكور بين احتمال غيرهما من المذي أو غيره أيضاً وبين علمه. (مفتي الشيعة).

عدم الأُمُرين (١) يجب (٢)

(١) أي مع حصول البول والخرطات يجب الاحتياط إن لم يحتمل غيرها؛ للعلم الإجمالي بموجب أحدهما، أي الغسل والوضوء، وهذا الفرض خارج عن النصّ. (الفيروزآبادي).

* لعله أراد بالأُمُرين: عدم الاستبراء بالبول، وعدم الاستبراء بالخرطات، وإلا كانت كلمة «عدم» من سهو القلم. (الخوئي).

* أي مع عدم الاستبراء من المنى والبول. (تقي القمي).

(٢) هذا إذا كان متطهراً قبل خروج البلل المشتبهة، وإلا اقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه مطلقاً، والأولى بل الأحوط في المسبوق بما عدا الجنابة من الأحداث الكبار أن ينوي بغسله رفع الحدث الموجود ويتوضأ بعد أحد نواقضه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* ما لم يتخلل بين الغسل والبلل المشتبه حدث آخر كنوم ونحوه، وإلا بنى عليه. (آل ياسين).

* في ما يشترط فيه الطهارة من الحدثين ولم يحدث بالأصغر بعد الغسل، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوياً. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلا إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر فيجتزئ بالوضوء. (الحكيم).

* إذا كان مسبوqاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل. (أحمد الخونساري).

* إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطات ثم خرجت الرطوبة المشتبهة فالظاهر كفاية الوضوء خاصة. (الخميني).

الاحتياط^(١).....

⇨ * هذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج البلل المشتبه بالطهارة ودار أمر المشتبه بين الأمرين بلا ثالث، وأما لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الأصغر فالإكتفاء بالوضوء خاصة بعد خروج المشتبه هو الأقوى، وكذا لو بال بعد الغسل واستبرأ خرطائياً ثم خرج المشتبه فالأقوى فيه الإكتفاء بالوضوء. (المرعشي).

* هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة، كما لعلّه المفروض، وأما إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة. (الخوئي).

* بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(١) إن لم يكن قبل خروج البلل محدثاً بالأصغر، وإلا اقتصر بالوضوء. (الكوه كَمَرَنِي).

* إلا إذا كانت الحالة السابقة هو الحدث الأصغر فيكفي الوضوء. (صدرالدين الصدر).

* مرّ في المسألة (٨) من الاستبراء ما يفيد المقام. (الفاني).

* إلا إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر فيجتزئ بالوضوء. (الأملي).

* في غير سبق الحدث الأصغر، وفيه يكفي الوضوء فقط. (السبزواري).

* إذا كانت حالته السابقة على خروج البلل هي الطهارة، وإن كانت هي الحدث

بـالجمـع^(١) بين الغسل

→ الأصغر اقتصر على الوضوء، وإن كانت هي الأكبر اكتفى بالغسل. (الروحاني).
* فيما إذا لم يتحقق البول بعد الغسل، وإلا فالظاهر كفاية الوضوء خاصة.
(اللكراني).

(١) إذا جهل حالته السابقة أو كانت هي الطهارة، وأما إن كانت هي الحدث الأصغر فالظاهر كفاية الوضوء، وكذلك الحكم في الرطوبة الجارية بدواً. (حسين القمي).
* إن لم يكن محدثاً بالأصغر بعد اغتساله، وإلا فالأقوى جواز الاكتفاء بالوضوء، ومنه يظهر حال الرطوبة الخارجة بدواً، والضابط أنه متى كان محدثاً بالأصغر فله أن يكتفي بالوضوء، ومتى كان متطهراً من الحدثين فتلك الرطوبة المشتبهة توجب الجمع، وكذا لو لم يعلم حالته السابقة. (الميلاني)

* فيما إذا كان البلل المشتبه خارجاً بعد الغسل بلا توسط حدث أصغر في البين، وإلا فالعلم الإجمالي بالنسبة إلى كونه بولاً لا أثر له. والأخبار الآمرة بإعادة الغسل إن لم يبُلْ قبله منصرفه عن هذا الفرض؛ ولعموم التعليل الوارد فيها بالنسبة إلى خصوص توسط البول بين الغسل والبلل، كما ذكرنا في المسألة السابقة. (البجنوردي).

* كفاية الوضوء فيما كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لا تخلو من قوّة، وكذا في الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

* إذا لم يكن محدثاً بالحدث الأصغر، وإلا فالظاهر كفاية الوضوء، وكذلك الحكم في الرطوبة الخارجة بدواً. (حسن القمي).

والوضوء^(١) إن لم يحتمل غيرهما^(٢)، وإن احتمل^(٣) كونها مذياً^(٤) مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي - فلا يجب عليه شيء^(٥)، وكذا

⇒ * فإن كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؛ لعدم العلم بحدوث تكليف بالبلل المرّد بين البول والمنى. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان متطهراً كما في مفروض المتن، ولو كان محدثاً بالأصغر اقتصر على الوضوء؛ لعدم العلم بحدوث تكليف بمجرد تردّد البلل بين البول والمنى، بخلاف ما لو كان متطهراً. (الشريعةمداري).

* بالإضافة إلى غسل محلّ خروج البول مرّتين؛ إذ يعلم إجمالاً بأنه إمّا يجب الغسل وغسل المحلّ مرّة، وإمّا يجب الوضوء وغسله مرّتين. (تقي القمي).

* الظاهر كفاية الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه. (السيستاني).

(٢) وأوقع الأمرين قبل الغسل وخرجت الرطوبة بعده، وأمّا إذا أوقعهما بعده ثمّ خرجت الرطوبة فالأقوى كفاية الوضوء خاصّة. (الإصفهاني).

* الظاهر أيضاً [أنّ] المراد صورة خروج الرطوبة بعد الغسل بلا فصل، وأمّا إذا أوقع الأمرين بعد الغسل ثمّ خرجت الرطوبة فالأقوى كفاية الوضوء خاصّة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) يعني مع حصول الأمرين. (الإصطهباناتي).

(٤) أي مع حصول الأمرين. (الفيروزآبادي).

(٥) إن كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة، وإن كانت الحدث الأصغر

حال الرطوبة^(١) الخارجة^(٢) بدواً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب^(٣) الاحتياط^(٤)

⇒ فيجب الوضوء خاصة. (المرعشي).

* لا الغسل ولا الوضوء وإن لم يحتمل غيرهما، بل يدور الأمر بين البول والمني، فإن استبرأ بالبول والخراطات قبل الغسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة بعد الغسل يجمع بين الغسل والوضوء احتياطاً، وإن استبرأ بهما بعد الغسل ثم خرجت منه الرطوبة المشتبهة المذكورة يجب عليه الوضوء فقط. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان على طهارة قبلها، وإلا بنى على حالته السابقة. (آياسين).

(٢) الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إنما هو إذا لم يسبق البول، وإلا فالواجب هو الوضوء. (الرفيعي).

* هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة، وإن كان محدثاً بالأصغر اكتفى بالوضوء خاصة. (زين الدين).

(٣) فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر، والأفلا يجب الغسل. (اللتكراني).

(٤) إلا إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر فيجزى الوضوء. (الحائري).

* إنما يجب هذا الاحتياط لو كانت حالته السابقة الطهارة، أو لم تعلم الحالة السابقة، وأما لو كانت الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء خاصة. (الإصفهاني).

* إن كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل كما مرّ. (البروجردي).

بالوضوء^(١).....

﴿ لو كانت الحالة السابقة هي الوضوء فالأقوى كفاية الوضوء خاصة كما مر. (أحمد الخونساري).

﴿ إذا كان قبلها متطهراً أو لم يعلم حاله، وأما إذا كان محدثاً بالأصغر فالأقوى كفاية الوضوء. (عبدالله الشيرازي).

﴿ مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة، وأما مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء. (الخميني).

﴿ فيما لو كانت الحالة السابقة المحرزة على خروج المشتبه هي الطهارة فيما لو كانت مجهولة، وأما لو كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء فقط. (المرعشي).

﴿ مرّ [الكلام] بالتفصيل. (السبزواري).

(١) هذا إذا كان متطهراً من الحدثين، وأما مع كونه محدثاً بالأصغر فيكفي الوضوء خاصة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي)

﴿ إن كان متطهراً من الحدثين قبل خروج الرطوبة، وإلا اقتصر على ما كان واجباً عليه قبل خروج الرطوبة المشتبهة. (الكوه كمرّزي).

﴿ في لزوم الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء تأمل. نعم، الأحوط والأولى الجمع بينهما. (جمال الدين الكلبيگاني).

﴿ هذا إذا لم يكن قبل خروج البلل المشتبه محدثاً بالحدث الأصغر، وإلا تعين عليه الوضوء خاصة، والعلّة واضحة. (البحنوردي).

﴿ بالإضافة إلى غسل المحل مرتين. (تقي القمي).

والغسل^(١)، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه^(٢).

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة^(٣) بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه^(٤) الغسل،

⇨ * إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر جاز له الاختصار على الوضوء. (السيستاني).

(١) مع سبق طهارته من الحدثين أو جهله بالحالة السابقة، أما مع سبق الحدث الأصغر فيكفي الوضوء كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* لو كان متطهراً كما تقدّم. (الشريعتمداري).

* هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة، أو جاهلاً حالته السابقة، وإن كان قبلها محدثاً بالأصغر اكتفى بالوضوء، وإن كان محدثاً بالأكبر اكتفى بالغسل وحده. (زين الدين).

* قد مرّ ما فيه آنفاً. (الروحاني).

* لو كان متطهراً كما مرّ. (مفتي الشيعة).

(٢) إذا كانت الحالة السابقة الطهارة، أما إذا كانت الحدث الأصغر اجتزأ بالوضوء. (الحكيم).

* إذا كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة، وأما لو كانت الحدث الأصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصة. (المرعشي).

(٣) بالبول وغيره. (المرعشي).

(٤) إذا ترددت بين البول والمنى فالحكم كما مرّ. (محمد رضا الكلبيكاني).

والأحوط^(١) ضمّ الوضوء^(٢) أيضاً.

(مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون

(١) بل المتعيّن ذلك إذا بال قبل الإنزال وشك في أنّه استبرأ منه بالخرطام أم لا. (الحائري).

* إذا احتمل كونه بولاً أيضاً. (الإصفهاني).

* مع احتمال كونها بولاً أيضاً. (الإصطهباناتي).

* لا يترك. (أحمد الخونساري).

* مع احتمال البول أيضاً. (الخميني).

* قد علم من الحاشية السابقة سرّ الاحتياط، ولكنّ هذا فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطامي بعد البول، وإلاّ فعدم الحاجة إلى ضمّ الوضوء واضح. (المرعشي).

(٢) إذا احتُمّل أنّه بال ولم يستبرئ، أمّا لو علم بالاستبراء على فرض البول فلا وجه لهذا الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* إن احتمل البول أيضاً ولم يحدث بالأصغر، وإلاّ فليس عليه إلاّ الوضوء، ولا يترك هذا الاحتياط فيما لو بال قبل الغسل ولم يستبرئ، أو شك في الاستبراء منه بالخرطام. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا إذا احتمل كونها بولاً كما هو واضح. (الرفيعي).

* إذا احتمل بوليّتها. (عبدالله الشيرازي).

* إن احتمل بوليّته. (الروحاني).

* إذا احتُمّل كونها بولاً. (السيستاني).

الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم^(١) إمكان الاختبار^(٢) من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة^(٣) لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة، إلا إذا علم أنها إما بول^(٤) أو مني^(٥).

(١) حيث إن الحكم على خلاف الأصل، والقدر المتيقن من الأخبار صورة إمكان الفحص، فالاختصاص بها والرجوع إلى الاستصحاب غير بعيد. (كاشف الغطاء).

(٢) نعم، مع إمكان الفحص لا بد منه بمقدار تستقرّ فيه الشبهة في الرطوبة. (زين الدين).

(٣) فيه تأمل؛ لاحتمال اختصاص الاستبراء بالرجال، ولكنّ الأحوط جريانه، ولا يُترك. (آقا ضياء).

(٤) فهي نجسة قطعاً، وأمّا من حيث الحديثية فيراعى التفصيل المتقدّم في المسألة الثالثة. (الإصفهاني).

* يأتي فيه التفصيل المتقدّم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث. (الخميني).

(٥) فيجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء. (الإصطهباناتي).

* من نفسها، وإلا فيحكم بالنجاسة دون الناقضية. (عبدالهادي الشيرازي).

* ويجريها هنا أيضاً ما تقدّم من الضابط آنفاً. (الميلاني).

* فيحكم بالنجاسة قطعاً، وأمّا من حيث الحدث فإن كانت قبلها متطهّرة أو لا تعلم تجمع بين الغسل والوضوء، وإن كانت محدثة بالأصغر فيكفيها الوضوء.

(عبدالله الشيرازي).

(مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة^(١) المشتبهة الخارجة قبل

﴿ فتعمل في صورة العلم الإجمالي بأحد الأمرين بما قدّمناه في صور العلم الإجمالي المرّد بين الأمرين، من التفصيل بين كون الحالة السابقة محرزةً وأنها الطهارة أو الحدث أو مجهولة، فليراجع. (المرعشي)..

﴿ فيجمع بين الغسل والوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (محمّد رضا الكلبيكاني).

﴿ فهي نجسة قطعاً، أمّا من جهة الحديثية فيعمل بما مرّ في المسألة (٣). (السبزواري).

﴿ يعني أو منيٍّ منها، فيجب عليها أن تجمع بين الغسل والوضوء، وإذا كانت محدثة بالحدث الأصغر قبل خروج الرطوبة اكتفت بالوضوء وحده، كما تقدّم في الرجل. وإذا احتملت أنه من مني الرجل فلا شيء عليها. (زين الدين).

﴿ فتحتاط بالغسل والوضوء جميعاً، إلا مع سبق الحدث الأصغر على خروج الرطوبة فتكتفي بالوضوء. (محمّد الشيرازي).

﴿ نفسها. (الروحاني).

﴿ فهي محكومة بالنجاسة، وأمّا بالنسبة إلى حكم الحدث تجمع بين الغسل والوضوء إن كانت محدثة بالحدث الأصغر، وإلا يجب عليها الوضوء فقط. (مفتي الشيعية).

﴿ أي من الماء الخارج عنها بشهوة، لا ماء الرجل، وحينئذٍ يجري فيه التفصيل المتقدّم في ذيل المسألة الثالثة. (السيستاني).

(١) المتيقّن من ناقضيتها ما إذا لم يبُل مع إمكانه، ولم يستبرئ بالخرطاط. (حسين) ﴿

البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط^(١) أم لا، وربّما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه، وهو ضعيف^(٢).
(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه^(٣)،

⇒ القمي).

(١) حيث إن الغرض من الاستبراء هو طلب براءة المجرى من المنى المحتمل تخلّفه فيه فلا يبعد كفاية الخرطاط عند عدم إمكان البول، بل مطلقاً، والحكم بالنجاسة مع عدم الاستبراء إنّما هو من تقديم الظاهر على الأصل، ولا ظهور بعد الخرطاط. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يبعد قيام الخرطاط مقام البول إذا حصل الاطمئنان بعدم بقاء شيء في المخرج. (الجواهري).

* إلا إذا حصل القطع بعدم بقاء بقية المنى في المجرى. (الكوهنقري).

* نعم، إذا حصل القطع أو ما بمنزلته من الاطمئنان ببقاء المجرى وعدم بقية شيء فيه فلا نقض بخروج المشتبه، لكن الظاهر أنّه خلاف مفروضهم. (المرعشي).

(٣) الأحوط الاستئناف ثمّ الوضوء. (الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط بإعادة الغسل بقصد ما عليه من التمام، كما هو مقتضى الرواية، أو الإتمام كما هو مقتضى القاعدة، وعدم الوثوق بانجبارها بالشهرة. (الشاهرودي).

* فيه نظر، بل البطلان أظهر، لكن الاحتياط لا يترك. (الميلاني).

* بل الأقوى بطلانه به، كبطلانه بالحدث الأكبر مطلقاً، وحكم الغسل المستحب

نعم، يجب^(١) عليه الوضوء^(٢) بعده^(٣)، لكنّ الأحوط^(٤) إعادة

﴿ حكم الواجب في ذلك، إلّا في غسل الإحرام المشروع في حقّ الحائض.
(الفاني).

﴿ بل الظاهر بطلانه ووجوب استثنائه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. نعم،
إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جداً. (الخوئي).

(١) مقتضى الصناعة عدم الوجوب، كما شرحنا الكلام حوله في محله، لكنّ
الاحتياط بالوضوء لا يُترك، إلّا فيما إذا عدل عن الترتيبي إلى الارتماسي
فيكتفي به. (تقي القمي).

(٢) إن كان حدثاً أصغر كالبول، أمّا لو كان ممّا يوجب الغسل والوضوء كالمسّ
فبالإلزام على قول المشهور من عدم كفاية كلّ غسل عن الوضوء الاستئناف مع
الوضوء، أو إكمال الغسل ثمّ الوضوء. (كاشف الغطاء).

﴿ في وجوبه تأمّل، وإن كان الوضوء أحوط، بل لا يخلو من وجه. (الشاهرودي).
﴿ لا فرق في هذا الحكم بين العدول عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي
وعدمه، والأولى له أن يستأنف بقصد ما عليه من التمام والإتمام ويتوضّأ. (مفتي
الشيعة).

(٣) ما أفاده ﷺ ووجهه، ولكن لا يترك الاحتياط، ويتأدّى باستئناف الغسل والوضوء
بعده. وحين يستأنف الغسل يأتي بالأفعال التي جاء بها أولاً برجاء المطلوبة.
(زين الدين).

﴿ فيه تأمّل، نعم هو أحوط. (السيستاني).

(٤) بل لا يُترك الاحتياط المزبور؛ لقوّة احتمال مانعية الحدث الأصغر؛ لعدم

الغسل^(١) بعد إتمامه^(٢) والوضوء بعده، أو الاستئناف^(٣) والوضوء

⇒ إطلاق في أدلة الأغسال على وجه يرفع مثله، فقاعدة الاشتغال في الشك في محققات الأمور به جارية. (آقا ضياء).

* لا يُترك في الجنابة وفي سائر الأغسال، أو الاستئناف بقصد ما عليه واقعاً من الغسل التام أو الإتمام. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردى، الرفيعي، المرعشي، الأملي).

* لا يُترك، لكن في الاستئناف يقصد ما عليه من التمام أو الإتمام، بل لا يُترك هذا النحو. (عبدالله الشيرازي).

* وهذا الاحتياط استحبابي. (مفتي الشيعة).

(١) يمكن القول بكفاية الاستئناف، لكن لا يُترك الاحتياط المذكور. (حسين القمي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداري).

(٢) الظاهر حصول الاحتياط بالاستئناف من دون حاجة إلى الإتمام. (الفيروزآبادي).

(٣) بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام، ولا يُترك ذلك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* قاصداً به ما عليه من التمام أو الإتمام. (الإصفهاني، محمد رضا الكلبيكاني).

* قاصداً به ما عليه من التمام أو الإتمام، ولا يُترك ذلك، لا سيما في غسل الجنابة. (آل ياسين).

بعده^(١)، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال^(٢)، ولا فرق بين أن يكون

﴿ بقصد ما عليه واقعاً من الغسل التمام أو الإتمام. (الإصطهباناتي).

﴿ لا يُترك. (مهدي الشيرازي).

﴿ بقصد المرّد بين التمام والإتمام. (الحكيم).

﴿ بالارتماس، أو بقصد ما يجب عليه في الواقع من التمام أو الإتمام. (الميلاني).

﴿ إذا كان الاستئناف ارتماساً فلا ترديد في النية، بناءً على جواز العدول عن

الترتبيي إلى الارتماسي فهو الأولى في مثل المقام؛ لحصول الجزم بالنية، وأما إذا

كان ترتيباً فلا بدّ وأن يقصد ما عليه من التمام أو الإتمام. (البجنوردي).

﴿ لكن إذا أحدث في أثناء الترتبيي استأنف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء

الارتماسي استئنافه ارتماساً أيضاً موافق للاحتياط. (الخميني).

﴿ بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام. (الأملي).

﴿ بقصد ما عليه في الواقع من التمام أو الإتمام. (السبزواري).

﴿ قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام. (اللفكراني).

(١) بقصد ما عليه من التمام والإتمام، ولا يُترك ذلك. (حسن القمي).

﴿ إذا عدل على نحو الاستئناف عن الترتبيي إلى الارتماسي أو بالعكس فلا

حاجة إلى الوضوء، وكذا إذا عدل عن الارتماسي التدريجي إلى الارتماسي

الدفعي بعد إبطال الأوّل بالإخلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مرّ. نعم، إذا عدل

عن الترتبيي إلى الترتبيي بقصد الأعّم من التمام والإتمام فالأحوط الإتيان

بالوضوء بعده. (السيستاني).

(٢) احتمال جواز رفع اليد عمّا أتاه والإتيان بغسل آخر سيّما الارتماسي منه لا

الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدرّيج^(١)، وأمّا إذا كان على وجه الآنيّة فلا يتصوّر فيه حدوث^(٢) الحدث^(٣)

⇒ يخلو من قوّة. (المرعشي).

* لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده والإتيان بغسل ارتماسي، وسيأتي أنّه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسّطة. (الخوانساري).

* ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجري في جميع الأغسال، بناءً على المختار من إغناء كل غسلٍ عن الوضوء، نعم، في غسل الاستحاضة المتوسّطة لا بدّ من الوضوء بعده على أي حال. (السيستاني).

(١) تقدّم أنّه يعتبر في صحّة الارتماسي التدرّيجي الدفعة العرفية، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتيبياً، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً. (الخوانساري).

* بما أنّه يُعتبر في الارتماسي أن يكون بارتماسية واحدة فيجوز رفع اليد عنه في الأثناء بالخروج من الماء، فيبطل، ويستأنف ترتيبياً أو ارتماساً، ومعه لا يجب الوضوء في غسل الجنابة قطعاً، وفي غيره على الأظهر، إلّا في الاستحاضة المتوسّطة. (حسن القمي).

(٢) لكن يتصوّر فيه المقارنة والحكم فيه كما في الأثناء. (الحكيم).

(٣) إلّا فيما فرض له وجود بقائي كما مرّ تصويره، وفي غيره تتصور المقارنة، ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الأخير من التدرّيجي، وفي مثله يجب الوضوء بعده؛ لأنّه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر، فيكون في حكم وقوعه بعده. (السيستاني).

في أثنائِهِ^(١).

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل: فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس^(٢) في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف^(٣)، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه^(٤)، فيتمّه^(٥)، ويأتي

(١) نفي التصوّر في صورة التقارن لا يخلو من نظر. (المرعشي).

* قد يقارنه الحدث، وحكمه هو مثل ما تقدّم. (زين الدين).

(٢) لكنّه ليس حدثاً أكبر وإن أوجب الغسل. (كاشف الغطاء).

(٣) فإنّ كلّ حدث ينقض الطهارة إذا وقع بعدها، ينقضها لو وقع في أثنائها. (كاشف الغطاء).

(٤) هذا إذا اختلفا في الأثر بأن كان أحدهما أقوى والآخر أضعف، ووقع الأضعف في أثناء غسل الأقوى، كالجنابة في أثناء غسل الحيض فإنّ الحيض مانع من الوطء، فيمكن أن يقال بصحّة الغسل وجواز إتمامه، فيجوز الوطء بعده، ولا يجوز دخول المساجد حتّى تغتسل للجنابة. أمّا لو تساويا في الأثر أو اختلفا ووقع الأقوى في أثناء غسل الأضعف فلا معنى لصحّة ذلك الغسل وإتمامه، ويتعيّن الاستئناف. (كاشف الغطاء).

* بل بطلانه. (الفاني).

(٥) ويأتي بغسل آخر بقصد ما في ذمّته من أحدهما أو كليهما على الأحوط، وأمّا الاستئناف لهما فمشكل. (حسين القمي).

بِالْآخِرِ^(١)، وَيَجُوزُ^(٢) الِاسْتِنَافُ^(٣)

(١) بل يأتي بآخر عمّا في ذمّته من غير تعيين على الأحوط، والاستناف بغسل واحد لهما لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

(٢) بل لا يُترك الاحتياط بذلك. (محمّد رضا الكلبيكاني)

(٣) بل هو الأحوط مطلقاً، وينوي به رفع الحدث الموجود، ولو كان اللاحق هو الجنابة أجزأ قصدها مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بل هو الأحوط؛ لاحتمال المانعية، بل منع الإطلاقات كما أشرنا آنفاً. (آقا ضياء).

* لا يُترك بقصد الحدث الموجود. (صدرالدين الصدر).

* بل هو الأحوط مطلقاً، ويقصد به رفع الحدث الموجود، وإن كان اللاحق هو الجنابة أجزأ قصدها مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* هذا هو الأحوط، لكن بالترتيب لا الارتماسي. (مهدي الشيرازي).

* بل هو الأحوط، إلا إذا كان الحدث المتخلّل الذي من غير جنس الحدث السابق هي الجنابة، أمّا كونه أحوط فلاحتمال البطلان بالحدث المتخلّل، وأمّا الاستثناء فلأنّ غسل الجنابة يرفع الحدث السابق ولو لم ينو إلا الجنابة كما سيأتي، فعلى فرض أن يكون إتمام الغسل الأوّل غير كافٍ لرفع الحدث السابق لا ضير فيه، وترتفع بالغسل اللاحق، نعم، لو كان اللاحق غير الجنابة لكن نوى كليهما أيضاً لا بأس به. (البجنوردي).

* مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة. (الخميني).

* لا مانع من العدول عن الترتيب إلى الارتماس بنية الغسلين، ولا وضوء عليه

بغسل (١) واحد لهما (٢)، ويجب (٣) الوضوء بعده (٤) إن كانا غير الجنابة،

⇨ إذا كان أحدهما جنابة، أما استئناف الغسل لهما ترتيباً فلا يخلو من إشكال، وإن أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود. (زين الدين).

* بأن يغتسل غسلًا ارتماسياً لو كان الأوّل ترتيبياً، أو بالعكس. (تقي القمي).

* وهو الأحوط، وحينئذٍ إما أن يأتي به ارتماساً، أو ترتيباً بقصد ما عليه في الواقع، وكذا فيما يأتي. (السبزواري).

(١) ارتماساً، وأما الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع. (الخوئي).

(٢) إما ارتماساً، أو ترتيباً بقصد أن يرتفع ما يجده من الحدث على ما هو عليه. (الميلاني).

* إن كان غسله الأوّل ارتماساً يجوز رفع اليد عنه بنحو الذي قلنا في المسألة المتقدّمة ويستأنف لهما، وإن كان ترتيبياً فالأحوط إتمامه والإتيان بغسل آخر بقصد ما في ذمته من أحدهما أو كليهما، وحكم الوضوء قد مرّ آنفاً. (حسن القمي).

* ارتماساً كان أو ترتيباً. (مفتي الشيعة).

(٣) الأقوى إجزاء كل غسل عن الوضوء. (الفاني).

* بل لا يجب الوضوء في جملة من الأغسال، وسيجيء الكلام حول هذه الجهة. (تقي القمي).

(٤) الأقرب عدم وجوبه. (الجواهري).

* على الأحوط. (الاصفهاني، الحكيم، الكوه كَمَرَنِي، زين الدين).

أو^(١) كان السابق هو الجنابة^(٢) حتى لو استأنف^(٣) وجمعهما بنية واحدة على الأحوط^(٤)، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمّه^(٥) وأتى للجنابة بعده أو

⇒ * على الأحوط، وإن كان إجزاء الغسل عن الوضوء مطلقاً لا يخلو من قوة. (الياسين).

* بناءً على عدم إجزاء مطلق الأغسال عنه. (الميلاني).

* على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاضة المتوسطة كما سيأتي. (الخوني).

* بناءً على عدم إغناء كل غسل عن الوضوء غير غسل الجنابة الذي هو خلاف التحقيق، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* تقدّم أن المختار إغناء كل غسل عن الوضوء. (السيستاني).

(١) والظاهر عدم الوجوب. (تقي القمي).

(٢) إذا كان الاستئناف بغسل ارتماسي كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً. (الخوني).

(٣) إذا استأنف غسله ارتماساً بنيهما معاً فلا وضوء عليه، كما تقدّم. (زين الدين).

(٤) والأقوى العدم. (الجواهري).

* بل الأقوى، بل وهكذا إن استأنف بقصد السابق المفروض كونه جنابة. (صدرالدين الصدر).

* والأظهر عدم وجوبه. (الحكيم).

* تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

← (٥) بل إذا عمل بما ذكرناه من الاحتياط. (حسين القمي).

استأنف^(١) وجمعهما بنية واحدة.

(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال^(٢) المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها^(٣). نعم، في الأغسال^(٤) المستحبّة^(٥) لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان^(٦)، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان

⇒ * الأحوط الوضوء حينئذٍ. (الحكيم).

(١) ارتماساً كما تقدّم، أمّا استئنافه ترتيباً فقد مرّ الإشكال فيه. (زين الدين).

(٢) الأحوط فيها الاستئناف، كما مرّ في الواجبة. (الإصطهباناتي).

(٣) قد مرّ الإشكال. (حسين القمي).

* لكن يجب الوضوء بعدها، حتى على القول بأنّها رافعة للحدث. (الميلاني).

* بل مبطل. (الفاني).

* المتيقّن عدم بطولها من أقسامها هي الزمانيّة منها. (المرعشي).

* فيه تأمّل، بل منع. (زين الدين).

(٤) الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من هذه الجهة، فلا وجه للاستدراك.

(السبزواري).

(٥) في الفرق تأمّل، والأظهر البطلان. (الفيروزآبادي).

* لا فرق في عدم البطلان بين أفراد الغسل، فلا وجه للاستدراك. (أحمد

الخونساري).

(٦) بناءً على أن يكون حصول الأثر مثل حصول المؤثر، أي الغسل تدريجياً.

(البجنوردي).

* إطلاقه محلّ تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

بذلك الفعل كذلك^(١) كما سيأتي^(٢).

(مسألة ١١): إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه^(٣) قبل الدخول^(٤) في العضو الآخر رجع وأتى به^(٥)، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ به^(٦)، ويبني على الإتيان على

⇨ * بل بعيد. (تقي القمي).

* بل أظهر ذلك. (الروحاني).

* الظاهر عدم الفرق بين الأغسال المستحبّة في الحدث الواقع في أثنائها.

(السيستاني).

(١) أي لا يكفي به إلا على احتمال كون مثله عبادة حينية، وهو ضعيف؛ لأنّ الظاهر من الأدلة كون الطهارة شرطاً كما للفعل المتأخر. (الفاني).

* كالزيارة والإحرام. (مفتي الشيعة).

(٢) يأتي منه ﷺ الحكم بالطلاق جزياً فيه وفي المكان. (الشاهرودي).

(٣) إن كان الشك في الشرط بعد الفراغ من العضو فالظاهر عدم لزوم الرجوع. (حسن القمي).

(٤) لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط. (الخوئي).

(٥) الظاهر عدم وجوب الرجوع إذا غسل العضو وشكّ في شرطه. (زين الدين).

* يجوز له بعد الفراغ عن غسل أيّ عضو البناء على الصّحة مع الشكّ فيها.

(السيستاني).

(٦) إذا كان الشك في صحّة ما وجد. (تقي القمي).

* تقدّم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر، وأنّ اعتباره بين غسل

الأقوى^(١)، وإن كان الأحوط^(٢) الاعتناء^(٣) ما دام في الأثناء ولم يفرغ

→ تمام الرأس - ومنه العنق - وسائر الجسد مبني على الاحتياط، فجرى قاعدة التجاوز إما ممنوع، أو محل تأمل. (السيستاني).

(١) بل الأقوى وجوب الرجوع والاعتناء ما دام في الأثناء. (الإصفهاني).

* تقدّم خلافه. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى هو البناء على عدم الإتيان؛ لعدم جريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة. (البجنودي).

(٢) بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الفاني).

* لا يُترك، كما أشرنا إليه سابقاً. (أقاصياء).

* لا يترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى كما مرّ. (البروجردي).

* وجوب الرجوع لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) بل لا يخلو من وجه. (حسين القمي).

* قد تقدّم أنّه الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* إن لم يكن الأقوى، لاسيّما لو شكّ في شيء من الأيمن بعد الدخول في

الأيسر. (الميلاني).

من الغسل كما في الوضوء. نعم، لوشكّ في غسل الأيسر^(١) أتى به وإن طال الزمان^(٢)؛

⇒ * لا يترك. (الشريعتمداري، السبزواري).

* بل لا يخلو من قوّة؛ لما أسلفناه في باب الوضوء عند الكلام حول هذه القاعدة. (المرعشي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (مفتي الشيعة).

(١) وكذا لو شكّ في غسل الأيمن وقلنا بعد [م] لزوم الترتيب بين الشقّين. (المرعشي).

* بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشكّ في غسل الأيمن حكم الشكّ في غسل الأيسر بعينه، واحتمال عدم الاعتناء بالشكّ لمعتاد الموالاة ضعيف جداً. (الخوئي).

* إذا بنى على أنه قد فرغ من غسله وشكّ في غسل الأيسر لم يعتنِ بشكّه، سواء كان معتاداً الموالاة أم لا. (زين الدين).

* بل في الأيمن بناءً على المختار من عدم الترتيب بين الجانبين. (حسن القمي).

* الفرق بين الأيمن والأيسر مبنيّ، على لزوم الترتيب بينهما. وعلى كلّ تقدير لو تحقق الفراغ البنائي لا يبعد جريان قاعدة الفراغ. (تقي القمي).

* بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الأيمن حكم الأيسر في لزوم الاعتناء، وإن كان معتاد الترتيب. (الروحاني).

(٢) فيه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

* إلّا أن يدخل في مشروط بالطهارة. (الكوه كَمَرُثِي).

لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ^(١)؛
لعدم اعتبار الموالاة^(٢) فيه،
وإن كان يحتمل^(٣) عدم الاعتناء^(٤)

(١) لا يبعد عدم وجوب الإتيان لو لم يكن ملتفتاً إلى عدم اعتبار الموالاة أصلاً مع كونه بانياً على الإتيان، فإنّ ظاهر الحال يقتضي الإتيان حينئذٍ. (السبزواري).
* الحقيقي، وأمّا الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحقّقه فيما إذا شك معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الأجزاء مع العلم بغسل معظمها. (السيستاني).

(٢) إذا شك بعد اعتقاد الفراغ لا يلتفت. (الجواهري).

(٣) ولكنّه ضعيف. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* ولكنّه بعيد. (محفّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا الاحتمال ضعيف. نعم، إذا حصل الفراغ في بنائه لم يعتدّ بالشك بعده. (الحكيم).

* ضعيف. (الشاهرودي).

* فيه نظر. (الزّفيعي).

* لكنّه لا يعتنى به. (الفاني).

* لكنّه ضعيف. (الخميني، السبزواري، الأملي).

* هذا الاحتمال ضعيف غايته. (الروحاني).

* ضعيفاً. (اللنكراني).

(٤) هذا الاحتمال ضعيف. (مفتي الشيعة).

إذا كان معتاد الموالاة^(١).

(مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه^(٢) الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف^(٣). نعم، يكفيه^(٤) غسل

(١) اعتياد الموالاة لا يوجب ثبوت عنوان الفراغ أو ما شاكله كي تجري قاعدته. (البجنوردي).

* بحيث أفادت العادة الاطمئنان النوعي. (المرعشي).

(٢) والأحوط الذي لا ينبغي تركه إتيانه ارتماسياً. (المرعشي).

(٣) إذا شك في صحة العضو السابق، ومع عدمه يكفيه. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أن مراده من هذه العبارة هو بمقتضى القاعدة الأولية، أي الاشتغال، وإلا ففي مقام العمل وتفريغ ما في عهده لا وجه لوجوب الاستئناف، كما هو صريح المتن. (البجنوردي).

* بغير الارتماس. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* يجوز له استئناف الغسل ارتماساً، ويجوز له غسل الجانبين وحدهما مرتباً، ولعلّ هذا مراد المصنف رحمته. (زين الدين).

* لا يجب عليه ذلك، ولا يكفي الارتماسي على الأحوط، بل يحتاط بما في المتن. (اللكراني).

(٤) بل هو المتعيّن احتياطاً. (آياسين).

الطرفين^(١) بقصد الترتيبي^(٢)؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي.

(مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي، ثمّ تبين له بقاء جزءٍ من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً^(٣)، ولا يكفيه^(٤) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين؛ لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لا خصوص الرأس والرقبة، ولا تكفي^(٥)

⇒ * بل هو الأحوط؛ لأنّ الاستئناف لا يخلو من نظر. (صدرالدين الصدر).

* الأحوط الاقتصار على ذلك، أو الاستئناف ترتيباً لا ارتماسياً. (الخميني).

* الأحوط اختياره. (السبزواري).

(١) الأحوط الاقتصار على ذلك، أو الاستئناف ترتيباً. (حسين القمي).

* بل هو المتعين احتياطاً. (حسن القمي).

* الأحوط الأولى اختيار هذا الغسل. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا هو المتعين، ولا يكفيه الاستئناف بالارتماس كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

(٣) والأولى الأحوط إعادته ارتماسياً. (الخميني).

(٤) لا تبعد الكفاية، والأحوط الإعادة. (الجواهري).

* لا تبعد كفايته. (الخوئي).

* على الأحوط. (زين الدين، السيستاني).

(٥) الكفاية قوية، والاحتياط حسن. (الفاني).

تَيْتَهُمَا^(١) فِي ضَمْنِ الْمَجْمُوعِ^(٢).

(مسألة ١٤): إِذَا صَلَّى ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَمْ لَا، يَبْنِي عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ^(٣)، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ^(٤) لِلْأَعْمَالِ

(١) عَلَى الْأَحْوِطِ. (عبدالهادي الشيرازي).

* وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ التَّقْيِيدِ عَلَى الْأَحْوِطِ. (المرعشي).

* عَلَى الْأَحْوِطِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْارْتِمَاسِيَّةُ بِعِنْوَانِ التَّقْيِيدِ. (السبزواري).

(٢) إِذَا كَانَ عَلَى نَحْوِ التَّقْيِيدِ لَا مُطْلَقاً. (محمد الشيرازي).

* عَلَى الْأَحْوِطِ. (الشريعتمداري، حسن القمي، الروحاني، مفتي الشيعة).

(٣) إِذَا احْتَمَلَ التَّفَاتِهِ حَالَ الصَّلَاةِ. (حسين القمي).

* مَا لَمْ يَحْدُثْ بِالْأَصْغَرِ بَعْدَهَا، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وَكَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَشْتَرِطُ بِالظُّهُورِ احْتِطَاطٌ بَعْدَ الْغَسْلِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّىهَا وَبِالتَّوَضُّؤِ لَتِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَلْزَمْ الْإِعَادَةُ، وَإِنَّمَا يَحْتَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ لِلْأَعْمَالِ الْآتِيَةِ. (الميلاني).

* إِذَا احْتَمَلَ التَّفَاتِهِ حَالَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَحْوِطِ، وَإِنْ أَحْدَثَ بِالْأَصْغَرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ، وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِي الْوَقْتِ وَجِبَتْ إِِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَيْضاً. (حسن القمي).

* إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِالْأَصْغَرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا وَجِبَ إِِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ. (الروحاني).

* إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً وَحَدُثَ الشُّكُّ فِي الْوَقْتِ وَصَدَرَ مِنْهُ الْحَدُثُ الْأَصْغَرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَحْوِطَ إِِعَادَتَهَا حَيْثُئِذٍ. (السيستاني).

(٤) فَقَطْ لَوْ لَمْ يَحْدُثْ بِالْأَصْغَرِ، وَإِلَّا جَمَعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ وَإِعَادَةَ الصَّلَاةِ ⇐

الآتية^(١)، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت^(٢)، لكنّ الأحوط^(٣)

﴿السابقة. (عبدالهادي الشيرازي).﴾

﴿ وكذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، ثمّ التفكيك بين صحّة الصلاة ولزوم الغسل للأعمال الآتية غير مستبعد بعد العرفان بطريق الشارع بالنسبة إلى المتلازمات في نظرنا. (المرعشي).﴾

﴿ هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشكّ في الوقت. (الخوئي).﴾

﴿ ولو أحدث بالأصغر بعد الصلاة وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة أيضاً إن كان قبل خروج الوقت. (السبزواري).﴾

(١) إذا أحدث بعد صلاته الأولى بالحدث الأصغر وجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء وإعادة الصلاة الأولى. (زين الدين).﴾

﴿ المشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط، كجواز المكث في المسجد، وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين إذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه، وإلّا احتاج إلى ضمّ الوضوء إليه. نعم، مع الإتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة لا حاجة إلى ضمّ الوضوء، بل يكتفي به وإن سبق منه الحدث الأصغر. (السيستاني).﴾

(٢) فيه إشكال، وللصحّة وجه، إلّا أنّ الاحتياط لا يُترك. (آلباسين).﴾

﴿ على الأحوط. (السيستاني).﴾

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).﴾

إتمامها ثمّ الإعادة^(١).

(مسألة ١٥): إذا اجتمع^(٢) عليه أغسال متعدّدة^(٣): فإمّا أن يكون جميعها واجباً^(٤)، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً

⇨ * لا يُترك. (أحمد الخونساري، محمّد رضا الكلبيكاني).

(١) يعني بعد الغسل. (الإصطهباناتي).

(٢) الأقوى وحدة حقيقة الغسل، فالتداخل - بمعنى كفاية غسل واحد قربي لرفع الحدث الأكبر مطلقاً وللغايات المتعدّدة - يكون موافقاً للقاعدة، وعلى هذا فيكفي غسل واحد قربي للغايات العديدة، أو بعد حصول أسباب متعدّدة للحدث الأكبر، أو للغسل بما هو غسل، ومنه يظهر حال التفصيلات المذكورة في هذه المسألة. نعم، يمكن أن يقال بأنّ نيّة الأوامر المتعدّدة دخيلة في المثوبة. (الفاني) * لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً مع نية الجميع، وأمّا مع عدم نية الجميع ففيها إشكال. نعم، لا يبعد كفاية نية الجنابة عن الأغسال الأخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط بنية الجميع أو نية الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنية الجميع. (الخميني).

(٣) إن نوى الجميع فيما كانت الأغسال كلّها واجبة أو كلّها مستحبّة، ونوى الواجب منها مع رجاء حصول ما هو المستحبّ فيما كانت مختلفة كان عاملاً بالاحتياط، ولا يترك، فإنّ بعض الفروع المذكورة لا يخلو من إشكال. (حسين القتي).

(٤) قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً إلّا في مورد واحد. (اللتكراني).

وبعضها مستحباً، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض^(١)، فإن نوى الجميع^(٢) بغسل واحد صحَّ في الجميع^(٣) وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث^(٤) أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها^(٥) لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة^(٦).

(١) قصد البعض لا يفيد، بل لابد في جميع الموارد من قصد الجميع. (تقي القمي).

(٢) الكفاية في غير هذه الصورة وما يرجع إليها ولو بالإجمال والارتكاز محل إشكال. (مهدي الشيرازي).

(٣) تداخل الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمس الميِّت بعد تغسيله - مع تعدد السبب نوعاً، لا يخلو من إشكال. (السيستاني).

(٤) إذا كان بعضها لرفع الحدث والاستباحة فنيتهما تكفي لذلك البعض، لا للبعض الآخر. (البجنودي).

* إذ النيّة في هذه الصور آيلة إلى نيّة الجميع، كالصورة الأولى في النتيجة وإن كان الفارق بينهما في تصوّر واضحاً. (المرعشي).

(٥) في كونه امتثالاً للجميع منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا يكون من نيّة البعض، فلا ينبغي ذكره في هذا القسم. (الحكيم).

* إذا نوى رفع الحدث أو الاستباحة وكان بعض الأغسال التي عليه لرفع الحدث والاستباحة كان ذلك من نيّة البعض، لا من نيّة الجميع، كما هو المفروض. (زين الدين).

(٦) إن كان قصداً إجمالياً للجميع، وإلا فالبطلان أظهر. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

.....

⇨ * بعد ما كان ناوياً لعناوينها الخاصّة. (الاصفهانى).

* العبارة لا تخلو من إجمال، فتدبّر. (آل ياسين).

* بشرط أن يكون ناوياً للجميع إجمالاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم نية الجميع ولو إجمالاً، كما إذا نوى رفع الحدث أو الاستباحة، وأمّا كفاية نية القربة فقط فمورد إشكال، وكذا إن نوى واحداً منها ففي كفايته عن البقية تأمل، وإن كان المنويّ غُسل الجنابة. (الكوه كَمَرُزِي).

* في كفايتها تأمل وإشكال. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان قصدها قصداً إجمالاً للجميع، وإلا ففي الصحّة إشكال. (الإصطهباناتي).

* وكان ناوياً لعناوينها أيضاً، وإلا فالأقوى عدم الكفاية عن شيء منها. (البروجردى).

* لو رجع إلى قصد الجميع ولو إجمالاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* يعني القربة المطلقة الراجعة إلى نية أمر الجميع، ولو كان المراد نية أمر البعض فلا ينبغي عدّه من هذا القسم، ولو كان المراد نية القربة المهملة لم يصحّ. (الحكيم)

* إن كان ناوياً للجميع ولو إجمالاً، وإلا فعدم الكفاية أظهر. (الشاهرودى).

* هذا مع قصد عناوينها الخاصة ليصحّ انطباقه على كلّ منها، وإلا ففيه إشكال جداً. (الرفيعي).

* بما للغسل من الجهات المقرّبة. (الميلاني).

* فيما إذا لم يقصد الأمر المتعلّق بقسم خاص من الأغسال بقصد القربة، بل

وحينئذٍ فإن كان^(١) فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلاّ وجب^(٢) الوضوء^(٣)، وإن نوى

⇨ يقصد مطلق الأمر المتعلق بمطلق الغسل في ذلك الزمان. (البنجوردي).

* إذا كان ناوياً لعناوينها الخاصّة ولو إجمالاً. (عبدالله الشيرازي).

* باعتبار أنّها متعلّقة للأوامر فكانت نيّتها قصداً إجمالياً لجميعها. (الشريعةمداري).

* إن آل إلى نيّة الجميع وقصدها بعناوينها إجمالاً، وإلاّ ففيه تأمّل. (المرعشي).

* إذا نوى الجميع بعنوان إجمالي، وإلاّ فيشكل. (الأملي).

* وكان ناوياً لعناوينها الخاصّة. (محمّد رضا الكليپايگاني).

* مع قصد الجميع ولو بنحو الإجمال. (السبزواري).

* إذا كان معنى القرية قصد أمر الجميع، فإن قصد أمر البعض كان من القسم الآتي، وإذا لم يعيّن شيئاً كان غسله باطلاً. (زين الدين).

* وكان ناوياً للجميع إجمالاً. (تقي القمي).

* لكونه قصداً إجمالياً للجميع. (الروحاني).

* إن قصد الجميع تفصيلاً أو إجمالاً. (مفتي الشيعة).

* بأن تكون القرية نيّة للجميع على وجه الإجمال. (السيستاني).

(١) هذا حكم نيّة الجميع، كما هو مورد الكلام. (الحكيم).

(٢) على الأحوط. (الكوه كفرنّي).

* بل لا يجب إلاّ في غسل الاستحاضة على ما سيحيي. (تقي القمي).

(٣) مرّ كفاية مطلق الغسل عن الوضوء. (الجواهري).

واحداً^(١) منها وكان واجباً كفى عن

⇨ * قبله على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً كما مرّ. (آل ياسين).
* الأصحّ عندنا كفاية كلّ غسل عن الوضوء حتّى الأغسال المستحبّة، وهذا
لازم كونها حقيقة واحدة الذي صرّح به ﷺ في المسألة (١٧) ولم يلتزم بلازمه.
(كاشف الغطاء).

* بناءً على عدم إجزاء مطلق الأغسال عنه. (الميلاني).

* يجزي كل غسل عن الوضوء. (الفاني).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

* على الأحوط. (زين الدين، مفتي الشيعة).

* مرّ حكم الوضوء مع غسل غير الجنابة. (حسن القمي).

* الأظهر عدم الوجوب، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* على الأحوط، والأقوى إغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدّم، ومنه يظهر

الحال فيما بعده. (السيستاني).

* بل لا يبعد عدم وجوبه. (اللنكراني).

(١) في غير قصد الجنابة في مقام الاكتفاء عن الغير إشكال؛ لعدم الدليل على
الاجتزاء بعد اختلاف الحقيقة وقصدية حقيقته وإن قلنا بتداخل المسببات. نعم،
خرجنا عن هذه القاعدة بالنصّ^(أ) في كفاية غسل الجنابة عن غيره، فيبقى الباقي

(أ) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ٢.

الجميع^(١) أيضاً على الأقوى^(٢)، وإن كان ذلك الواجب غير غسل

عنه على احتياجها إلى قصدها، فتدبر، ومن هنا ظهر وجه عدم ترك ما أفاده من الاحتياط الآتي، وظهر أيضاً وجه الإشكال في المسألة (١٦). (أقاضياء).

(١) إن كان ذلك الواجب هو الجنابة، وأما لو كان غيرها فمشكل؛ لعدم إطلاق في الروايات، نعم، ورد في خصوص الجنابة إجزاؤها عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم. (البجنوردي).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الكفاية. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الأملي).

* مشكل، إلا في غسل الجنابة فإنه يكفي عن غيره. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* في الكفاية إشكال، وفي عدمها وجه قوي. (تقي القمي).

* في أجزاء أي غسل - وإن كان واجباً - عن غسل الجمعة من دون نيته ولو

إجمالاً إشكال، وكذا الحال في الأغسال الفعلية - سواء كانت للدخول في مكان

خاص كالحرمين أو للإتيان بفعلٍ خاص كالإحرام - فإنه لا يبعد أن يعتبر فيها

قصد الفعل الخاص، ومنه يظهر الحال فيما ذكره ﷺ بعد ذلك. (السيستاني).

(٢) فيه إشكال كما تقدّم. (الكوه كمرّني).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمل، فإذا نوى حصول غسل الجنابة فلا إشكال في إجرائه عمّا قصد،

الجنابة^(١) وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداءً بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء^(٢) إذا كان فيها الجنابة^(٣)، وإن كان الأحوط^(٤) مع كون أحدها الجنابة أن ينوي^(٥) غسل

⇒ وفي إجزائه عن غيره كلام، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بهذا الغسل. نعم، لو قصد الجميع ولو إجمالاً كفى أيضاً. (مفتي الشيعة).

(١) عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنويّ هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* في كفاية غير غسل الجنابة عن غيره مطلقاً تأمل، بل منع. (آلياسين).

* عدم الكفاية في غير غسل الجنابة هو الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في هذه الصورة كفاية المنويّ عن غيره محلّ تأمل. (الإصطهباناتي).

(٢) لا يخلو من شبهة بناءً على المشهور، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* قد مرّ منه ﷺ الاحتياط الوجوبي للوضوء حينئذٍ في المسألة (٩) فيما لو سبق

الجنابة، فراجع، إلا أن تختصّ المسألة السابقة بخصوص ما إذا كان حدوث

الأكبر في أثناء الغسل فقط، وهذه المسألة بالسبق واللحوق. (السبزواري).

(٣) بأن ينوي الجميع وهي فيها، أو ينويها خاصّة. (المرعشي).

* بل على القول بالكفاية لا فرق بين كون الجنابة فيها وعدمه. (تقي القمي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، الشاهرودي).

(٥) لا يُترك ذلك، والأولى أن يكون نواياً للاكتفاء به عن البقية. (النائيني، جمال

الدين الكلبيكاني).

الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات^(١) كفى^(٢) أيضاً عن غيره من

﴿ لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان الأقوى الصحة والإجزاء في جميع فروض المسألة حتى الفرض الأخير منها. (زين الدين).

(١) كفايته مشكل. (الرفيعي).

(٢) الأقوى عدم الكفاية. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الكلبياني، الأراكي).

﴿ فيه تأمل، إلا إذا كان المطلوب كونه متطهراً أو ذا غسل، كما في بعض الأغسال المستحبة. (الكوه كَمَرْتِي).

﴿ فيه إشكال. (الإصطهباناتي، الأملي).

﴿ الأقوى عدم كفايته عن غير ما نوى من المندوب فضلاً عن الواجب. (البروجردي).
﴿ الظاهر عدم الكفاية. (الشاهرودي).

﴿ الأقوى عدم كفاية نية أحد الأغسال المستحبة بالخصوص عن سائرهما، ولا عن الأغسال الواجبة، ومرسل الفقيه^(أ) في كفاية نية غسل الجمعة عن الجنابة متروك أعرض عنه الأصحاب. (البجنوردي).

﴿ أيضاً محلّ إشكال. (عبدالله الشيرازي).

﴿ فيه إشكال، والأقوى عدم كفايته عن غيره، إلا إذا استُفيد واستُظهر من الدليل مطلوبية كونه منظفاً بنحو الإهمال^(ب). (المرعشي).

(أ) الواسئل: باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٢.

(ب) كذا في الأصل.

المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه^(١) إشكال وإن كان غير بعيد^(٢)، لكن لا يُترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): الأقوى صحّة^(٣) غسل الجمعة^(٤) من الجنب والاحتياط^(٥)، بل لا يبعد

→ * مع القصد إلى الجميع ولو إجمالاً. (السبزواري).

* مرّ الكلام حول هذه الجهة. (تقي القمي).

(١) الأقوى كفايته. (الفيروزآبادي).

* بل منع، وكذا في كفايته عن غيره من المستحبات أيضاً. (آل ياسين).

* الظاهر عدم الإشكال في كفايته عن الواجب. (أحمد الخونساري).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* الأقوى عدم الكفاية. (المرعشي).

(٢) بل هو الأقوى. (الجواهري، السيستاني).

* بعيد غايته. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني، الشاهرودي).

* بل بعيد. (محمّد تقي الخونساري، الميلاني، الأراكي، الرفيعي).

* بل بعيد جداً. (صدر الدين الصدر، الإصطهباناتي).

* بل مشكل جداً. (محمّد رضا الكلبيگاني).

(٣) في المسألة بفرعيها تأمّل. (مهدي الشيرازي).

(٤) في المسألة بكلا فرعيها إشكال. (حسين القمي).

(٥) بعد انقطاع الدم. (الفاني).

* في صحّته منها قبل النقاء إشكال. (السيستاني).

إجزاؤه^(١) عن غسل الجنابة^(٢)، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع

(١) قد مرّ ما فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه بُعد. (الكوه كَمَرُئي).

* بل العدم لا يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر).

* بل يبعد فيه فضلاً عمّا بعده. (الشاهرودي).

* ليس لهذا الفرع مدرك إلّا مرسل الفقيه^(أ)، وقد عرفت حاله، فالإجزاء بعيد غايته. (البجنوردي).

* مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* محل تأمّل. (الشريعتمداري).

* بل هو الأقوى. (الفاني).

* فيه تأمّل، وعدم الإجزاء قويّ. (المرعشي).

* مع القصد ولو إجمالاً إلى غيرها. (السبزواري).

* مرّ الإشكال في الإجزاء، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في المسألة الآتية. (تقي القمي).

* بل أظهر ذلك. (الروحاني).

* فيه تأمّل، نعم لو قصد الجميع ولو إجمالاً. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال. (الحائري).

(أ) الفقيه: ٧٩/٢، ح ١٨٩٦.

الدم.

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسلاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيهُ أن يقصد^(١) جميع ما عليه^(٢)، كما يكفيهِ^(٣) أن يقصد البعض

⇒ * مشكل. (الإصفهاني، محمد رضا الكلبيكاني).

* تقدّم الإشكال في أجزاء ما عدا الجنابة عن غيره مطلقاً، لا سيّما المستحبّ عن الواجب. (آلباسين).

* هذا من أثر وحدة حقيقة الأغسال حيث يجزي كلّ واحد منها عن جميعها، أمّا صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقيّ رافع للحدث، بل هو طهارة صوريّة؛ ولذا لا يترتّب عليه شيء من آثار الطهارة الحديثية، كدخول المساجد وغيره. (كاشف الغطاء).

* مرّ الإشكال فيه وإن كان له وجه. (الخميني).

(١) هذا لو نوى غسل الجنابة، وأمّا لو نوى غسل المسّ مثلاً ففيه نظر. (الرفيعي).

(٢) على النحو المتقدّم، والأحوط الاقتصار على هذا القسم، وأحوط منه أن يقصدها تفصيلاً مهما أمكن. (حسين القمي).

* غير هذه الصورة محلّ نظر. (مهدي الشيرازي).

* والأولى قصدها تفصيلاً. (المرعشي).

* الأحوط الاقتصار على هذه الصورة. (السبزواري).

(٣) كما مرّ وجه الإشكال في إطلاقه وفي إطلاق ما بعده. (آقاضي).

* إذا كان جنابة، وإلا ففي الكفاية منع كما مرّ. (آلباسين).

* قد عرفت ما فيه، وكذا الفروع التي بعده. (الكوه كمرّثي).

المعيّن (١) ويكفي (٢) عن غير

⇒ * تقدّم الإشكال فيه. (البروجردى، الأملى).

* بنحو ما مرّ، ومرّ الإشكال في بعض وجوهه. (الخميني).

* عدم الكفاية هو الأحوط، إلا أن يكون البعض المعين غسل الجنابة. (مفتي الشيعة).

(١) إذا كان جنابة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد تقدّم أنّ نيّة البعض لا تكفي عن البعض الآخر، إلا أن يكون المنويّ هي الجنابة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البعض غير المنويّ معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال، أو لم يكن معلوماً أصلاً، وأمّا في صورة نيّة عدم تحقق البعض الآخر غير المنويّ فالمنويّ إن لم يكن غسل الجنابة فقد عرفت أنّه لا يكفي على كلّ حال، وإن كان غسل الجنابة فلاحتمالات بل الأقوال ثلاثة: بطلان المنويّ ومنويّ العدم، وصحة المنويّ دون منويّ العدم، وصحتهما جميعاً، وهو الصحيح؛ لأنّ بطلانهما منوط بأن يكون من باب التقييد حتى يكون ما نوى غير ما شرّع، وما شرّع غير ما نوى. والظاهر أنّه ليس من باب التقييد، بل نيتان يكون ثانيهما لغواً، وأمّا التفصيل فلا وجه له أصلاً. (البجنوردي).

* محلّ تأمل وإشكال. (الشريعتمداري).

(٢) إذا كان ذلك المنويّ هو غسل الجنابة، وإلا فالأظهر عدم الكفاية. (النائيني).

جمال الدين الكلبياني، الشاهرودي).

* قد مرّ الإشكال في غير الجنابة. (محمد رضا الكلبياني).

المعِين^(١)، بل إذا نوى غسلًا معيّنًا^(٢) ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى^(٣) عنه^(٤) أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره. نعم، إذا نوى بعض الأُغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته^(٥) عنه إشكال^(٦)، بل صحّته

(١) قد مرّ عدم الكفاية، إلا أن يكون المعين المنويّ الجنابة. (المرعشي).

* إطلاق الحكم بالكفاية فيه وفيما بعده محلّ إشكال كما مرّ. (السيستاني).

(٢) تبين حاله ممّا مرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) كفايته عنه في غاية الإشكال، بل هي في سابقه أيضاً لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).

* إذا كان المعين هو غسل الجنابة، وفي غيره له وجه لا يخلو من إشكال. (الخميني).

(٤) فيه وفي سابقه إشكال. (الإصطهباناتي).

* تقدّم الاشكال. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان المنويّ جنابة لا غيرها. (المرعشي).

(٥) في غير غسل الجنابة، وأمّا فيه فالأقوى الكفاية. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأظهر عدم الكفاية، وصحة الغسل الذي نواه. (الكوه كمرّئي).

* لا إشكال فيه بعد تمشّي قصد القرية منه. (الفاني).

(٦) لا إشكال في عدم كفايته عنه، كما لا إشكال في صحّته، ولا في البناء على عدم التداخل بعد وضوح كون حقيقة الأُغسال متباينة لا تتحقّق إلا بالقصد

أيضاً^(١) لا تخلو من إشكال^(٢)

↳ والنيّة. (الإصفهاني).

* لكنّه ضعيف إذا لم ينوِ عدم تحقّق الآخر على نحو التقييد. (الحكيم).

* احتمال عدم الكفاية في صورة التقييد لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(١) لا إشكال فيه أصلاً. (الفاني).

* الظاهر صحّته عمّا نوى وكفايته عن الآخر، إلّا إذا كان على نحو التقييد

فتكون كفايته بل صحّته ممنوعة. (زين الدين).

(٢) الصحّة والكفاية لا يخلوان من قوّة. (الجواهري).

* الظاهر اختصاص هذا الإشكال بما إذا نوى أن لا يرتفع ما عدا حدث الجنابة

بغسلها، ولا يطرد في ما عدا ذلك مطلقاً، والأظهر فيه أيضاً هو الصحّة، بل لا

يبعد كفايته عمّا نوى عدمه، وإن كان الإتيان به برجاء المطلوبة أحوط.

(النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* الظاهر الصحّة مطلقاً، وكفايته عن غيره إذا كان المنويّ جنابة، والأظهر تباين

حقائق الأغسال وإن قلنا بالتداخل في مورده؛ للدليل. (آل ياسين).

* بل لا إشكال فيها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأظهر عدم الصحّة في نفسه فضلاً عن كفايته عن الغير. (صدرالدين الصدر).

* بل الصحّة أقوى ولو قلنا باتّحاد حقيقة الأغسال. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى صحّته. (الميلاني، الخميني).

* والأظهر هي الصحّة والكفاية، فإنّ الأغسال حقائق متعدّدة، والإجزاء حكم

بعد كون حقيقة^(١) الأغسال^(٢) واحدة^(٣).

→ تعبدي لا دخل لقصد المغتسل وعدمه فيه. (الخوئي).

* الإشكال غير تام، والصحة غير بعيدة. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في الصحة والكفاية؛ لأنّ الأغسال حقائق متباينة كما تقدّم في بعض الموارد، والإجزاء حكم تعبدي ثبت بالنصّ، سواء قصد المغتسل أم لم يقصد. (مفتي الشيعة).

* ضعيف، ويحكم بكفايته عن غيره إذالم يكن من الأغسال المتقوّمة بالقصد، ومن هذا يظهر النظر في إطلاق حكمه بكون الأغسال حقيقة واحدة. (السيستاني).

(١) محلّ تأمل، بل منع؛ فإنّ الظاهر كونها حقائق متعددة متباينة، وإن كان ما في المتن أولى وأحوط. (الإصطهباناتي).

* كونها حقائق متعدّدة لا يخلو من القوّة، بل هو الأظهر والأشهر، فلا إشكال في صحته وعدم كفايته عن الغير، كما لا إشكال في صحة المتعدّدة بنيات مستقلّة. (عبدالله الشيرازي).

* ظاهر الأدلّة كونها حقائق متعدّدة. (الأملي).

(٢) الظاهر من الأدلّة أنّها حقائق متباينة، والاختلاف في ذواتها لا في جهاتها وأسبابها. (مفتي الشيعة).

(٣) تباين حقائق الأغسال أشهر وأظهر، وللقدر الثابت من التداخل مبنى آخر. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* فيه نظر، بل إطلاق الحقوق على الأغسال يقتضي اختلافها في الحقيقة، غاية

.....

﴿ الأمر كانت على وجه قابلة الانطباق على وجود واحد. (آقاضياء).

* بل الظاهر تعدّدها. (محمد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الأراكي).

* هذا لا يلتزم مع طريقة المشهور القائلين بوجود الوضوء مع كلِّ غسل عدا الجنابة. (كاشف الغطاء).

* ظاهر الأدلّة كونها حقائق متعدّدة. (البروجردي).

* هذا المبني ضعيف، ولو تمّ لم يقتضِ التداخل إلاّ على وجه خاص. (الحكيم).

* بل هي حقايق متعدّدة، كما هو الأشهر الأظهر. (الشاهرودي).

* غير معلوم. (الرفيعي).

* الأظهر كونها حقائق متعدّدة، فلا يشكل البناء على عدم التداخل، بل الإشكال في التداخل في مواردّه الخاصّة وإن كانت له وجوه دقيقة ليس هنا محلّ ذكرها. (المرعشي).

* بل الأخبار ظاهرة في خلافه. (محمد رضا الكلبيكاني).

* والاختلاف إنّما هو من حيث الإضافة إلى أسبابها، لا في ذواتها. (السيزواربي).

* وهذا المبني ضعيف، ولا يتوقف عليه القول بالتداخل. (زين الدين).

* الأظهر تباين حقائق الأغسال، وإنّما التداخل للدليل. (حسن القمي).

* ظاهر قوله ﷺ في صحيح زرارة: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق (أ)» كونها

(أ) التهذيب: ١٠٧/١، ح ٢٧٩.

ومن هذا يشكل البناء^(١) على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعدّدة^(٢) كلّ واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال^(٣) إذا أتى في ما عدا الأوّل برجاء الصّحة والمطلوبية.

⇒ حقائق متعدّدة، والإجزاء حكم تعدي ثابت بالنصوص، والمستفاد منها الصّحة والكفاية في الفرض. (الروحاني).

(١) لا إشكال في الصّحة. (الكوه كَمَرَنِي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه إذا لم ينو في كل واحد عدم تحقق الآخر. (صدرالدين الصدر).

* هذا صحيح بالنسبة إلى الأغسال الرافعة للحدث أو الأمور بها لأسباب خاصة، أمّا الأغسال الزمانية والمكانية وما يشبههما فالأظهر جواز الإتيان بها حسب تعدّدها، متعدّدة، ولا ينافي ذلك جواز الاكتفاء بغسل واحد قربيّ عنها. (الفاني).

(٢) الأظهر صحّة إتيان كلّ من الأغسال على حدة. (الفيروزآبادي).

(٣) قد مضى طريق الاحتياط. (حسين القمي).

فصل في الحيض

وهو دم^(١) خلقه الله تعالى^(٢) في الرحم لمصالح، وهو في الغالب أسود^(٣) أو أحمر، غليظ^(٤)، طري^(٥)، حارّ، يخرج بقوة وحرقة. كما أنّ دم

(١) الحيض سيلان الدم، لا نفسه، ولكن شاع استعماله في الدم عند الفقهاء. (كاشف الغطاء).

* الأظهر أنّ الحيض بحسب الأصل اسم معنى، بمعنى المجتمع السائل، وإن صار بالغلبة اسماً للدم. (المرعشي).

(٢) وهو الدم الذي تراه المرأة في زمان مخصوص، معتاد للنساء، معروف عندهنّ، ولا خفاء فيه، نعم، قد يشتهه بغيره، فله أمارات عند الشرع يميّز بها عن الغير، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره، وسواء خرج بنفسه أو بقطنة أو بغيرها. (مفتي الشيعة).

(٣) أي أحمر يضرب إلى السواد. (الخميني).

* يرى كذلك من شدّة احمراره، لا أنّه أسود حقيقة. (المرعشي).

* أي أحمر مائل إلى السواد. (مفتي الشيعة).

(٤) في الأغلب، واعتبار هذا القيد لا مستند له يُعتدّ به سوى خبر الدعائم، ولا تعويل عليه من جهات ليس هذا محلّ ذكرها. (المرعشي).

* ليس عليه دليل معتدّ به. (تقي القمي).

(٥) أي عبيط، وعبر عنه في بعض الكلمات بالغضّ أيضاً. (المرعشي).

الاستحاضة بعكس ذلك^(١). ويشترط أن يكون بعد البلوغ^(٢) وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ^(٣) أو بعد اليأس ليس بحيض^(٤) وإن كان بصفاته^(٥)، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين^(٦) سنة في القرشية^(٧)، وخمسين في غيرها، والقرشية من ينتسب إلى النضر بن

(١) وهو في الغالب أصفر، باردٌ، صافٍ، يخرج من غير قوة وحرقة، وربما جاء كلٌّ منهما بصفات الآخر، ويأتي بيانه. (مفتي الشيعة).

(٢) يأتي بيانه في المسألة الأولى، فليراجع. (زين الدين).

(٣) وفي مقارنه إشكال واحتمال الحيضية لا يخلو من قوة. (المرعشي).

(٤) فتجري عليه أحكام الاستحاضة إن احتملها. (مفتي الشيعة).

(٥) ولم يحصل العلم بكونه الدم الطبيعي المعهود. (الفاني).

(٦) مقتضى الصناعة كون الحدّ خمسين سنة في غير القرشية، وأمّا فيها فالحدّ ستون سنة، لكنّها تحتاط استحباباً بين الحدّين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (تقي القمي).

(٧) وإن كان الأحوط بعد بلوغها الخمسين أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (الميلاني).

* الأحوط الأولى بين الخمسين والستين الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة. (المرعشي).

* فيما ذكر إشكال، والأحوط للقرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الحدّين. (الخوني).

* فيه إشكال، والأحوط لها من الخمسين إلى الستين الجمع بين تروك الحائض

كِنَانَةٌ^(١) وَمَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهَا

﴿ وأفعال المستحاضة. (حسن القمي).

﴿ الحكم المذكور في المتن ممّا لا إشكال فيه؛ لما ينسب إلى الأصحاب والخبر الصحيح، وأمّا الإشكال في صدق هذا العنوان وانطباقه (أعني القرشيّة) على السيّدات اللاتي يعود نسبهنّ إلى الأئمّة الأطهار عليهم السلام وغيرهم، المتفرّقات في البلاد فمن شكّ في كونها قرشيّة فالأقوى جريان حكم الخمسين عليها. نعم، الأولى في مشكوكة الانتساب مراعاة الاحتياط بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنّها رأت أيام عاداتها، وأمّا المنتسبة إليها بالزنا ففي إلحاقها بالقرشيّة تأمل، والإلحاق لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

﴿ بل مطلقاً على الأقوى، وإن كان الأحوط في غير القرشيّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين. نعم، الأظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق ببلوغها خمسين مع انقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده. (السيستاني).

(١) وقيل: من انتسب إلى فهر بن مالك. (الحكيم).

﴿ على ما هو المشهور في ذلك. (الميلاني).

﴿ لا يذهب على البحّاث النقاب في هذه الشؤون أنّه اختلفت كلمة أهل اللغة وعلماء النسب والتاريخ - الذين هم المراجع في المورد - في المراد بقريش، والمستفاد من مجموع كلمات المحقّقين منهم أنّ المراد به: نضر بن كنانة، أو

⇨ حفيده فهر بن مالك بن نصر بن كنانة، أو قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر، المذكور. والمشهور بين قدماء خبراء النسب الأول، كما أن المعروف بين أكثر المتأخرين منهم الثاني، والثالث ذهب إليه شردمة قليلة منهم. ومن القدماء الذاهبين إلى الأول هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري النسب، النسابة الفحل الشهير، وكفى به سنداً، كما أن من مشاهير النسابين الذاهبين إلى الثاني هو الزبيري في كتابه «جمهرة النسب»، وكذا الشريف محمد بن أسعد الحسيني الجواني نسبة مصر في المائة الخامسة.

والذي يترجّح في نظري القاصر وفكري العليل هو القول الأول؛ لمرجّحات في قائليه، ليس هنا محلّ ذكرها. ومن رام الوقوف عليها فليطالع كتابي الذي أتعبت نفسي في تأليفه وسمّيته بطبقات النسابين في زهاء مجلدين كبيرين. هذا، ولكنّ الذي يسهّل الخطب ويجعل النزاع الساري من علم النسب إلى الفقه بلا ثمرة فقهية هو: أنّ العلامة النسابة أبا علي بن حزم الأندلسي الظاهري قال في كتاب الجمهرة: إنّ مالك بن النضر بن كنانة ولد فهراً، ولا يصح له عقب من ولد غيره، وهو الصريح من ولده، إلى أن قال: لا قريش غير ولد فهر... إلى آخر كلامه، وكذا غيره وكفى بكلام ابن حزم سنداً ومستنداً.

فالمحصّل: أنّ قريشاً ولو كان هو النضر بن كنانة إلاّ أنّه لا قرشي في الدنيا ينتسب إلى النضر إلاّ أن ينتهي نسبه إلى فهر؛ فلاجدوى حينها في هذا التشاجر. نعم، لو كان المراد بالقرشية من انتسب إلى قصي - وهو المحتمل القليل القائل -

قرشية يـلـحـقـهـا^(١) حـكـم غـيـرـهـا^(٢)

كان للنزاع ثمرة فقهية، ولكن هذا القول ضعيف مضعف من وجوه ليس هنا محل ذكرها، وإنما أطلنا الكلام وخرجنا عن ممشى التحشية، لما رأينا من تشتت الكلمات في المبسوطات الفقهية وغيرها، فالرجاء العفو ممن راجع هذا الكتاب، والله العاصم. ثم الأقوى عدم اشتراك النبطية مع القرشية في الحكم، وأنها كغير القرشية. (المرعشي).

* القدر المتبقّن من الموضوع من انتسب إلى فهر. (تقي القمي).

(١) فيه إشكال؛ لمنع جريان استصحاب عدم القرشية. (اللنكراني)

(٢) بناءً على كون الحيضية من الأمور الواقعية كشف الشارع عن حدودها وأماراتها، فترتبها على مثل أصالة عدم القرشية إشكال؛ لكونه مثبتاً، لا من جهة تخيل عدم جريان هذا الأصل في الأعدام الأزلية؛ فإنه فاسد جداً كما حققناه في محلّه. (آقاضياء).

* على إشكال أحوطه الجمع بين الحدّين. (آلياسين).

* والأحوط فيها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في زمان الشك. (صدرالدين الصدر).

* الأولى الاحتياط. (جمال الدين الكلبيكاني).

* فيه إشكال. (البروجردى، الخميني، الأملي).

* فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* لما كان الأصل الجاري هو أصالة عدم كونها قرشية مورداً للنظر، كما تقرّر في

والمشكوك^(١) البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك بأسها كذلك.
(مسألة ١): إذا خرج مَمَّنْ شكَّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض^(٢)

﴿ محلّه فالاحتياط لا يترك. (الرفيعي).

* الأحوط أن تحتاط. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* في الإلحاق إشكال. (المرعشي).

(١) مع عدم حصول الاطمئنان بكونه حيضاً، وإلّا فالظاهر أنه أمانة على البلوغ.
(صدرالدين الصدر).

(٢) على وجه يوجب الاطمئنان بحيضته كما يظهر ذلك من قوله ﷺ: «دم يعرف» (أ) أو «لا خفاء فيه» (ب)، فإنّ هذه الفقرات كاشفة عن عدم كون الشارع في مثل هذه الصفات بصدد التعبد في أمر الدم؛ ولذا احتمل بعض الأساطين بأنّ أخبار الصفات في مقام رفع الجهل بها، لا في مقام جعل حكم في ظرف الجهل كما هو شأن الطرق التعبدية، ولكنّ هذا المقدار أيضاً لا يناسبه تأخير التميّز عن العادة في المرسله (ج) الطويلة، فالجمع بين الجهتين يقتضي أن يدعى أنّ إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلية الموجبة للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه، وكان من المعروف عندهم، وحينئذٍ المدار التامّ على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرقاً ومع عدم الاطمئنان ولو للمعارضة يرجع إلى سائر القواعد كما لا يخفى، ومن هنا ظهر وجه الإشكال في الإرجاع إلى الصفات على الإطلاق، بل لا بدّ من تقييدها بصورة الاطمئنان به. (أفاضياء).

(أ) و(ب) و(ج) الوسائل: باب ٣ من أبواب الحيض، ح ٣ و ٤.

يحكم بكونه حيضاً^(١)، ويجعل علامة^(٢) على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته^(٣).

(١) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمي).

* مشكل، بل العدم لا يخلو من وجه. (آلياسين).

* مع حصول العلم أو الاطمئنان، أما بدونه فالحكم بالحيضية مشكل، وعدّ الحيض من علائم البلوغ إنما هو بهذا الاعتبار. (كاشف الغطاء).

* مع حصول الاطمئنان بحيضته ولو من الصفات، لا بمجرد الصفات. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمل ما لم يحصل الاطمئنان بذلك. (الميلاني).

* محلّ تأمل وإشكال، وكذا في أماريته للبلوغ وأن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضته. (الخميني).

* فيه إشكال، ولعلّ عدمه أظهر. (الخوئي).

* فيه إشكال، ولعل العدم أظهر، إلا إذا أوجب الاطمئنان بالحيضية، ومع عدمه فلاحتياط طريق النجاة. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* فيه إشكال. نعم، إذا اطمئنّ بكونه حيضاً - ولو باستخدام الوسائل العلميّة - كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين. (السيستاني).

* محلّ إشكال. (المنكراني).

(٢) مع حصول اليقين بالحيضية. (حسين القمي).

(٣) بشرط عدم العلم كما مرّ. (الفاني).

وهذا هو المراد^(١) من شرطية البلوغ.

(مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرّة والأمة، وحازّ المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

(مسألة ٣): لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم في ما كان بعد العادة^(٢) بعشرين يوماً الأحوط الجمع^(٣) بين ترك الحائض وأعمال

(١) دفع لما توهم في المقام من إيراد الدور ونحوه. (المرعشي).

(٢) من أول زمان عاداتها، وكان المقذوف واجداً للصفات. (المرعشي).

* بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات. (السيستاني).

(٣) وإن كان الحكم في الحيض لا يخلو من قوّة. (الجواهر).

* وإن كان الأقوى التحيُّض به مع اجتماع الشرائط والصفات. (الإصفهاني).

* وإن كان الأقوى كونه حيضاً. (محمد تقي الخونساري، الأراحي).

* وإن كان الأظهر أنّه حيض. (الكوه كَمَرَنِي).

* والأقوى الحكم بالحيضية. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يترك فيما إذا كان فاقداً للصفات. (الحكيم).

* خصوصاً إذا كان الدم الذي بعد مضيّ عشرين يوماً من العادة فاقداً للصفات

أيضاً، فإنّ الحكم بحيضية ذلك الدم مشكل للرواية^(أ). (البجنوردي).

(أ) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣.

المستحاضة.

(مسألة ٤): إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجهِ^(١) بإدخال قطنة أو إصبع، ففي جريان أحكام الحيض إشكال^(٢)، فلا يُترك

⇒ * بل الأقوى كونه حيضاً إذا كان واجداً للصفات. (الفاني).

* لا يُترك في صورة فقدان الصفات في المقدوف. (المرعشي).

* مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها وكان

الدم بصفة الحيض، وأمّا في غيره فحال الحامل حال غيرها. (الخوئي).

* والأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط والصفات. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* استحباباً، والأظهر اعتباره حيضاً. (محمد الشيرازي).

* في الصورة المفروضة إذا كان الدم جامعاً لصفات الحيض. يكون حيضاً، وإلاّ

يكون استحاضة. (تقي القمي).

* الأقوى هو الحكم بالحيضية إن كان الدم بصفات الحيض، وإلاّ

فبالاستحاضة. (الروحاني).

* لا سيّما إذا كان الدم فاقداً للصفات. (مفتي الشيعة).

(١) لا ريب في جريان أحكام دم الحيض نفسه عليه كما مرّ نظيره في المنّي؛ نعم

صدق الحائض على المرأة ممنوع، ولكنّ الاحتياط حسن على كل حال كما

أفاده الماتن بجاء. (الرفيعي).

(٢) وإن كان الحكم بالحيض لا يخلو من قوّة. (الجواهر).

الاحتياط^(١) بالجمع^(٢) بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن

⇒ * الأَقْوَى عدم ترتب أحكام الحيض ما لم يخرج من الفرج. (محمّد تقي الخونساري، الأراخي).

* أي في الابتداء، أمّا في الاستدامة فلا إشكال في كفاية بقائه في باطن الرحم لترتيب أحكامه. (كاشف الغطاء).

* أقواه عدم جريانها. (مهدي الشيرازي، حسن القمي).

* وإن كان لا يبعد الحكم بالطهارة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأَقْوَى جريان أحكام الحيض. (الشريعتمداري).

* والأَقْوَى كونها طاهرة. (الفاني).

* احتمال الحيضية لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج. (الخوئي).

* الظاهر عدم تحقّق الحيض ما لم يخرج الدم. (تقي القمي).

* لا إشكال في عدم إجراء أحكام الحيض ما لم يخرج الدم. (الروحاني).

* والأظهر عدمه. نعم، لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً. (السيستاني).

* ولا يبعد عدم الجريان. (اللكراني).

(١) إجراء حكم الحيض عليها لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٢) ولها أن تتعمّد إخراجها فتحيض به. (آل ياسين).

* قبل الإخراج، وأمّا لو أخرجه ولو كذلك فلا يبعد الحكم بالتحيض. (محمّد

رضا الكلبيكاني).

يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ^(١).
 (مسألة ٥): إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دمًا في
 ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض^(٢)،

⇨ * ولها أن تتعمّد إخراجها بقطنة ونحوها فتجري عليها أحكام الحيض. (زين الدين).

* الظاهر عدم جريان أحكام الحيض حتى يخرج. (محمّد الشيرازي).

* ويبقى الحكم مادام باقياً في بطن الفرج. (مفتي الشيعة).

(١) مع رعاية ما تقدّم في باب النجاسات من احتمال اعتبار انسداد المخرج الأصلي، أو رعاية الاعتقاد في العارضي، أو الرجوع إلى الصدق العرفي مطلقاً، فراجع. (المرعشي).

* مرّ نظيره في البول والمني. (تقي القمي).

* بدفع طبيعي، لا بمثل الإخراج بالآلة. (السيستاني).

(٢) بل ولا أحكام غيره كالنفاس والاستحاضة، بل ولا يحكم بنجاسته مع الشكّ في دمويّته. (كاشف الغطاء).

* ولكن إذا أمكن استعمال حالها بمثل أن تمدّ يدها إلى الموضع فتحسّ هل خرج الدم أم لا؟ أو تستبين هل أنّ الخارج دم أم لا؟ فالظاهر وجوب مثل هذا الاستعلام، وعليه دلّت موثقة عمّار^(أ)، ولا يخفى أنّ مثل هذا الاستعلام لوضوحه وقلة مؤنّته لا يعدّ من الفحص في الشبهة الموضوعيّة، وهو غير واجب إجماعاً.

(أ) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٢.

وإن علمت بكونه دمًا^(١) واشتبه عليها: فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة. فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات^(٢)، فإن كان بصفة الحيض يحكم

⇒ ولا تُردّ الرواية من أجله. (زين الدين).

* إلا إذا ظنّت بكون الخارج دم الحيض بمقتضى (موثقة عمّار)^(أ) الدالة على

وجوب الفحص. (تقي القمي).

(١) وخارجاً من الرحم. (كاشف الغطاء).

* وكونه من الرحم. (اللكراني).

(٢) الرجوع إلى الصفات حكم مستمرة الدم، أمّا غيرها فمرجعها قاعدة الإمكان

المبنية على أصالة السلامة. (كاشف الغطاء).

* سيأتي أنّها ترجع إلى العادة، ثمّ إلى الصفات، ثمّ فيها تفصيل. (البروجدي).

* بل إلى العادة، ثمّ إلى الصفات، ثمّ إلى تفصيل يأتي منه. (مهدي الشيرازي).

* بل تجعله حيضاً، إلا أن يكون معارضاً للعادة، أو لدم واجد لصفات الحيض.

(عبدالهادي الشيرازي).

* الأولى إحالة المسألة إلى محلّها في ما يأتي من التفصيل إن شاء الله.

(الرفيعي).

* يأتي التفصيل، ويأتي أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العادة.

(الخميني).

(أ) المصدر السابق.

بأنه حيض^(١)، وإلا فإن كان في أيام العادة^(٢) فكذلك، وإلا فيحكم بأنه استحاضة^(٣)، وإن اشتبه بدم البكارة

⇒ * سيأتي أن الأظهر الرجوع إليها بعد فرض عدم العادة، وعلى تقدير فقدان الصفات فيه تفصيل. (المرعشي).

* فيه تفصيل سيأتي. (الخوئي، حسن القمي).

* بل إلى التفاصيل الآتية في المسألة (٢٣)، وما يذكر في حكم تجاوز الدم عن العشرة. (السيزواري).

* بل يُرجع إلى العادة ثم الصفات، ثم فيه تفصيل سيأتي. (محمّد الشيرازي).

* الرجوع إليها إنّما يكون بعد فقد الطريق إلى الحيض من العادة وغيرها إن ثبتت طريقيته. (الروحاني).

* الرجوع إلى العادة مقدّم على التمييز بالصفات، ومع فقدانها بإطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع أيضاً، كما سيجيء في المسائل الآتية. (السيستاني).

* سيأتي التفصيل فيه بعداً. (اللكراني).

(١) على تفصيل فيه، وفي الحكم بالاستحاضة لفقد الصفات يعلم ممّا سيجيء في المسائل الآتية. (آلياسين).

(٢) على تفصيل يأتي في المسألتين. (الإصطهباناتي).

(٣) بل له فروض كثيرة يعلم تفصيلها من المسائل الآتية. (الإصفهاني).

* فيه نظر، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (حسين القمي).

يختبر بإدخال قطنة^(١) في الفرج والصبر

- ﴿* سيأتي التفصيل فيه بعداً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
- * في إطلاقه نظر، وسيأتي تفصيله. (الحكيم).
- * الترتيب المذكور محلّ تأمل، وكذا إطلاق الحكم، وسيأتي التفصيل إن شاء الله. (الميلاني).
- * صور اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة كثيرة، سيأتي تفصيلاً بيانها في الفروع الآتية. (البجنوردي).
- * على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. (عبدالله الشيرازي).
- * صور المسألة كثيرة، ويعلم التفصيل ممّا سيأتي. (الشريعتمداري).
- * فيه تفصيل يأتي (الفاني، تقي القمي).
- * مع التفصيل الآتي ذكره. (المرعشي).
- * سيأتي التفصيل. (الأملي).
- * فيه تفصيل يأتي في طيّ المسائل إن شاء الله تعالى. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * في هذا الإطلاق منع ظاهر، وليرجع إلى المسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل في حكم غير مستمرّة الدم، وإلى المسألة الأولى من فصل تجاوز الدم عن العشرة في حكم مستمرّة الدم. (زين الدين).
- (١) وتركها ملياً، ثمّ إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى. (الخميني).
- * في النص (أ)؛ ثمّ تدعها ملياً، ثمّ تُخرجها إخراجاً رقيقاً. (حسن القمي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الحيض، ح ١.

قليلاً^(١) ثم إخراجها^(٢)، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارّة^(٣)، وإن كانت منغمسة به فهو حيض^(٤). والاختبار المذكور

(١) بمقدار انغماس القطنة أو تطوّقها. (المرعشي).

* بمقدار ينزل الدم على القطنة، ويكفي لاستعلام حاله أنه يطوّقها أو يغمسها، ثم إخراجها إخراجاً رقيقاً. (زين الدين).

* بل مليئاً بمقتضى حديث (خلف)^(أ). (تقي القمي).

* بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها، ثم إخراجها برفق. (السيستاني).

(٢) إخراجاً رقيقاً. (الإصطهباناتي).

* بالرفق. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي برفق. (الميلاني).

* رقيقاً بالرفق. (المرعشي).

* برفق. (الروحاني).

(٣) فهو من دم البكارّة، وإن كان بصفة الحيض فالتطوّق والانغماس علامتان لهما

مطلقاً حتى عند الشكّ في البكارّة والافتضاض. (مفتي الشيعة).

(٤) إن اشتبه بدم العذرة، أمّا لو كان الاشتباه ثلاثياً: الحيض والاستحاضة والعذرة

فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكل؛ فإنّه إنّما ينفي البكارّة فقط ولا يعيّن

الحيض، اللهمّ إلا أن يرجّح بقاعدة الإمكان، ولو اشتبه بين العذرة والاستحاضة

وخرجت القطنة مطوّقة تعيّن الأوّل، وإذا انغمست تعيّن الثاني. (كاشف الغطاء).

واجب^(١)، فلو صلّت بدونه بطلت^(٢) وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حياً،

(١) بل لا يبعد كونه شرطاً في الصحة، فلو صلّت بدونه بطلت مطلقاً. (آل ياسين).

* مع العلم بالبكرة والافتضاض، وخروج دمٍ منها، وعدم سبق الحيض، أمّا لو اختلّ شيء منها فهل يلحق بالمنصوص مطلقاً، أو يرجع إلى الأصول مطلقاً، أو يفصل بين وجوب الاختبار فلا يجب، وبين الانغماس والتطوّق فتعمل به لو اخترت؟ وجوه، خيرها وسطها، ولا يبعد الأوّل. (كاشف الغطاء).

* الاختبار بطبعه طريقي، والمدار في صحّة العمل على موافقته للمأمور به، ويكفي في تحقق العبادة التبعّد بالعمل، وهو حاصل كما هو المفروض، والتشريع بالأمر أو التجزّم به مع عدم الموجب للجزم ما لم يوجبا الإخلال بالتبعّد لا يكونان مخلّين بالعمل العبادي؛ لعدم الدليل عليه، لا عقلاً ولا سمعاً. (القاني).

* لكنّ الأظهر أنّ وجوبه طريقي محض. (المرعشي).

* في وجوبه إشكال، والقدر المتيقّن أنّه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً. (الخوني).

* الوجوب المذكور شرطي، أي لا يمكنها العمل بالقواعد الأولية بدون الاختبار. (تقي القمي).

* وجوباً طريقياً؛ لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحّة صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلّا مع الاختبار. (السيستاني).

(٢) الأقرب الصحة، إلّا أن تكون الحالة السابقة حياً. (الجواهري).

* هذا مبني على كون الاختبار شرطاً لصحّة العمل، وليس كذلك، بل هو طريق

إلا إذا حصل منها^(١) قصد القرية^(٢)، بأن كانت جاهلة^(٣) أو عالمة^(٤) أيضاً إذا فرض حصول قصد^(٥) القرية مع العلم

⇒ وإرشاد، فالعمل العبادي برجاء إدراك الواقع يقع صحيحاً مع كونها طاهرةً في الواقع. (الفيروزآبادي).

(١) الأحوط اختصاص الصحة بما إذا تعذر عليها الاختبار ولو لضيق الوقت بسوء اختيارها، فصلت برجاء المصادفة، أو كانت معذورة في تركه؛ لقصور أو نسيان ونحو ذلك. (النائيني، جمال الدين الكلبياني).

* بل الأقوى بطلانها بناءً على المختار من حرمة الصلاة والصوم عليها ذاتاً، إلا مع جهلها بوجوب الاختبار قصوراً، وإلا فتجنّب الحرمة المحتملة بوجوب صدور العمل منها مبدئاً غير قابل للتقرّب به ولو كانت متجرّبة كما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء).

* وكانت معذورة في تركه على الأحوط. (البروجردى، الأملي).

(٢) والإتيان بها رجاءً، لكن في الإتيان بها كذلك فيما لو كانت الحالة السابقة حيضاً إشكال، بل الأظهر الرجوع إليها. (المرعشي).

(٣) أو ناسية، بل لو تقع بلا قصد الأمر، بل رجاءً؛ للمصادفة مع العلم بمصادفة الواقع فيه. (مفتي الشيعة).

(٤) إذ لا منافاة بين العلم بوجوب الاختبار إرشادياً وإتيان العمل برجاء المطلوبية، والعمل المرجى كذلك مقرّب بلا إشكال. (المرعشي).

(٥) وفي الإتيان برجاء الواقع إشكال فيما إذا كانت الحالة السابقة الحيض. (الكوه

أيضاً^(١)، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة^(٢) من طهر^(٣) أو حيض^(٤)، وإلا فتبني على الطهارة^(٥)، لكنّ مراعاة الاحتياط أولى^(٦)، ولا

⇨ كَمَرْنِي.

* بالإتيان بالصلاة برجاء المطلوبة. (الحكيم).

* قد مرّ فرض حصوله. (المرعشي).

(١) أو جاءت بها برجاء الواقع. (الحائري).

* كما إذا صلّت برجاء المطلوبة. (زين الدين).

(٢) لا يبعد لزوم مراعاة الاحتياط عليها، فتجمع بين وظيفتي الحائض والظاهر.

(زين الدين).

* في صورة تعذر الاختبار يتعيّن عليها الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض في

جميع الفروض. (الروحاني).

(٣) إذا كان الشكّ في عروض الحيض. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا كان الشكّ في عروض الطهارة. (مفتي الشيعة).

(٥) إلا إذا كانت مسبوقه بكلتا الحالتين وشكّت في المتأخّر منهما مع العلم بتاريخ

الحيض. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل تحتاط بالجمع. (الفاني).

* فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وإن كان البناء

على الطهارة لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(٦) بل الوجوب أظهر. (الحائري).

﴿ بل لابدّ من مراعاته بناءً على التحقيق من عليّة العلم الإجمالي في المنجزية حتّى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، وإلاّ فبناءً على الاقتضاء وسقوط الأصل من الأطراف بالمعارضة قد يتوهم بأنّه بعد تعارض الأصول الحكمية والموضوعية في الطرفين يبقى «كلّ شيء لك حلال»^(أ) المخصّص بالشبهة التحريمية في طرف احتمال الحرمة جارية بلا معارض، فلا يجري عليها حكم تروك الحائض وإنّ تجب أعمال المستحاضة في الظاهر حذراً من المخالفة القطعية، هذا، ولكن لا يخفى ما فيه من أنّه بعد الغضّ عن عدم اختصاص «كلّ شيء» للشبهة التحريمية أنّ مثل حديث الرفع^(ب) وغيره من الأصول الحكمية كما تعارض فرده الآخر الجاري في الشبهة التحريمية كذلك تعارض «كلّ شيء لك حلال»، فلا وجه لتساقطه ثمّ الرجوع إلى العموم المزبور، والله العالم. (أقضية).

﴿ بل لازم. (الإصفهاني، مهدي الشيرازي، الحكيم، الخميني، الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني).

﴿ لا يترك في الصورتين. (حسين القمي).

﴿ بل لابدّ من رعايته. (آياسين).

﴿ بل واجبة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(أ) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(ب) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١.

يلحق بالبكرة^(١) في الحكم المذكور غيرها، كالقرحة^(٢) المحيطة بأطراف الفرج. وإن اشتبه بدم القرحة^(٣)

⇒ * بل لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (الرفيعي، عبدالله الشيرازي، حسن القمي).

* بل لا يخلو من وجه. (الميلاني).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* بل لازمة. (اللنكراني).

* بل واجب، فإنّ وجوب الاختبار لا يختص بصورة القدرة. (تقي القمي).

(١) بل لا يترك مقتضى الاحتياط. (حسين القمي).

* لا اختصاص بها. (الرفيعي).

* لا يبعد اللحوق. (اللنكراني).

(٢) لا يبعد الإلحاق. (الجواهري).

* لحوقها غير بعيد. (البروجردي).

* لا يبعد اللحوق. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر لحوق القرحة بها في هذا الحكم في صورة حصول الاطمئنان

الحاصل لامحالة. (الفاني).

* بل لا يبعد لحوقها بها. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إلّا مع حصول الاطمئنان. (السيستاني).

(٣) أي غير المحيطة بناءً على لحوقها بالبكرة. (اللنكراني).

فالمشهور^(١) أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا فمن

(١) وهو الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ما عليه المشهور إذا كان أصل وجود القرحة معلوماً، أو كان الشك في مكانها لا يخلو من رجحان، إلا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

* رعاية الاحتياط أولى، ومع الشك في أصل وجود القرحة فالحكم على طبق الحالة السابقة. (الرفيعي).

* لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم، لو تعدّد الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطهارة وتترك الحائض. (الخميني).

* الذي يظهر من المشهور بين المتقدّمين أنّ محطّ بحثهم ما لو كان وجود القرحة مسلماً ولكنّ محلّها ومكانها كان مشكوكاً، ثم الأقوى عدم حجية هذا المميّز الذي ذكره، وأنّه ليس لخروجه طرف معين، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط، وأنّ الحيض قد يخرج من يمين الرحم حيث كان مائلاً إليه، وقد يخرج من اليسار حيث كان كذلك، والكلام بالنسبة إلى الاستحاضة والقرحة كذلك، إذ قد تكون القرحة في يمين الرحم، وقد تكون في يساره، وقد تكون في قعره، وهكذا، ولا اعتداد بما يقال: إنّ القرحة تخرج غالباً في الجانب الذي فيه الأمعاء والقلب، وليس هو إلا الأيسر. (المرعشي).

* فلا يبعد وجوب الاختيار بما هو المشهور من أنّ الدم إن خرج من الطرف

القرحة، إلا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكنّ الحكم المذكور مشكل^(١) فلا يُترك الاحتياط^(٢) بالجمع بين أعمال الطاهرة

⇒ الأيمن فهو حيض، وإلا فمن القرحة، ولكنّ الاحتياط الجمع. (مفتي الشيعة).

* وهو الظاهر. (المنكراني).

(١) ولكنّه مع العلم بوجود القرحة والشكّ في مكانها هو الأقوى، نعم، لو شكّ في

أصل وجودها ففيه الإشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبياني).

* بل لعلّه أقوى، لترجيح رواية التهذيب على رواية الكافي من وجوه، لكنّ

موردها العلم بوجود القرحة، أمّا مع الشكّ بوجودها أو الشكّ في خروج دم منها

على تقدير وجودها فالمرجع إلى القواعد أقوى، فتأخذ بالحالة السابقة حتّى

يحصل العلم بما يرفعها. (كاشف الغطاء).

* بل هو الأقرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقرب قول المشهور، لكن في تلك الصورة التي ذكرناها، وأمّا لو كان أصل

وجود القرحة مشكوكاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين التروك

والأعمال، إلا أن تكون الحالة السابقة معلومة. (المرعشي).

* لا إشكال فيه حتى فيما علم أنّ القرحة في الطرف الأيسر. (الروحاني).

* وإن تعدّ الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة من الطهر والحيض كما

تقدّم، ومع الجهل بالحالة السابقة تعمل على الاحتياط بالجمع بين أعمال

الطاهرة والحائض، وإن كان البناء على الطهارة لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* بل ممنوع، فيجري عليها حكم الطهارة، إلا مع سبق الحيض. (السيستاني).

(٢) مع الجهل بالحالة السابقة للعلم الإجمالي، وإلا فيعمل على طبق السابق. ⇐

والحائض^(١)، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه^(٢) بعدم الحيضية^(٣) إلا أن

⇨ (آقا ضياء).

* إلا إذا علمت الحالة السابقة فيعمل عليها. (الحكيم).

* إلا إذا علمت حالتها السابقة فتأخذ بها. (الفاني).

* إن لم تعلم الحالة السابقة. (المرعشي).

* مع الجهل بالحالة السابقة، وإلا أخذت بها. (محمّد الشيرازي).

* لكن مقتضى الصناعة استصحاب الحالة السابقة. (تقي القمي).

(١) لا يبعد جريان أحكام الطهارة، إلا إذا كانت مسبوقه بالحيض. (الخوئي).

(٢) في إطلاقه تأمل؛ لعدم تامة قاعدة الإمكان الوقوعي ولو بالنظر إلى القواعد

الواصلة فضلاً عن الإمكان الذاتي أو الاحتمالي؛ لعدم دليل وافٍ لإثباتها، وما

ذكر في وجهها مخدوشة طرّاً، ولقد تعرّضناه في كتاب الطهارة، وحينئذٍ فلا بدّ في

مثله من الرجوع إلى سائر القواعد، ومع عدم تميّزها فيرجع إلى الأصول

المختلفة باختلاف العلم بالحالة السابقة من إحدى الحالتين، أو عدمها، المنتهي

إلى العلم الإجمالي بإحداهنّ، فيرجع في مثله إلى القواعد من الجمع بين

الوظائف. (آقا ضياء).

* بل تبني على الحالة السابقة من طهر أو حيض، ومع الجهل تعمل بالاحتياط.

(محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل على المرأة بالطهارة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل تحتاط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) إذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة، وإلا فإن كانت الحيضية يحكم بها، وإن لم ⇨

→ تعلم الحالة السابقة أصلاً تجمع بين أفعال الطاهرة وتترك الحائض. هذا إذا اشتبه بغير دم الاستحاضة، وأمّا إذا اشتبه بدم الاستحاضة فيأتي الكلام فيه إن شاء الله. (الحائري).

* الأحوط الجمع بين تترك الحائض وأعمال الطاهرة. (حسين القمي).

* يظهر من كلامه هذا ومن غيره أنه لا يعتمد على قاعدة الإمكان في باب الحيض أصلاً، مع أنها من القواعد المسلّمة عند الأصحاب التي لا تقبل التشكيك، ويستدلّون بها لا عليها، والظاهر شمولها للإمكان الاحتمالي؛ لأنّ عمدة المستند فيها أصالة السلامة، وهو أصل معتبر عقلائي يرجع إليه العقلاء في جميع أمورهم معاشاً ومعاداً، ولا شك أنّ الحيض دم تقذفه المرأة بمقتضى طبيعتها وصحة خلقتها، أمّا ما عداه حتى الاستحاضة فلا يكون إلا من علة، فإنّ الاستحاضة لا تكون إلا من فساد الدم واختلال المزاج وانحلال الصحة، فلو تردّد الدم بين كونه حيضاً أو استحاضة أو قرحة أو جرحاً أو عذرة أو غيرها من الأسباب المجهولة فأصالة السلامة تقضي بكونها حيضاً، إلا أن يكون الشارع قد اعتمد على أمانة للتمييز في بعض موارد الاشتباه، كما لو تردّد الدم بين الحيض والعذرة من الاختبار بالقطنة أو الرجوع إلى الصفات أو عادة الأهل والأقارب عند استمرار الدم وتردّده بين الحيض والاستحاضة، فيجب العمل بها في موردها وبحدودها ويرفع اليد عن ذلك الأصل، وكلّ موضع أو موضوع لم يرد فيه نصّ أو لا يشملها فلا محيص من الرجوع إلى ذلك الأصل العقلائي المعتر

﴿ الذي هو أمارة حاكمة على الاستصحاب، ومن تدبّر في مجموع ما ورد في الحيض من الأخبار يجدها من الأصول المفروغ عن اعتبارها، حتّى كأنّ النساء إذا وجدن دمًا يخرج من الرحم لا يحتملن فيه غير الحيض، إلّا أن تكون هناك علّة واختلال مزاج، كما لو استمرّ الدم شهراً أو شهرين فيأتي حديث الاستحاضة وأحكامها، ويؤيّد اعتبار هذا الأصل عند الشارع الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم، ولا تنتظر للحكم بحيضته شيئاً حتّى الثلاثة التي هي أهمّ شروط الحيض شرعاً، وليس هذا إلّا لقاعدة الإمكان المبتنية على ذلك الأصل الأصيل بشروطه المعلومة التي منها: أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، وأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، فلو شكّ في البلوغ أو في حدّ اليأس ستّون أو خمسون أو اعتبار التوالي في الثلاث لا تجري القاعدة؛ لأنّ موردّها الشبهات الموضوعية لا الحكمية؛ فاعتنم هذه الفوائد الثمينة، والمثّة لله وحده. (كاشف الغطاء).

* لو لم يعلم أنّ الدم من الرحم، أو علم أنّه منه وعلم بسبب آخر للدم واحتمل كونه منه. (عبد الهادي الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط بالجمع مع الجهل بالحالة السابقة. (الحكيم).

* مع العلم بأنّ الحالة السابقة الطهر، وإلّا فتجتمع بين وظائف الطهارة والحائض، ومع العلم بحيضية الحالة السابقة تحكّم بالحيضية. (الخميني).

* بلا إشكال فيما لو كانت الحالة السابقة الطهارة، ومع الجهل بها أو العلم بكونها

تكون الحالة السابقة هي الحيضية^(١).

(مسألة ٦): أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلاّ ساعة^(٢) مثلاً لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الظهر عشرة أيّام، وليس لأكثره حدّ، ويكفي الثلاثة الملقّقة^(٣)، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّت إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور^(٤) اعتبروا

⇨ حيضاً ففيه إشكال. (المرعشي).

* فع العلم بالحالة السابقة تعمل بها، ومع عدمه تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض. (السبزواري).

* والأحوط الجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحيض. (مفتي الشيعة).

* فيما كانت الحالة السابقة المعلومة هي العدم، وفي صورة الجهل تحتاط. (اللنكراني).

(١) أو كلتا الحالتين مع الشكّ في المتأخّر منهما والعلم بتاريخ الحيض. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل تجمع بين وظيفتيّ الحائض والطاهرة مع الجهل بالحالة السابقة، وإن علمت حالتها السابقة من حيض أو طهر عملت عليها. (زين الدين).

(٢) لا يُترك الاحتياط ولو كانت الساعة ملقّقة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) الأحوط فيها الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة. (حسين القمي).

* والأقوى ما عليه المشهور. (الكوه كَمَرَنِي).

(٤) وهو المنصور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. نعم، لو رأت ثلاثة أيّام متواليات ⇨

التوالي^(١) في الأيام^(٢) الثلاثة، نعم بعد التوالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقية^(٣)، فلو رأّت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي^(٤).

⇒ ثمّ انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأوّل وانقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيضية حتّى أيام النقاء على الأقوى. (الخميني).

* في ثلاثة أيام، وهو الأظهر المستفاد من النصوص. (المرعشي).

* وهو المختار. (مفتي الشيعة).

(١) وهو الأقوى، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* وهو الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأملي، السبزواري، الأراكي، محمّد الشيرازي، اللنكراني).

* اعتباره هو الأقوى، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط. (البروجردي).

* الأظهر عدم اعتباره. (الفاني، الروحاني).

* ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر. (الخوئي).

* وهو الأقوى، ورعاية الاحتياط أولى. (حسن القمي).

* ولا يخلو من قوّة. (السيستاني).

(٢) أي الاستمرار العرفي ولو في باطن الفرج لا الرحم. (مفتي الشيعة).

(٣) ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، نعم، لا يترك الاحتياط إذا كانت الثلاثة متفرّقة. (زين الدين).

(٤) الأظهر عدم اعتبار التوالي، فيكفي الثلاثة المتفرّقة في ضمن العشرة. (الجواهري).

وهو محلّ إشكال^(١)، فلا

(١) منشؤه مرسله (يونس)^(أ) الطويلة الدالّة على كفاية الثلاثة في ضمن العشرة ولو متفرقة، الحاكمة على ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة، الظاهرة في التوالي، لكنّها ساقطة عن الحجّية بإعراض المشهور، فاعتبار التوالي أقوى، ويحسن أن تحتاط بالتحیض عند رؤية الدم والبناء على الطهارة عند النقاء، سواء كانت ذات عادة أم لا، عملاً بقاعدة الإمكان على إشكال في جريانها بالمقام. (كاشف الغطاء).
* وإن كان الأقوى ما عليه المشهور، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

* وإن كان الأقوى عدم الكفاية. (الحكيم).

* أقواه عدم اعتبار التوالي، وإن كان الاحتياط هنا لا ينبغي أن يترك. (الشاهرودي).

* لكنّه الأظهر إن كانت الثلاثة المتفرقة قد تخلّل بينها النقاء في الباطن. (الميلاني).

* الأقوى هو اعتبار التوالي، ولكنّ الاحتياط حسن. (البيجنوردي).

* والأقوى عدم الكفاية في الحيضة. (المرعشي).

* الإشكال في غير محلّه، فالحكم عدم كفايته، والاحتياط المذكور مستحب غير لازم. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحيض، ح ٢.

يُترك^(١) الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها^(٢) وكذا اعتبروا استمرار الدم^(٣) في الثلاثة ولو في قضاء الفرج^(٤) والأقوى كفاية

(١) وإن كان الأقوى ما عليه المشهور. (صدر الدين الصدر).

* بل لا إشكال فيه، فإنّ الظاهر هو الاشتراط. (تقي القمي).

(٢) أي في الثلاثة المتفرقة، وتجمع فيما يتخللها من النقاء بين أفعال الطاهر وتروك الحائض. (آلباسين).

* أو بنت على ترك الاحتياط أخذت بالحيضية. (مهدي الشيرازي).

* وبالجمع بين أحكام الطهارة وتروك الحائض في الأيام الخالية من الدم وقضاء صوم تمام الأيام. (عبدالله الشيرازي).

* يلزمها الاحتياط المذكور في الثلاثة المتفرقة، وتجمع في ما يتخللها من النقاء بين أفعال الطهارة وتروك الحائض. (زين الدين).

(٣) وهو الأقوى، لكن بمعنى أنها متى وضعت الكُرْسُف وصبرت هنيئة خرج ملطخاً ولو برأس إبرة من الصفرة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* وهو الأقوى، لكنّ الاحتياط لا ينبغي أن يُترك خصوصاً إذا كانت معتادة. (الشاهرودي).

(٤) أو الرحم. (البروجردي).

* بل الرحم كذلك. (المرعشي).

* بحيث لو أدخلت القطنة على النحو المتعارف لخرجت ملطخة ولو بالصفرة.

الاستمرار^(١) العرفي^(٢)، وعدم^(٣) مضرّة^(٤) الفترات^(٥) اليسيرة^(٦) في البين،

⇨ (السبزواري).

* وهو الأقوى كذلك، فلا يكفي الاستمرار العرفي المبني على المسامحة، نعم،

لا يبعد كفاية الاستمرار العادي المتعارف للنساء. (زين الدين).

* بحيث لو أدخلت القطننة على النحو المتعارف لخرجت ملطّخة ولو بصفرة كما

يأتي، وعلى هذا فالتعميم إلى فضاء الرحم ليس في محلّه. (مفتي الشيعة).

(١) في الأقوائية نظر إن لم يكن منع. (حسين القمي).

* مشكل، فلا يترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* تقدم أنّ الاستمرار العرفي لا يكفي في الأيام، فلا يكفي في الليالي المتوسطة.

(زين الدين).

(٢) بمعنى ما هو المتعارف بين النسوان، لا العرفي المسامحي. (مفتي الشيعة).

(٣) لا وجه لعدم إضرارها. (تقى القمي).

(٤) الظاهر أنّه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء.

(الخوني).

(٥) إذا كانت معتادة دون غيرها على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٦) المتعارفة بين النساء، لا مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* التي لا تنافي وحدة الدم. (الميلاني).

* المتعارفة المسامح فيها عادة غير المضرّة بالاستمرار العرفي. (المرعشي).

* المتعارفة المعتادة بين النساء. (حسن القمي).

بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة، فلو لم تَر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته^(١)؛ لأنّه يصير ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً، والليالي المتوسّطة داخله، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(مسألة ٧): قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيّة^(٢)، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته^(٣) إذا لم يكن مانع

⇨ * المتعارفة ولو في بعض النساء. (الروحاني).

* بالمقدار المتعارف بين النساء. (مفتي الشيعة).

* المتعارفة - كما ادّعي - دون غيرها. (السيستاني).

(١) كفاية وجوده ولو في بعض النهار لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

* فيه تأمل. (الميلاني).

* لا يترك الاحتياط في بعض فروض المقام. (الفاني).

* لا يبعد في أمثال ذلك الحكم بالحيضيّة. (محمد الشيرازي).

(٢) لا السابقة ولا الحادثة. (المرعشي).

(٣) إذا كان بصفات الحيض، وإلا فلا يترك الاحتياط. (حسين القمي).

* بشرط الإمكان لو سلّمت تلك القاعدة فيما نحن فيه صغروباً وكبروتاً.

(المرعشي).

آخر^(١)، والمشهور^(٢) على اعتبار هذا الشرط^(٣)، أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً^(٤)؛ ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة: إنّ الظهر المتوسط أيضاً حيض، وإلاّ لزم كون الظهر أقلّ من عشرة، وما ذكروه محلّ إشكال^(٥)، بل المسلّم أنّه لا

⇨ * كالحيض السابق، سواء كان كلّ منهما أو أحدهما في العادة، أو كانا معاً في غير وقت العادة، وسواء كان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (مفتي الشيعة).

(١) مع سائر الشرائط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) وهذا هو الأقوى، فلا تجب رعاية الاحتياط الآتي. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (آل ياسين).

* وهو الأقوى. (الحكيم، الفاني، الخميني، محمّد الشيرازي، حسن القمي).

(٣) أي عدم كون الظهر المتخلّل أقلّ من العشرة. (المرعشي).

(٤) وهو الأقوى، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* وهو الأظهر. (مهدي الشيرازي).

(٥) بل ما ذكروه هو الأقوى. (الجواهري، البروجردي).

* ولكنّه هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* وهو الأقوى. (الكوه كمرّئي).

* وإن كان الأقوى ما ذكروه. (صدر الدين الصدر).

﴿ منسؤه ما يُترأى من دلالة بعض الأخبار^(أ) على أن البياض بين الدمين في العشرة طهر، وهو الذي استند إليه صاحب الحدائق (ب) من كفاية الثلاثة المتفرقة ولو في ضمن ثلاثين يوماً، فتكون الثلاثة حيضاً والباقي طهراً، وعليه فقد تكون الحيضة في الواحدة واحداً وتسعين يوماً، وما عليه المشهور من كون الطهر المتخلل في العشرة بعد الثلاثة حيضاً؛ وإلا للزم انتقاض قاعدة أقلّ الطهر عشرة، ولا فرق في ذلك بين الحيضة الواحدة أو الحيضتين. (كاشف الغطاء).

﴿ ما ذكره هو الأقوى، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

﴿ بل لا يخلو من قوة. (عبدالهادي الشيرازي).

﴿ لكنّه هو الأقوى. (الشاهرودي).

﴿ بل هو الأقوى، لكن الحكم بالتحيض يتوقف على علمها برجوع الدم، وإلا فتستبرئ، فإن كانت في الباطن نقيّة اغتسلت وصلّت. (الميلاني).

﴿ قد تقدم أن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، نعم، قد تقدم أيضاً أن الاحتياط حسن. (البجنوردي).

﴿ وإن كان لا يخلو من قوة، إلا أنه لا يترك الاحتياط بالجمع في وقت النقاء وقضاء صومه. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الحيض، ح ٤.

(ب) الحدائق الناضرة: ٣ / ١٥٩.

يكون^(١) بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط^(٢) بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد

⇒ * بل ما ذكره هو الأقرب. (المرعشي).

* ما ذكره المشهور هو الأظهر. (الخوئي، تقي القمي).

* وهو الأقوى، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (السبزواري).

* بل هو الأظهر. (الروحاني).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ لأنه إن كان أحدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً، وإن لم يكن كلّ منهما في العادة فإن كان أحدهما واجداً للصفات جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا في الصفة فالأظهر جعل أولهما حيضاً، والأولى أن تعمل بالاحتياط في كلّ من الدّمين، وإن لم يكن شيء منهما واجداً - في كلّ منهما - للصفات تعمل بوظائف المستحاضة. (مفتي الشيعة).

* بل هو الأقوى. (اللنكراني).

(١) بل ما ذكره المشهور هو الأقوى، وما ذكره الماتن من الوجه ممنوع. (الزّفيعي).

(٢) والأقوى كون النقاء المتخلّل بين أيّام الحيض الواحد حيضاً. (محمّد تقي

الخونساري، الأراكي).

* إلّا إذا علمت أنّها ستري الدم قبل العشرة، أو كان من عاداتها ذلك. (صدرالدين

الصدر).

* لا يترك الاحتياط بأنّ تجمع في أيّام النقاء في الحيض الواحد بين أفعال

كما في الفرض المذكور.

(مسألة ٨): الحائض: إمّا ذات العادة، أو غيرها، والأولى: إمّا وقتية وعدديّة، أو وقتية فقط، أو عدديّة فقط، والثانية: إمّا مبتدئة وهي التي لم ترّ الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربة وهي التي رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عادة، وإمّا ناسية وهي التي نسيت عاداتها، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة. ويطلق المبتدئة على الأعمّ ممّن لم ترّ الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأوّل.

(مسألة ٩): تتحقّق (١) العادة (٢) بروية الدم مرّتين (٣) متماثلتين، فإن

↳ الطهارة وتروك الحائض. (زين الدين).

* استحباباً. (محمّد الشيرازي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(١) الجزم به مشكل، فإنّ سماعه من الواقفة، فمضمراته لا تكون حجة، وبما ذكرنا يظهر الإشكال في بعض المسائل الآتية. (تقي القمي).

(٢) فتصير ذات العادة في الثالثة. (الرفيعي).

(٣) الأصل فيه موثقة سماعه، ففيها: «إذا اتّفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها»^(أ)، ومعلوم أنّ ذكر الشهرين جرياً على الغالب، فلو اتّفق في شهر ثمّ مثلها في الثالث، وهكذا الاتّفاق في الوقت فقط أو العدد فقط، وهكذا العادة المركّبة

(أ) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحيض، ح ١.

كانتا متمثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية^(١)، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام، وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام. وإن كانتا متمثلتين في الوقت^(٢) دون العدد فهي ذات العادة الوقتية، كما إذا رأت في أول شهر خمسة، وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متمثلتين^(٣) في العدد فقط فهي ذات العادة العددية، كما إذا رأت في أول شهر خمسة^(٤) وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

(مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متمثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرتين على خلاف

⇨ - وهي ما لو رأت في أول الشهر خمسة وفي وسطه ثلاثة وفي آخره ثلاثة ومثلها في الشهر الثاني أو الثالث - فإن ذلك يكون لها عادة، فتحيض بمجرد رؤية الدم في الأشهر المتأخرة عن الشهرين المحققين لعادتها. (كاشف الغطاء).

(١) استقرار العادة من حيث الوقت بتكرّر الدم مرتين لا يخلو من تأمل، فالأحوط الجمع إلى أن يصدق عليها أنها ذات عادة عرفاً. (صدرالدين الصدر).

* ولا تضرّ الزيادة والنقصان البيسران المتعارفان في ذوات العادة غالباً. (محفّد الشيرازي).

(٢) في تحقّق العادة الوقتية فقط والعددية كذلك بتكرّر الدم مرتين إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما، كالعادة المركّبة المذكورة في المتن، نعم، لو تكرّر الدم مراراً تتحقّق به العادة عرفاً وتعرف بذلك أيام حيضها. (الحائري).

(٣) متواليين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة. (مفتي الشيعة).

(٤) تحقّق العادة في الشهر الواحد محلّ تأمل وإشكال. (أحمد الخونساري).

الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى^(١). نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرّات عديدة مختلفة تبطل^(٢) عاداتها وتلحق بالمضطربة. (مسألة ١١): لا يبعد تحقّق العادة^(٣) المركّبة، كما إذا رأت في الشهر

(١) محلّ تأمل. (البروجردى).

* لا يبعد زوال العادة ولحوقها بالمضطربة. (الرفيعي).

* الأحوط مراعاة حكم المضطربة أيضاً. (الميلاني).

* مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* فيه تأمل. (الخميني، الآملي).

* على احتمال لا يخلو من قوة، وإن كانت المسألة غير صافية من شوب الإشكال، فالأحوط رعاية أحكام ذات العادة والمضطربة معاً. (المرعشي).

* فيه إشكال، والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة. (الخوئي).

* مع عدم الاطمينان بالانقلاب. (السبزواري).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* بل يجري عليها حكم المضطربة. (السيستاني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) في إطلاق الحكم شائبة من الإشكال، فلا مناص من الاحتياط. (تقي القمي).

(٣) في ثبوت العادة المركّبة في الشرعية نظر لولا دعوى أنّ المدار كونها خلقاً لها، غاية الأمر تصرّف الشارع في سبب تحقّق هذا الخلق بالمرّتين قبالة نظر العرف غير

⇒ الحاكم بتحققها إلا مراراً عديدة؛ فإنه حينئذٍ يمكن دعوى أنه كلما تجري العادة العرفية - بسيطة أم مركبة - تتحقق فيه العادة الشرعية بالمرتين، وبمثل هذا البيان أمكن إثبات الشهر الحيضي في قبال الهلالي، مع أن ظاهر الأخبار في شرح العادة الشرعية هو الشهر الهلالي، فليس وجه التعدي إلا ظهور الأخبار^(١) في كون المناط كون الحالة خلقاً لها، وهذا المعنى عند العرف يحصل بالتكرّر، والشارح خالفهم في حصول المسبب المحصل من الاكتفاء بالمرتين، هذا والله العالم.

ولكن الإنصاف يقتضي أن يقال: إنه بعد فرض تحقق إعمال تعبد في المحقق الذي هو تمام المناط في العادة أمكن دعوى أن القدر المتيقن من محققه هو الذي يستظهر من الدليل من رؤية الدم مرتين متواليتين بنسق واحد، وحينئذٍ فيشكل العادة المركبة الشرعية، كما يشكل الاكتفاء بالشهر الحيضي أيضاً في العادة الشرعية، والله العالم. (أقاصياء).

* فيه بعد ما لم يحصل الاعتياد عرفاً بتكرّر الدم. (الكوه كمرثي).

* بل هو بعيد. (الحكيم).

* فيه بعد، إلا أن يتكرر كما ذكره في آخر المسألة. (المرعشي).

* بل هو بعيد، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع. (الأملي).

* الظاهر عدم تحقق العادة المركبة. (زين الدين).

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحيض، ح ١، وباب ٧ منه، ح ٢.

الأوّل ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين^(١) ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو من إشكال^(٢)، خصوصاً في مثل الفرض الثاني^(٣)، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى^(٤). نعم، إذا تكرّرت

⇨ * بل هو الأقوى. (الروحاني).

* بل هو بعيد. (السيستاني).

(١) الظاهر أنّ العادة في هذه الصورة ليست مركبة، فلاخذ بالثانية متعين. (الفاني).

(٢) الأقرب عدم تحققها إلا في صورة أشير إليها. (المرعشي).

(٣) الظاهر اختصاص الإشكال فيه دون ما قبله. (آياسين).

(٤) والأقوى ثبوت العادة المركّبة. (الجواهري).

* بل لا يُترك. (آياسين، المرعشي، حسين القمي).

* بل لا يُترك في صورة دوران الحيض بين هذا الدم وغيره وامتناع كونه كليهما،

وإلا فيحكم بالحيضيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يُترك، وكذا في الفرع التالي فإنّه ليس على إطلاقه. (الميلاني).

* بل متعيّن؛ لأنّ أدلّة العادة الشرعية كقوله ﷺ في رواية سماعة بن مهران: «إذا

اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها»^(أ) لا تشمل الصورة الأولى، وفي

(أ) تقدم آنفاً ذكر المصدر.

الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عاداتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها^(١)، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين.

(مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز^(٢)، كما في المرأة المستمرة

⇨ الصورة الثانية الاعتبار ظاهر بالمتماثلين الأخيرين. (البجنوردي).

* لا يترك الاحتياط، حتى إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً. (الخوئي).

* بل لا يترك. (حسن القمي).

(١) فيه تأمل. (الحكيم، الأملي).

* فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (زين الدين).

(٢) لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).

* مع تحقق العادة العرفية بتكرره مراراً، وإلا فلا يترك الاحتياط. (حسين القمي).

* في حصول العادة بالتمييز إشكال، أقواه عدم. (عبدالهادي الشيرازي).

* حصول العادة بالتمييز بحيث يجري عليها حكم العادة المتعارفة حتى بعد فقده

فيها وثبوته في غيرها لا يخلو من إشكال. (الميلاني).

* مشكل، إلا مع تكرره بحيث يقال: إنها أيام أقرائها. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل جداً، إلا في فرض حصول العلم العادي بكون ما بالصفة الدم المعهود.

(الفاني).

* في الرجوع إلى مثل هذه العادة المحققة بالتمييز خصوصاً فيما لو اختلف

اللون بالسواد والحمرة إشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع، وسيأتي منه بعض المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من

الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض^(١) في أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تصير ذات عادة عدديّة وقتية. وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة وقتية.

(مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متوالين^(٢) متماثلين مشتملين على النقاء في البين^(٣)، فهل العادة أيّام الدم فقط، أو مع أيّام

→ التمييز مع وجود الصفات في غيره. (الخوئي).

* فيه إشكال، إلّا مع تحقق العادة العرفية بتكراره مراراً بحيث تطمئنّ ويصدق عند العرف أنّها ذات عادة وهذه الأيام وقت عاداتها. (حسن النّمي).

* الظاهر عدم حصولها به. (السيستاني).

(١) ثبوت العادة بالأوصاف مشكل؛ لعدم دلالة موثّقة سماعه^(أ) ومرسلة يونس^(ب) اللذين هما المستند لضابطة العادة عليه، مضافاً إلى عدم إمكان تقديم العادة الثابتة من الأوصاف على نفس الأوصاف. (كاشف الغطاء).

(٢) وعليه فلو رأت حيضة يتخلّلها نقاء، كثلاثة دمّاً والرابع نقاءً والخامس دمّاً ورأت في الشهر الثاني أربعة دمّاً فالأربعة عاداتها. (كاشف الغطاء).

(٣) الذي أقلّ من أقلّ الطهر، سواء كان المتخلّل مختلفاً أم لا. (المرعشي).

النقاء^(١)، أو خصوص ما قبل النقاء؟
الأظهر الأوّل^(٢)، مثلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم

(١) هذا هو الأقوى إذا كان النقاء أقلّ من عشرة، كما هو المفروض. (الرفيعي).

* وهذا هو الأقوى. (الفاني).

* وهو الظاهر. (تقي القمي).

(٢) سقوط النقاء المتخلّل عن أيّام العادة مشكل، بل الأقوى عدم سقوطه.
(النائيني).

* في العدديّة؛ لصدق عدّة أيّام سواء، فيؤخذ في المرّة الثالثة بعدد أيّام الدم بلا ضمّ أيّام النقاء بها أصلاً، وأمّا في الوقتية فقضية حفظ التساوي في الوقت هو الحكم بحیضیة النقاء المتخلّل بينها تبعاً لحیضیة طرفیها، كما هو ظاهر. (آقا ضیاء).

* بل الثاني، والاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* بل الثاني. (محمد تقي الخونساري، البروجردي، الحكيم، الخميني، السبزواري، الأراكي، الروحاني، اللنكراني).

* فيه إشكال، بل الأوسط الوسط. (الكوه كمرّني).

* بل الثاني، ولكنّ الاحتياط لا يُترك كما تقدّم. (صدرالدين الصدر).

* الأقوى عدم السقوط لو انقطع الدم على العشرة، ومع التجاوز فعاتتها الخمسة المتواليّة، والباقي استحاضة. (جمال الدين الكلبيگاني).

* بل الأظهر هو الثاني. (الشاهرودي، الشريعتمداري).

الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل والثاني فعادتها خمسة أيّام لا ستّة^(١) ولا أربعة، فإذا تجاوز

﴿* بل الأظهر الثاني، ففي المثال تكون عادتها ستّة، لكنّ الأحوط فيما استمرّ الدم وتجاوز عن العشرة أن ترجع إلى الخمسة. (الميلاني).

* بل الأظهر هو الثاني؛ لأنّ قوله ﷺ: «فتلك أيامها» إشارة إلى الأيام التي كانت تقعد، لا خصوص أيام الدم. (البجنوردي).

* لم يظهر لي وجه الأظهرية، بل تجعل مقدار الدم حيضاً، وتحتاط في النقاء في البين. (أحمد الخونساري).

* بل الثاني لا يخلو من قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في النقاء بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة، وفي اليوم السادس بل في الخامس في المثال بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (عبد الله الشيرازي).

* بل الأظهر الثاني. (المرعشي، مفتي الشيعة).

* بل الأظهر الثاني، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوني).

* بل الثاني هو الأظهر. (الأملي).

* يشكل الحكم بسقوط النقاء المتخلّل من أيام العادة، نعم، إذا استمر عليها الدم فرجعت إلى العادة في مثل يوم النقاء من العادة ما تقدّم من الاحتياط في النقاء المتخلّل، فراجع المسألة السادسة في اعتبار التوالي والمسألة السابعة. (زين الدين).

* بل الثاني، والاحتياط حسن. (حسن القمي).

(١) بل تجعل مقدار الدم الأوّل حيضاً وتحتاط إلى تمام العدد. (حسين القمي).

دمها^(١) رجعت إلى خمسة متوالية^(٢) وتجعلها حيضاً^(٣) لا ستّة، ولا بأن تجعل^(٤) اليوم الخامس يوم النقاء، والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة^(٥).

(مسألة ١٤): يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين، وعدم زيادة إحداها على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقلّ^(٦)، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق

(١) عن العشرة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) بل متفرقة، وتجعل اليوم الخامس يوم النقاء. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل إلى خمسة متفرقة، وجعلت الخامس يوم النقاء، وجرى فيه الاحتياط المتقدم. (زين الدين).

* بل متفرقة، وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (السيستاني).

(٣) في المسألة إشكال، والاحتياط في غير أيام الدم قبل الانقطاع من أيام النقاء والدم بعده، وفي المثال اليوم الخامس والسادس لا يترك. (الإصطهباناتي).

(٤) بناءً على الاقتصار على أيام الدم، فالمتعيّن جعل اليوم الخامس نقاءً والسادس حيضاً، لا الرجوع إلى الخمسة المتوالية، ولا إلى الأربعة. (الشاهرودي).

(٥) والأقوى جعل الأربعة واليوم السادس في المثال حيضاً، وإجراء حكم النقاء بين الدمين على اليوم الخامس. (الحائري).

(٦) لا يبعد صدق العادة حتّى مع اختلاف بعض اليوم، لا اليوم الكامل. (محمّد

الشيرازي).

العادة من حيث العدد، نعم، لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر^(١). وكذا في
العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربع يوم يضر، وأمّا التفاوت
اليسير^(٢) فلا يضر، لكنّ المسألة لا تخلو من إشكال^(٣)، فالأولى مراعاة
الاحتياط^(٤).

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية^(٥) - سواء كانت عددية أيضاً أم
لا - تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة، أو مع تقدّمه^(٦)، أو

(١) إذا كانت متعارفة. (الحكيم، حسين القمي، الأملي).

* التسامح العرفي لا أثر له. (تقي القمي).

(٢) الذي لا يخلّ بالأمارية، وحينئذٍ فلا إشكال يعنى به. (الفاني).

* بمقدار لا يضرّ بصدق قعودها في أيامها الطاهرة في التساوي. (المرعشي).

* بحيث لا يعدّ تفاوتاً عند العرف. (محمدرضا الكلپايگاني).

(٣) لا إشكال فيه إذا كان التفاوت يسيراً لا يضرّ في صدق التساوي عرفاً.
(صدرالدين الصدر).

* الإشكال ليس بهمهم حتى يوجب الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* الظاهر أنّ المدار على المتعارف بين ذوات العادة من النساء. (حسين القمي).

* لا يُترك. (الشاهرودي).

(٥) قد مضى الاحتياط في الوقتية فقط، فلا تترك الاحتياط إلا إذا تكرّر الدم مراراً
بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفية عاداتها، أو كان الدم بصفة الحيض.
(الحائري).

(٦) إذ التقدّم يومين أو أزيد لا يتسامح به عرفاً، بل تكون كالمبتدئة أو المضطربة. ⇨

تأخّره^(١) يوماً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق^(٢) عليه

⇨ (كاشف الغطاء).

* ينبغي الجمع بين التروك والأعمال فيما لو كان المتقدم بأكثر من يوم واحد.
(المرعشي).

* هذا إذا كان بيومين، وأما في الزائد عليهما فمع وجود الصفات تجعله حيضاً، وإلا فلا، وأما في المتأخر فمع الصفات يحكم بالحيضية، وإلا فلا، وبما ذكر يظهر الحال في المسألة (١٧). (نقي القمي).

* في صورة التقدم إذا لم يصدق التعجيل الأظهر إلحاقها بالمبتدئة والمضطربة، وسيأتي حكمهما. (الروحاني).

(١) في المتأخر عن آخر العادة تأمل. (حسين القمي).

* عن أول العادة مع رؤية الدم في أواسط العادة وأثنائها واجداً للصفات، وأما لو كان تأخّره عن آخر أيام العادة خصوصاً بأكثر من يوم فالحكم بكونه حيضاً في غاية الإشكال. (المرعشي).

* في التأخر إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الكلبيغانى).

* في التحيض بمجرد رؤية الدم مع تأخّره عن أيام العادة إشكال، إلا أن يكون واجداً للصفات، فلا يترك الاحتياط في فاقد الصفات بأن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ثم تجعله حيضاً. (زين الدين).

* الدم المتأخر إذا رآته في أثناء عاداتها تحيض به مطلقاً، وأما إذا رآته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية، وسيجيء. (السيستاني).

(٢) الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدم إن لم يكن الدم ⇨

تقدّم^(١) العادة أو تأخرها^(٢)، ولو لم يكن الدم بالصفات^(٣) وترتّب عليه

→ واجداً للصفات، وأما في فرض التأخّر فإن كان عن أوّل العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو محكوم بالحيض، وإن كان عن آخر العادة ولو بأقلّ من يومين فلا يحكم بكونه حيضاً. (الخوئي).

(١) إذا لم يتجاوز. (مفتي الشيعة).

(٢) مع عدم التجاوز عن العشرة، وإلا فيأتي حكمه في الفصل اللاحق. (السبزواري).

* في المتقدّم الزائد عن يومين الفاقد للصفات وفي المتأخر عن آخر العادة مطلقاً إشكال. (حسن القمي).

(٣) في المتأخر حينئذٍ إشكال. (الحكيم).

* هذا التعميم في ما تأخر عن أيام العادة، بل وفيما تقدّم عليها بأزيد من يومين لا يخلو من تأمل. (الميلاني).

* فحينئذٍ في صورة التأخر بيومين أو أكثر لا يخلو هذا الحكم من إشكال؛ لقوله ﷺ: «وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»^(أ)، فالأولى هو الاحتياط في هذا الفرض، وإن كان المحتمل من الرواية معنى آخر أيضاً، وربما أدعي الإجماع أيضاً على حيضية المتأخر بيومين أو أكثر. (البجنوردي).

* وحينئذٍ يشكل في المتأخر. (الأملي).

* كما لو كان أصفر رقيقاً. (مفتي الشيعة).

جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات، وأمّا غير ذات العادة المذكورة^(١) كذات العادة العدديّة فقط، والمبتدئة والمضطربة والناسية^(٢) فإنّها تترك العبادة، وترتّب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات^(٣)، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع^(٤) بين تروك

(١) الأظهر أنّ المبتدئة والمضطربة وذات العادة العددية والوقتية إذا تقدم دماؤهنّ على العادة ولم يصدق التعجيل لا تحييض بمجرد الرؤية، وإن كان الدم واجداً للصفات، إلّا في صورة إحراز استمرار الدم إلى ثلاثة أيام. (الروحاني).

(٢) وألحقت بها ذات العادة الوقتية التي رآته قبل العادة بكثير. (المرعشي).

* وكذلك ذات العادة الوقتية إذا تقدّم الدم عليها أو تأخّر كثيراً. (زين الدين).

(٣) والتحييض بمجرد الرؤية مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

* على وجه يوجب الاطمئنان بالحيضية، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* التي تقدّمت من الحرارة والحُمرة والخروج بحرقة مثلاً. (مفتي الشيعة).

(٤) تقدّم أنّ الأقوى ما عليه المشهور، وإن كان الأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة. (صدرالدين الصدر).

* استحباباً، والأصحّ أنّها تجعله حيضاً بقاعدة الإمكان بناءً على تعميمها للإمكان الاحتمالي، ولو لم نقل بها في المقام فالمرجع إلى استصحاب الطهر وعدم الحيض حتّى تتيقّن، أو تضي ثلاثة أيام، نعم، إذا تردّد الدم بين الحيض والاستحاضة يلزمها عمل المستحاضة، وإلا فصلاتها باطلة يقيناً؛ إمّا من جهة الحيض، أو من جهة ترك وظائف المستحاضة. (كاشف الغطاء).

الحائض^(١) وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد جعلها حيضاً^(٢). نعم، لو

﴿ بل هو استحاضة؛ لعدم تمامية قاعدة الإمكان. (الفاني).

* وإن كان الأقرب كونها استحاضة، وإن استمر الدم إلى ثلاثة أيام. (الخوئي).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، وإن كان الحكم بطهارة أمثالها غير بعيد. (محمد الشيرازي).

* وإن كان الأقوى عدم كونه حيضاً. (تقي القمي).

(١) لا يجب عليها تروك الحائض على الأقوى، لكنّها أحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٢) وذلك بإطلاقه مبني على تمامية قاعدة الإمكان القياسي ولو بالنظر إلى القواعد الواصلة، ولقد أشرنا إلى عدم تماميتها، فلا بد حينئذ من الجمع بين الوظائف للعلم الإجمالي. نعم، لو ثبت حيضية الدم في الثلاثة الأولى من جهة التمييز أو العادة أو غيرهما ثم انقطع الدم على العشر فحيضته بين الثلاثة إلى العشرة ثابتة بالإجماع والنص، الدالّ بأن ما انقطع قبل العشر فهو من الحيضة الأولى. وهذه الجهة غير مرتبطة بقاعدة الإمكان؛ إذ يلتزم به كلّ موافق أو مخالف في القاعدة، وإلى الفرضين أشار في النجاة أيضاً، فراجع. (آقاضياء).

* فيما لم يسبقها رؤية الدم في ذلك الشهر، وإلا فتحنط فيها. (حسين القمي).

* على إشكال في إطلاقه، أحوطه الجمع إذا لم يكن بصفة الحيض. (آلباسين).

* وإن كان الأقوى عدم وجوب تروك الحائض. (الرفيعي).

علمت^(١) أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤيّة^(٢)، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

(مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد^(٣) في غير وقتها ولم ترّه في الوقت تجعله حيضاً^(٤)، سواء كان

⇨ * القول بكونه استحاضة أقوى؛ لما عرفت من عدم تمامية قاعدة الإمكان. (الفاني).

* الأولى الجمع. (المرعشي).

* إذا كان الدم واجداً للصفات، وإلاّ تحتاط بالجمع إلى تمام ثلاثة أيام. (الأملي).

* مشكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضية مع الصفات، وبعدها مع صفات الاستحاضة، وقاعدة الإمكان عندي محلّ نظر، ومع ذلك الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* فيه إشكال، والأحوط الجمع، إلاّ مع العلم بكونها حيضاً. (حسن القمي).

* ولكنّ الأظهر عدم حيضيتها. (تقي القمي).

(١) أو كان من عاداتها ذلك. (صدرالدين الصدر).

(٢) أو في الأثناء حين تحقق العلم بالاستمرار. (السيستاني).

(٣) مفروض الكلام ما إذا كان رؤيتها للدم في الشهر مرّة واحدة، وإلاّ فتحتاط.

(حسين القمي).

(٤) وإذا كان فاقداً للصفات تحتاط بالجمع بين الأحكام إلى تمام الثلاثة أيّام على

الأحوط. (الحكيم).

* بل بمجرد الرؤيّة مطلقاً مع التأخر، كما في العادة، ومع التقدم على ما تقدم من

قبل (١) الوقت أو بعده (٢).

→ التفصيل في غير ذات العادة. (الشاهرودي).

* لقاعدة الإمكان وجريانها؛ بناءً على حجيتها فيما إذا كان الدم واجداً للصفات وكانت الشبهة موضوعيةً مما لا إشكال فيه، وأمّا في فقدان الصفات ففي الجريان إشكال. (المرعشي).

* إذا كان واجداً للصفات، وإلا فهو استحاضة، وإن كان الاحتياط أولى. (الخوئي).

* مع الصفات أو التقدّم بيسير، وإلا فتحتاط بالجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* لا وجه لجعله حياً إذا كان فاقداً للصفات. (تقي القمي).

* مطلقاً إذا حصل لها اطمئنان بالحيضة، وإلا تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتى يستمرّ ثلاثة أيام. (مفتي الشيعة).

* وأمّا بلحاظ التحيّض بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدّم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية. (السيستاني).

(١) الأولى فيما إذا كان قبله الجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (الرفيعي).

(٢) ولكنها مع التأخّر تجعله حياً بمجرد الرؤية مطلقاً كما في العادة، ومع التقدّم على ما تقدّم من التفصيل في غير ذات العادة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا إشكال فيما إذا كان بعده، وأمّا فيما إذا كان قبله بما لا يتسامح فيه وكان الدم غير جامع للصفات فالأحوط عدم التحيض بمجرد الرؤية، بل تحتاط

(مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة^(١) وفيها ولم يتجاوز المجموع عن

⇨ بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة أيام.
(الإصطهباناتي).

* ولكن حصول العلم لها بكون المرئي الدم المعهود وقد تقدم عن وقته بعيد جداً، فتعمل عمل المستحاضة إلى أن تتبين الأمر. (الفاني).

* مع عدم الاطمينان بالحضيّة تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة أيام. (السبزواري).

* وتتحيض برؤية الدم إذا كان واحداً للصفات، وتحتاط بالجمع إلى ثلاثة أيام إذا كان فاقداً للصفات، ثم تجعله حيضاً، كما مرّ في المسألة السابقة. (زين الدين).

* الأظهر أنها في صورة التأخر تتحيض بمجرد الرؤية، وفي صورة التقدم لا تتحيض إلا بعد العلم باستمرار الدم إلى ثلاثة أيام، أو صدق التعجيل. (الروحاني).

* ولكن الفرق أنه في صورة التأخر تجعلها حيضاً بمجرد الرؤية مطلقاً، وأمّا فيما إذا كان قبل الوقت فتجعلها كذلك إذا كان الدم بصفات الحيض، ومع العدم

تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة أيام. (اللكراني).

(١) بمقدار يصدق عليه تعجيل دم العادة عرفاً، كما هو المستفاد من قوله: «ربّما يعجل به الدم»^(أ). (آقا ضياء).

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحيض، ح ٢، وفيه «ربّما تعجل به الوقت».

العشرة جعلت المجموع حيضاً^(١)، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها^(٢) ولم

↳ * الأوجه في الحكم بالحيض في غير أيام العادة هو اعتبار صفات الدم، إلا إذا كان قبل العادة بيوم أو يومين. (الميلاني).

* فيما لو تقدّم بيوم أو يومين وكانت الصفات موجودة، ولكن فيما لو كان التقدم بأكثر والصفات مفقودة فالأقرب عدم الحكم بالحيضة. (المرعشي).

* إذا كان على نحو يصدق عليه تقدّم العادة، أو كان الدم واجداً للصفات على ما مرّ في المسألة الخامسة عشرة. (زين الدين).

* قد مرّ الإشكال في المتقدّم الزائد على اليومين الفاقد للصفات. (حسن القمي).

(١) هذا إذا كان التقدم بيوم أو يومين، أو كان الدم بصفات الحيض، وأما إذا كان

التقدم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو من إشكال، بل منع، وإن كان الأولى الاحتياط. وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة فإنه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات. (الخوني).

(٢) لا يخفى الإشكال في صورة التأخير عن تمام العادة؛ لعدم وفاء دليل العادة

الوقتية لحيضته ولا قاعدة الإمكان. نعم، لو انطبق عليه العادة العددية فيؤخذ بها؛ لاستقرار العدد بلا نظر فيه إلى الوقت أصلاً، ومن هنا ظهر حال ما لو تقدّمت

بمقدار لا يصدق عليه التعجيل أيضاً فإنه يؤخذ بالعدد، ولكن لا يثمر ذلك في الحكم بالحيضة بمجرد الرؤية؛ إذ هو حكم العادة الوقتية غير المنطبق على

الموردين كما هو ظاهر، وحينئذٍ ففي أول الرؤية لابد من الجمع بين الوظيفتين إلى أن يتم العدد، فيرجع إليه عند التجاوز عن العشرة، ومع عدمها يحكم بحيضته

يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط^(١)، والبقية استحاضة^(٢).

(مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل^(٣) لا يزيد عن عشرة كان الطرفان^(٤) حيضاً، وفي

→ الجميع؛ للإجماع السابق بعد دخول المورد في معقده، ومن هذا البيان ظهر وجه النظر في المسألة السابقة. (آقاضياء).

* مع الاطمينان بالحيضية بما بعد العادة وما قبلها، وإلا فتحتا فيهما كما مرّ في المسألة السابقة. (السبزواري).

* إذا حصل لها الاطمينان، وإلا فتحتا فيهما. (مفتي الشيعة).

(١) لا يترك الاحتياط في طرْفَي العادة، سيّما فيما قبلها في الصورة الثالثة. (حسين القمي).

(٢) لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى مثل العادة؛ إذ لم يكن المجموع منه ومن العادة أزيد من العشرة خصوصاً إذا صدق التعجيل. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيما تقدّم بيوم أو يومين على العادة وبمقداره من تتمّة العادة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٣) المراد من النقاء المتخلل في جميع شقوق هذه المسألة ما كان أقلّ من أقلّ الطهر الذي هو العشرة. (الإصطهباناتي).

* أي أقلّ من العشرة. (مفتي الشيعة).

(٤) في فرض وجود أمارات الحيض ولو في الأوّل من العادة أو التميّز أو غيرهما،

النقاء المتخلل تحتاط^(١)

→ وإلا ففيه إشكال؛ لعدم قاعدة تساعد حيضية واحد منهما فضلاً عن جميعها، فيرجع في مثله إلى قاعدة الجمع بين الوظائف فيهما وفي النقاء بينهما. (آقاضياء).
* بشرط اتصاف الدم بصفات الحيض، أو رؤيتها ولو لأحد الطرفين في العادة. (الفاني).

* هذا إذا كان كلاً الدمين في أيام العادة، أو كان واحداً للصفات، وأما الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيام العادة. (الخوئي).
* مع وجود أمارات الحيض من العادة وغيرها، وإلا ففيه تأمل. (الأملي).
* فيما إذا كان الدم في أيام العادة، أو كان بصفات الحيض، وإلا فلا وجه للحكم بالحيضية. (تقي القمي).

(١) قد مرّ أنه محكوم عليه بحكم الحيض. (الجواهري).

* تقدّم أنّ النقاء المتخلل بين أيام الحيض الواحد بحكمه على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* والأقوى كونه بحكم الحيض، ولو أرادت الاحتياط فلتجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر، ولا وجه بل لا معنى لمراعاة أعمال المستحاضة. (الإصفهاني).

* قد مرّ الحكم بالحيضية في النقاء المتخلل، ولا وجه لجريان أعمال المستحاضة في المقام. (محمّد تقي الخونساري، الأراخي).
* الأقوى أنها تجعلها حيضاً. (الكوه كفرنّي).

⇨ * عرفت أنّ النقاء المتخلّل حيض عند المشهور، وهو الأصحّ، فلا يلزم الاحتياط المذكور. (كاشف الغطاء).

* قد مرّ أنّ الأقوى كونه محكوماً بالحيضية، وأنّ الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر لا ينبغي تركه، ولعلّ لفظ «المستحاضة» في المتن سهو من النسخ أو من قلمه الشريف. (الإصطهباناتي).

* بل هو محسوب من الحيض أيضاً كما مرّ، ولفظ «المستحاضة» في العبارة من سبق القلم. (البرجودي).

* تقدّم أنّ الأظهر كون النقاء المتخلّل بحكم الحيض، وعلى تقدير الاحتياط فالجمع هنا بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة، لا المستحاضة؛ لعدم احتمالها مع النقاء، وكذا في الفرعين التاليين. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الحكم بالحيضية لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الاحتياط استحبابي. (الحكيم).

* النقاء المتخلّل بحكم الحيض على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، لا أفعال المستحاضة؛ لفقد الموضوع، ولعلّ لفظ «المستحاضة» في عبارة المتن من سهو قلم الناسخ. (الشاهرودي).

* قد عرفت أنّه محكوم بحكم الحيض، والاحتياط فيه يحصل بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة، وما في المتن من لفظ «المستحاضة» لا محصل له، وهو من طغيان القلم قطعاً. (الرفيعي).

⇨ * وإن كان الأقوى أنه بحكم الحيض، والمراد من المستحاضة في العبارة هي الطاهرة. (الميلاني).

* الظاهر أن النقاء المتخلل بحكم الحيض، وما دلّ من بعض الروايات على أنه طهر أعرض عنه الأصحاب، مع أن في دلالته على ذلك أيضاً تأمل، وربما يدلّ على ذلك ادعاء اتفاقهم على أن الطهر مطلقاً لا يمكن أن يكون أقلّ من العشرة. (البجنوردي).

* النقاء المتخلل بحكم الحيض، وطريق الاحتياط الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة، وكلمة «المستحاضة» في العبارة من سهو الناسخ، أو من سبق القلم، لعدم رؤية الدم في أيام النقاء. ثم إن فروع هذه المسألة فيما إذا لم يفصل أقلّ الطهر بين الدمين، كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

* مرّ أنه حيض، ومنه يعلم حكم ما بعده. (الفاني).

* النقاء المتخلل محسوب من الحيض، والظاهر أن لفظ «المستحاضة» من غلط النسخة، إذ لا وجه لمراعاة أعمالها. (الخميني).

* والأظهر أنه من الحيض، فلا وجه للاحتياط بالجمع. (المرعشي).

* تقدّم أن الأظهر كونه من الحيض، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

* والأقوى كونه بحكم الحيض، والاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة. (الأملي).

* النقاء المتخلل بحكم الحيض على الأقوى. (السبزواري).

بالجمع^(١) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة^(٢)،

⇒ * استحباباً، وتقدّم أنّه بحكم الحيض . (محمّد الشيرازي).

* الأقوى كونه من الحيض . (حسن القمي).

* قد مرّ الكلام حول النقاء المتخلّل . (تقي القمي).

* بل هو محسوب من الحيض . (الروحاني).

* بل هو محسوب من الحيض ، والتعبير بالمستحاضة من سهو القلم أو غلط

النسخة . (اللمنكراني).

(١) هذا الاحتياط ليس بلازم؛ لأنّ النقاء المتخلّل محكوم بالحيض . (مفتي

الشيعة).

(٢) بل أعمال الطاهرة، كما أشرنا إليه سابقاً، وإن كان إلحاق النقاء المتخلّل

بالحيض هو الأقوى كما مرّ . (آل ياسين).

* بل وأعمال الطاهر . (الحكيم، حسن القمي).

* الصحيح هو الطاهر ، ولعلّه من سهو قلمه الشريف . (الجنوردي).

* لعلّه سهو من القلم؛ إذ لا معنى له، والصحيح أعمال الطاهرة، وقد عرفت حكم

النقاء المتخلّل . (عبدالله الشيرازي).

* أي الطاهرة، إذ لا دم في أيام النقاء . (المرعشي).

* بل الطاهرة، والكلمة من سهو القلم . (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل تجمع بين تروك الحائض، وأعمال الطاهر كما تقدّم في المسألة السادسة

والسابعة . (زين الدين).

وإن تجاوز المجموع عن العشرة^(١): فإن كان

⇨ * بل الطاهرة. (تقي القمي).

* والصحيح: وأعمال الطاهرة. (السيستاني).

(١) وكان النقاء المتخلل أقل من العشرة، وإلا فهما حيضتان على الأقوى.
(البروجردى).

* وكان النقاء المتخلل أقل منها. (مهدي الشيرازي).

* وكان النقاء أقل من عشرة، أما إذا كان عشرة فهما حيضان. (الحكيم).

* جعلهما ما في العادة حيضاً إنما هو إذا لم يكن النقاء أيام النقاء عشرة، وإلا فهما حيضتان. (الرفيعي).

* وكان النقاء أقل من العشرة. (الفاني، حسن القمي).

* مفروض المسألة: ما إذا كان كل واحد من الدمين، وكذا النقاء المتخلل أقل من العشرة. (الخميني).

* من الدمين، والنقاء المتخلل بينهما الذي هو أقل من أقل الطهر. (المرعشي).

* إذا كان النقاء المتخلل أقل من العشرة، وإلا فهما حيضتان على الأقوى.
(الأملي).

* وكان النقاء أقل من العشرة، وإلا فيأتي حكمه في المسألة (٢١). (محمدرضا الكلبيكاني).

* ولم يبلغ النقاء المتخلل بين الدمين عشرة أيام، وإلا كان الدم الثاني حيضاً مستقلاً مع الإمكان، كما سيأتي في المسألة الحادية والعشرين. (زين الدين).

أحدهما^(١) في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً^(٢)، وإن

⇨ * محلّ الكلام ما إذا لم يفصل بين الدمين أقلّ الطهر، ولم يتجاوز الدم الثاني، العشرة، كما هو المفروض في الدم الأوّل أيضاً. (السيستاني).

* وكان النقاء أقلّ من العشرة، كما هو المفروض في جميع شقوق هذه المسألة. (اللنكراني).

(١) مفروض هذا الفرع وسائر فروع هذه المسألة فيما لم يفصل أقلّ الطهر بين الدمين، وأمّا مع فصله فيجيء حكمه في المسألة الحادية والعشرين وتالياتها. (الإصفهاني).

(٢) وتتميم العدد بالثاني إن كان لها عادة عدديّة أيضاً وأمکن التطبيق. (الفاني).

* والآخر استحاضة في صورة فقدان الصفات على الأقوى، وفي فقدانها على احتمال لا يخلو من قوة. (المرعشي).

* وأمّا الدم الآخر فهو استحاضة، إلّا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض، ولم يزد بضميمة ما في العادة مع النقاء المتخلّل على عشرة أيّام، وحينئذٍ فالمجموع مع النقاء المتخلّل حيض. (الخوئي).

* إذا كان موافقاً لأيّام العادة عدداً أو أكثر منها، وإلاّ فيتمّ عدد العادة ممّا ترى في غيرها ما لم يتجاوزا مع النقاء عن العشرة. (محمدرضا الكلبايكاني).

* فإن كان بقدر أيّام العادة أو أكثر منها أو كان هو الأخير من الدمين المفروضين اكتفت به، وتكتفي به أيضاً إذا كان أقلّ من العادة، وكان المجموع منه ومن أيّام النقاء يتمّ العشرة أو يتجاوزها، وإذا كان ذلك الدم هو الدم الأوّل وكان أقلّ من

لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان^(١) منها واجداً للصفات^(٢)، وإن كانا متساويين في

⇒ العادة، وكان المجموع منه ومن أيام النقاء لا يتم العشرة كان عليها أن تنحيز الدم الثاني بما يتم عدد العادة إن تحمّلت العشرة أو بما تتحمّله العشرة منه، وتحسب المجموع ممّا تحيَّضت به من الدم الأول وأيام النقاء وتلك الأيام المتممة للعدد، فما يكون من تلك الأيام المتممة داخلاً في حساب العادة يتعين أن يكون حيضاً، وما يكون من الأيام خارجاً من حساب العادة وهو في ضمن العشرة تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإذا كانت عاداتها ثمانية أيام في أول الشهر مثلاً ورأت الدم في الثلاثة الأخيرة منها ثم رأت نقاء يومين ثم رأت الدم ستة أيام تحيَّضت بالثلاثة التي في العادة وأتمتها بالثلاثة الأولى من الدم الثاني، فيتم بها عدد العادة وهو ثمانية مع يومي النقاء، واحتاطت بالجمع في يومين بعدها فيتم بهما العدد بغير يومي النقاء. (زين الدين).

* والآخر استحاضة مطلقاً، إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً، وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض، فإنه يحكم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الأولى. (السيستاني).

(١) في صورة عدم الزيادة على أيام العادة وأمّا في صورة الزيادة عليها فيقدر الحيض بقدرها وما كان فاقداً لها استحاضة. (المرعشي).

(٢) قد عرفت أن المدار فيها على ما يوجب الاطمئنان بالحيضية. (آقا ضياء).

* إن كانت لها عادة عددية وكان بعض الدم الثاني داخلاً في ذلك العدد فالأقوى

الصفات فالأحوط^(١) جعل أولهما

→ هو الرجوع إليها قبل الرجوع إلى التميّز. (البروجردى).

* ولعدد الأيام إن كانت ذات عادة عددية. (الميلاني).

* مع تطبيق العدد على المتّصف زيادة ونقيصة إن كانت ذات العادة العددية.

(الفاني).

* إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله

حيضاً ويتقدّم على التميّز على الأقوى. (الخميني).

* ومع نقصان العدد تتمّها من الفاقد مع الإمكان. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إذا كان هو الأول، وإن كان الواجد للصفات هو الثاني فلا يترك الاحتياط

بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلا الدمين والجمع بين تروك

الحائض وأعمال الطاهرة في النقاء. (زين الدين).

* مع رعاية ما يأتي ممّا في صورة تساوي الصفات، أمّا إذا كان الواجد أكثر من

عدد العادة فتحتاط في مقدار الزيادة. (حسن القمي).

* إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله

حيضاً، ولا مجال حينئذٍ للرجوع إلى التميّز. (اللنكراني).

(١) بل الأقوى. (محمد تقي الخونساري، مهدي الشيرازي، الأراكي، زين الدين).

* لا يترك. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط الجمع بين الوظائف في الأول. (الأملي).

* بل هو الأظهر. (الروحاني).

حـ أيضاً^(١)، وإن كان الأقوى

﴿ بل الأقوى، وتحتاط أيضاً في أيام النقاء وفي الدم بعده إلى العشرة، غاية الأمر أن الاحتياط في الأول إنما هو بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وفي الثاني بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (المنكراني).

(١) بل لا يخلو من قوة، بل لا يبعد ذلك في الفرع السابق، فالأول حيض وإن كان فاقد الصفات. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* لا وجه له كما أشرنا، فلا بدّ من الجمع بين الوظائف احتياطاً. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرُونِي، محمّد الشيرازي، الإصطهباناتي، الإصفهاني).

* بل الأقوى. (حسين القمي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوة. (أل ياسين).

* بل لا يخلو من قوة. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، الرفيعي، الشريعتداري، محمّد رضا

الكلبيكاني، السبزواري).

* بل هو الأقوى. (الحكيم، الميلاني).

* بل الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلٍّ منهما.

(أحمد الخونساري).

* أي الحاكية عن الحيض، لكنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى الجمع بين الوظيفتين في مجموع الدمين والنقاء في البين؛ لعدم إمكان الترجيح بالأسبعية

التخيير^(١). وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه

→ في باب تعدّد الكاشف، ووحدة المنكشف المستلزم لعدم أمارية أحدهما واقعاً من غير تبيّن كونه السابق أو اللاحق. (الفاني).

* وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع الدم ثلاثة أيام ورأت ستة أيام جعلت الثلاثة الأولى حيضاً، وتحتاط في أيام النقاء بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وفي أيام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (الخميني).

* وفيما لو كانت ذات عادة عدديّة وكان بعض الدم الثاني داخلاً ومكتملاً للعدد بضميمة النقاء بينهما كان الثاني محكوماً بالحيضيّة. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك، لكنّها إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان بعض الدم الثاني متمماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حيضاً على الأظهر. (الخوانساري).

* وإذا كانت لها عادة وقتيّة فقط أخذت من الدمين بما يوافق ذلك الوقت، وإذا كانت لها عادة عدديّة فقط أخذت الدم الأول، فإذا نقص من عدد العادة أتمته من الدم الثاني - على التفصيل المتقدم في الحاشية - على دم العادة. (زين الدين).

* بل الأقوى، أمّا إن كانت ذات عادة عدديّة وبعض الدم الثاني مع النقاء المتخلّل يكون متمماً للعدد فلا يبعد كونه حيضاً. (حسن القمي).

* التعارض يقتضي عدم الحيضيّة، لكنّ الاحتياط لا يترك. (تقي القمي).

* بل الأقوى، سواء كانا متصفين بصفات الحيض أم لا، وإن كان الأولى أن تحتاط في كلّ من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني. (السيستاني).

(١) لا قوّة فيه، بل الأظهر تعيّن جعل الأول حيضاً؛ لمصحّح ←

في العادة حيضاً^(١)، وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة^(٢) حيضاً^(٣)، وتحتاط في

﴿ صفوان (أ)؛ ولأنه من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير. (البجنوردي).

* لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

(١) إن كان بعض الثاني في آخر العادة ينقص عن أقل الحيض فلا يبعد الحكم بحيضية الأول. (الجواهري).

* الأحوط ضمّ مقدار من الآخر بمقدار تكميل العدد إن كانت لها عادة عددية. (عبدالله الشيرازي).

* مع تنميط العدد إن كانت لها عادة عددية، نعم، إذا كان أحدهما موافقاً لعددتها بأن كانت ذات العادة العددية أيضاً تجعله حيضاً. (الفاني).

* وأتمت عدد العادة من الدم الثاني مع الإمكان على النحو المتقدم. (زين الدين).

* وتتمّ العدد مع النقصان على ما مرّ. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) مع النقاء المتخلّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد لزوم جعل مبدأ الحيض ما قبل الطرف الأول، خصوصاً إذا كان يوماً إذا لم يلزم زيادة المجموع من الأول والنقاء، وما في العادة من الثاني على العشرة، فيجعل المجموع حيضاً وما بعد الطرف الآخر استحاضة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) إن كان التقدم أكثر من يوم أو يومين، وإلا فتمام ما في الطرف الأول حيض.

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٣.

النقاء^(١) المتخلل، وما قبل الطرف

→ وتتمّ النقص من الطرف الثاني مع الإمكان، وتحتاط في النقاء، نعم، إذا كان

الطرف الثاني ثلاثة فلا يُترك الاحتياط فيها. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(١) تقدم ما هو الأقوى فيه. (جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، النائيني، الأملي).

* قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل تجعلها حيضاً أيضاً. (الكوه كَمَرْتِي).

* قد تقدّم حكمه. (الإصطهباناتي).

* تقدّم أنّه محسوب من الحيض. (البروجردي).

* الأقوى جعله حيضاً كما سبق. (الحكيم).

* وإن كان الأقوى أنّه بحكم الحيض. (الميلاني).

* تقدم أنّ الأظهر أنّ النقاء المتخلل بحكم الحيض. (البجنوردي).

* تقدّم أنّه بحكم الحيض. (الشريعتمداري).

* مرّ أنّ النقاء المتخلل حيض. (الفاني).

* بل هو من الحيض كما مرّ. (الخميني).

* تقدم أنّ الأظهر كونه حيضاً. (المرعشي).

* استحباباً. (السبزواري).

* بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة كما تقدم، ويجري هذا الاحتياط في

النقاء في جميع الفروض المتقدمة ممّا تحتاج فيه إلى تنميم العدد من الدم الثاني.

(زين الدين).

الأوّل^(١) وما بعد الطرف الثاني

→ * الأقرى النحيض به أيضاً. (حسن القمي).

* الأظهر أن النقاء المتخلل حيض. (تقي القمي).

* قد مرّ أنه محسوب من الحيض. (الروحاني).

* مرّ أن النقاء محسوب من الحيض. (اللكراني).

(١) لا يبعد جعل ما قبل الطرف الأوّل أيضاً حيضاً إذا لم يزد المجموع منه ومثلاً كان في الطرف الأوّل من العادة من ثلاثة أو أزيد والنقاء المتخلل، ولما كان في الطرف الثاني من العادة على العشرة. (الإصطهباناتي).

* الأحوط الجمع فيه بين أحكام الحائض والمستحاضة إذا كان مع الدمين المرتبّين في العادة والنقاء لا يزيد على العشرة، وكان يصدق معه التعجيل. (الحكيم).

* إذا كان أزيد من يومين. (الميلاني).

* هذا إذا كان مجموع الدم الأوّل مع النقاء المتخلل والمقدار الواقع من الدم الثاني في العادة أكثر من العشرة، وإلا فمجموع الدم الأوّل مع المقدار الواقع من الدم الثاني في العادة مع النقاء المتخلل بينهما يحسب من الحيض، والمقدار الخارج عن العادة من الدم الثاني فقط استحاضة؛ لِمَا تقدم من أنه ربّما يعجل بها الدم. (البيجنوردي).

* الأحوط الجمع فيه بين أحكام الحائض والمستحاضة إذا كان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على العشرة. (الأملي).

استحاضة^(١). وإن كان ما في العادة في الطرف

⇨ * ما قبل الطرف الأول من العادة إذا كان يوماً أو يومين أو نحوهما ممّا يصدق معه تعجيل الوقت، وكان المجموع منه ومن الدمين المرئيين في العادة وأيام النقاء لا يتجاوز العشرة فالأظهر كونه حيضاً، والأحوط أن تجمع فيه بين تروك وأعمال المستحاضة، بل وكذا إذا كان أكثر من ذلك مع الشرط المذكور؛ لجريان قاعدة الإمكان فيه بلا معارض. (زين الدين).

* إن كان ما قبل الطرف الأوّل ممّا يصدق عليه التعجيل وهو مع الدمين [المرئيين] في العادة والنقاء ولا يزيد على العشرة، فالأحوط فيما قبل الطرف الأوّل الجمع بين الوظيفتين. (حسن القمي).

* الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت، إلا إذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً. (السيستاني).

(١) إذا كان ما قبل الطرف الأوّل يوماً أو يومين فالأقرب جعله حيضاً وضمّه إلى ما وقع منه في العادة من ثلاثة أو أزيد، فإن لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل وما وقع من الدم الثاني في العادة على العشرة فلتجعل مجموعها حيضاً، وخصوص ما بعد الطرف الثاني استحاضة، ولا يجب الاحتياط لا في النقاء المتخلّل، ولا فيما بعد الطرف الثاني. (الإصفيهاني).

* قد مرّ الاحتياط في مثله. (حسين القمي).

* إذا كان ما قبل الدم الأوّل يوماً أو يومين ولم يزد المجموع منه وممّا في العادة من الدم والنقاء على العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا في الشقّ التالي. (مهدي)

الأوّل (١) أقلّ من ثلاثة تحتاط في جميع أيّام (٢) الدّمين، والنقاء بالجمع

↳ الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة. (أحمد

الخونساري).

* إن تجاوز العشرة من يوم جعلته حياً، وإلاّ فما بعد الطرف الثاني أيضاً

حيض. (محمد رضا الكلبيكاني).

(١) لا يبعد الحكم بحيضية الأوّل وإلغاء الثاني، وكذا الحكم في الفرع السابق.

(الجواهري).

* الأقوى فيه أيضاً ما تقدّم من حيضية الأوّل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى التحييض بالعادة دماً ونقاءً إذا لم يكن مجموع الدم المرثي في العادة

أقلّ من ثلاثة، وفي غيره تحتاط كما في المتن. (الفاني).

(٢) إن لم يكن مجموع الدم الأوّل أقلّ من ثلاثة أيام تجعله حياً مع النقاء

المتخلّل، ومع المقدار الذي وقع في العادة من الدم الثاني إن لم يكن المجموع

أكثر من العشرة، وإلاّ فيجعل الدم الأوّل فقط حياً؛ وذلك لما ذكرنا أنفاً من

شمول قوله ﷺ: «وربّما يعجّل بها الدم» (أ)، لمثل هذه الصورة أيضاً، خصوصاً إذا

كان المقدار الخارج عن العادة من الدم الأوّل يومين أو أقلّ منه. (البجنوردي).

* احتمال إجراء حكم سابقه عليه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحيض، ح ٢ وغيره.

بين الوظيفتين^(١).

⇨ * لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأول مع متممه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لا يزيد المجموع من النقاء المتخلل على العشرة كان المجموع حيضاً، وإلا فخصوص الدم الأول على تفصيل مرّ. (الخوئي).

* بل تلحق بما في الطرف الأول من العادة ما تُتمّه ثلاثة أيّام من الدم السابق فتجعله حيضاً، وتُتمّ عدد العادة من الدم الثاني مع الإمكان على النحو المتقدّم، وتحتناط في أيّام النقاء. أمّا ما يسبق ذلك من الدم في الطرف الأول فتحتناط فيه بالجمع بين الوظيفتين. (زين الدين).

* نعم، لو كان الطرف الآخر ثلاثة أيّام أو أزيد يحكم بكونه حيضاً، وعدم لزوم الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* الأظهر أنه حيض مع متممه ممّا سبق على العادة، بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه، إلا في الصورة المتقدمة، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمم الدم الأول السابق على العادة. (السيستاني).

(١) مع كون ما في العادة من الطرف الثاني بضمّ الثلاثة من الأول والنقاء المتخلل بينهما بمقدار العشرة أو الأقلّ، الأقوى جعل المجموع حيضاً؛ لعدم قصور في أمارية العادة الوقتية المستلزمة في مثله لحيضية الجميع. (آقا ضياء).

* وهما وظيفة الطاهر والحائض في أيّام النقاء، ووظيفة الحائض والمستحاضة

(مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت^(١)، كما إذا رأت في أيام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة،

⇒ في أيام الدم، كما لا يخفى. (الأياسين).

* لا يبعد جريان حكم ما قبله فيه. (الحكيم).

* إن كان الطرف الآخر ثلاثة أو أكثر فالظاهر صحّة التحيُّض وعدم لزوم الاحتياط. (السبزواري).

(١) إذا لم يصدق فيه تقدّم العادة. (حسين القمي).

* فيه إشكال، سيّما مع كون ما يوافق العدد بصفات الحيض مع كونه أسبق. (الكوه كَمَرَنِي).

* محلّ إشكال، فتحتاط مطلقاً. (البروجردى، اللنكراني).

* مع أكثرية وتقدّمه، ويحتاط في سائر الفروض. (مهدي الشيرازي).

* مفروض المسألة فيما لم يفصل بين الدمين أقلّ الطهر، كما هو المراد من النقاء المذكور في المسائل السابقة عليها، وإلاّ يحكم بحيضيتها، فإذا لم يتجاوز المجموع عن العشرة فالمجموع محكوم بالحيضية وإن تجاوز فجعل مقدار العادة حيضاً سيّما إذا كان بعضها في وقتها والزائد استحاضة، وإن كان لا يخلو من الوجه أو القوة، إلاّ أنّ الاحتياط الجمع بين الوظيفتين بالنسبة إلى المجموع. (عبدالله الشيرازي).

* إلاّ إذا كان ما يوافق العدد بصفات الحيض مع كونه أسبق، ففي تقدم الوقت في هذه الصورة إشكال. (الشريعتمداري).

ودمًا آخر في غير أيام العادة بعددها^(١) فتجعل ما في أيام العادة حيضاً^(٢) وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق^(٣)، فالأولى^(٤) فيما إذا كان الأسبق

⇒ * هذا وإن كان له نوع ترجيح، لكن لعدم خلوه من الإشكال لا يُترك الاحتياط مطلقاً. (الخميني).

* لا يخلو من إشكال فيما [إذا] كان الموافق للعدد واجداً للصفات مع سبق زمانه، فإذا احتياط لازم. (المرعشي).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظائف في كليهما. (الأملي).

* وتتمّ العدد من غيره مع الإمكان. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* إلا إذا صدق تعجيل العادة عرفاً. (السبزواري).

* محلّ تأمل، فتحتاط مطلقاً، سواء صدق عليه تعجيل العادة عرفاً، أم لا. (مفتي الشيعة).

(١) على نحو لا يمكن الحكم بأنهما حيضان؛ لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر، ولا حيض واحد؛ لتجاوز مجموع الدمين وأيام النقاء بينهما عن العشرة. (زين الدين).

(٢) وتتمّ العدد من الدم الثاني إذا كان متأخراً مع الإمكان. (زين الدين).

(٣) وهو أولى ممّا ذكره الماتن رحمته سابقاً ولاحقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) بل الأحوط الجمع بين الوظيفتين في الدمين؛ لتعارض إطلاق دليل العادة العدديّة المحضة مع إطلاق دليل العادة الوقتية المحضة أيضاً؛ لتصادقهما في المورد، ولا يضرّ به اجتماعهما سابقاً؛ لأنّه لا يخرج المورد من تحت أحد الإطلاقين، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العدد^(١) في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.
 (مسألة ٢٠): ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد^(٢) ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض^(٣).
 وكذا ذات الوقت^(٤) إذا رأت أزيد

⇨ * بل الأحوط الجمع بين الوظائف فيما لو كان التعجّل أكثر من يومين. (أحمد الخونساري).

* قد عرفت أنه لازم في صورة كون الموافق العددي سابقاً وواجداً. (المرعشي).
 (١) أو الوقت إذا كان العدد فيه أقلّ، والاحتياط المذكور لا يُترك فيهما. (الميلاني).
 * وكان بصفات الحيض. (الفاني).

(٢) وكان بصفات الحيض، أو علمت بحيضيّته. نعم، ذات العادة الوقتية تجعل العشرة حيضاً ولو لم تكن معتادة لها، ولم يكن الدم متصفاً بصفات الحيض، سواء رأت الزائد قبل الوقت أو بعده، وهذا هو المراد من قوله: أي من الوقت، وإن كانت العبارة غير منسجمة. (الفاني).

* أي قبل الوقت، وإلا فلا معنى لظاهر العبارة. (اللتكراني).

(٣) إذا كان الجميع واجداً للصفات. (الخوئي).

(٤) في العبارة تسامح، والمراد يعرف بأدنى تأمّل. (كاشف الغطاء).

* لم يظهر معنى لهذه العبارة. (البروجردی).

* هذه العبارة وقوله: (موافقين للعدد والوقت) في المسألة التالية يحتاجان إلى توجيه. (مهدي الشيرازي).

* كما إذا كان آخر الوقت معلوماً وكان العدد مختلفاً وتجاوز عنه. (عبدالهادي

من الوقت (١).

⇨ الشيرازي).

* معنى هذه العبارة: أنه إذا كان وقتها دائماً ينقضي في آخر الشهر مثلاً، لكن قد تختص خمسة إلى آخر الشهر، وقد تختص ستة مثلاً إلى آخر الشهر، فإذا رأت [الدم] بعد انقضاء الشهر بيوم مثلاً من الشهر الآتي فإذا لم يتجاوز عن العشرة فالجميع حيض. (الرفيعي).

* كما إذا تقدم ساعاتٍ على الوقت وبقي إلى آخر الوقت، أو زاد ساعاتٍ في آخر الوقت. (البجنوردي).

* لعل مراده تقديم الوقت، وإلا فلا معنى ظاهر للعبارة. (الخميني).

* في العبارة نوع مسامحة، فلعل مقصوده تقدّمه. (المرعشي).

* لا معنى لهذه العبارة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* كما كانت ترى أول كل شهر، لكن يختلف العدد عندها بين خمسة وسبعة، فرأت مرّة ثمانية أيام مثلاً. (محمّد الشيرازي).

(١) يمكن أن يكون نظره إلى صورة تحقق العادة الوقتية في أول الشهر مثلاً مع اختلاف العدد بالثلاثة والأربعة وهكذا، لكن في ظرف سبعة أيام مثلاً، ثم رأت الدم أزيد من السبعة ولم يتجاوز العشرة. (الشاهرودي).

* وذلك فيما قد انضبط آخر وقت الدم وكان اختلاف عدده في رؤيته من أوله، فاتفق أنها رأت أزيد من آخر الوقت، أو المراد أنها رأت الدم في وقت آخر من الشهر. (الميلاني).

(مسألة ٢١): إذا كانت عاداتها في كلِّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض^(١) فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت^(٢) أو

⇨ * لعلّ المراد التقديم، وإلّا لم يظهر المعنى. (عبدالله الشيرازي).

* فرض الزيادة فيه غير ظاهر؛ إذ المراد من الوقتية: الوقتية فقط. (الشريعتمداري).

* بما مرّ في المسألة (١٥) على وجه صدق تقدّم العادة أو تأخرها عرفاً، وفي موثقة سماعة: «ربّما تعجّل بها الوقت»^(أ). (السبزواري).

* إمّا سابقاً عليه إذا كانت ذات عادة وقتية أخذاً فقط مع صدق الاستعجال، وإمّا لاحقاً به إذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط. (السيستاني).

(١) وإن لم يكونا بصفة الحيض. (الجواهري).

* بل وإن لم يكونا، أو يكون أحدهما مخالفاً أو كلاهما. (كاشف الغطاء).

* بل وإن لم يكونا بصفة الحيض ما لم يعارض أحدهما العادة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يتصوّر إلّا في الوقتية المركّبة التي يقول بها^ﷺ. (الشاهرودي).

(٢) فرض موافقتهما للوقت، مع أنّ عاداتها التحيض في الشهر مرّة كما ترى. (آل ياسين).

* لا يتصوّر موافقتهما للوقت. (الإصطهباناتي).

(أ) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحيض، ح ٢.

.....

- ⇒ * موافقة كليهما للوقت ممتنعة في مفروض المسألة. (البروجردى).
- * لا يتصور إلا في العادة المركبة فيما تصح. (عبدالهادي الشيرازى).
- * لا يخفى ما فيه. (الرفيعى).
- * الموافقة في الوقت مبتنية على القول بالعادة الوقتية المركبة. (الميلانى).
- * تصويره في العادة المركبة واضح. (البجنوردى).
- * توافقهما في الوقت غير ممكن. (عبدالله الشيرازى).
- * فرض موافقتهما للوقت ممتنع. (الشريعتمدارى).
- * لا معنى لموافقتهما للوقت في شهر واحد. (الخمينى).
- * في العبارة مساهلة. (المرعشى).
- * لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرّتين في مفروض المسألة. (الخنوى).
- * موافقتهما في الوقت خلاف الفرض. (محمّد رضا الكلپايگانى).
- * لا يبعد أن يكون مراده ﷺ كون أحدهما موافقاً للعدد، والآخر للوقت. (السبزواري).
- * ظاهر العبارة مشكل، ولعلّ المراد: سواء وافق أحدهما العدد والآخر الوقت أم لا، كما يمكن تصوّر وقوعه على القول بالعادة المركبة. (زين الدين).
- * في الوقتية المركبة كما تقدّمت. (محمّد الشيرازى).
- * موافقتهما في الوقت إنّما تتصوّر في العادة المركبة. (الروحانى).

يكون أحدهما^(١) مخالفاً.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرّة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقلّ الظهر^(٢): فإن كانت إحداها في العادة^(٣) والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت - وإن لم يكن بصفة الحيض - حيضاً، وتحتاط في الأخرى^(٤)، وإن كانتا معاً في

⇒ * وقوع موافقتهما للوقت والعدد في هذه المسألة غير ممكن، إلا أن يراد موافقة أحدهما للعدد، والآخر للوقت. (مفتي الشيعة).

* بأن يكون أحدهما موافقاً للوقت، والآخر للعدد. (السيستاني).

* موافقة كليهما للوقت غير متصورة. (اللكراني).

(١) أو كلاهما. (زين الدين).

(٢) لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* الظاهر كون كل واحد من الدمين حيضاً مستقلاً في جميع الصور المذكورة في هذه المسألة. (البجنوردي).

* لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع، وإن كان الأولى لها أن تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة. (السيستاني).

(٣) الأظهر كونها حيضاً في جميع الصور المفروضة. (الشريعتمداري).

* الأقرب كونهما حيضتين في جميع فروض المسألة، وتحيض برؤية الدم إذا كان في العادة أو بصفة الحيض، وإذا لم يكن في العادة ولا بصفة الحيض فإنما تحيض به بعد الثلاثة، وقبل أن تمضي الثلاثة عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (زين الدين).

(٤) لا يخلو الحكم بحيضيتها من قوة. (الجواهري).

غير الوقت^(١) فمع كونهما واجدتين
كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما

⇒ * الأقرى في جميع الصور المذكورة في هذه المسألة جعل كليهما حيضاً.

(محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأخرى حيضة مستأنفة مطلقاً، وكذا في الفرع بعده. (البروجردى).

* لا يبعد التحيض فيها، وكذا فيما بعده وما بعده. (الحكيم).

* في مفروض المتن، وأما إن كان الثاني واجداً لصفة الحيض فلا يبعد كونه

حيضاً. (الشاهرودي).

* استحباباً. (الفاني).

* حيث نوقش في جريان الإمكان، وإلا فلا مساع للزوم الاحتياط. (المرعشي).

* وإن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه وفيما بعده. (الخوني).

* إلى أن تتم ثلاثة أيام فتجعله حيضاً. (محمد الشيرازي).

* لا وجه للاحتياط؛ لعدم المقتضي له، ومنه يظهر عدم الوجه للاحتياط الآتي

في كلامه. (تقي القمي).

* بل هي حيضة أخرى، وكذا في الفرعين بعده. (الروحاني).

* ولا يبعد الحكم بكون الدمين حيضاً في الفروع المذكورة في هذه المسألة.

(مفتي الشيعة).

* والظاهر كونها حيضة مستقلة، وكذا في الفرع البعدي. (اللكراني).

(١) يمكن جعل الدمين حيضاً في الفروض الثلاثة، ولكن الاحتياط المذكور

حسن. (السبزواري).

واجدة تجعلها حيضاً، وتحتاط في الأخرى^(١)، ومع كونهما فاقتين تجعل إحداهما حيضاً^(٢)، والأحوط كونها

(١) لا يخلو الحكم بحيضيتها من قوة. (الجواهري).

* بل تجعلها أيضاً حيضاً، وإن كان الاحتياط بالجمع فيه لا ينبغي تركه، كما أن الأمر كذلك في الدم الثاني في الصورة الثالثة. (الشاهرودي).

* استحباباً. (الفاني).

* ولا يبعد كونه حيضاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا يخلو الحكم بحيضية الدمين من قوة. (الجواهري).

* فيه إشكال؛ لقصور شمول دليل العديدة لمثل المقام ولو من جهة قابلية انطباقه على كلّ منهما، وعدم قابليته للتطبيق عليهما، إلا إذا لم يزد على العشرة بضمّ أيام النقاء فيحكم حينئذٍ بحيضية الجميع. (آقا ضياء).

* بل تحتاط في كليهما. (مهدي الشيرازي، الميلاني، محمد رضا الكلبيكاني، حسن القمي).

* بل تحتاط في كليهما إذا لم تحتمل كونهما استحاضة. (الفاني).

* يمكن جعلهما حيضاً بناءً على إجراء القاعدة، وعلى فرض العدم فالمرجع الأصلي إن لم يناقش في جريانه في المردّد بين الدمين، وعلى أي تقدير فما ذكره في المتن من تعيين الأوّل حيضاً والاحتياط في الثاني محلّ نظر. (المرعشي).

* الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين، نعم، إذا علم إجمالاً بحيضية

الأولى^(١)، وتحتاط في الأخرى^(٢).

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة^(٣): فإن علمت^(٤) بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت^(٥)، ولا حاجة إلى الاستبراء^(٦)، وإن احتملت^(٧) بقاءه في الباطن وجب عليها

⇒ أحدهما لا بدّ من الاحتياط في كلّ منهما. (الخوئي).

* أمّا مع العلم الإجمالي بكون إحداها حيضاً فلا بدّ من الاحتياط في كليهما بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة على ما هو المقرر عند القوم من تنجيز العلم الإجمالي، ومع عدم العلم الإجمالي لا وجه للاحتياط في شيء منهما إذا فرض فقدهما لصفات الحيض. (تقي القمي).

(١) بل هو الأقرب، لكن لا يترك الاحتياط في كليهما. (حسين القمي).

* لا يُترك. (آل ياسين، محمد الشيرازي).

* لا يُترك، بل لا يُترك الاحتياط بالاستظهار إلى الثلاثة، خصوصاً إذا كان الدم بصفات الحيض، وفي الزائد على الثلاثة إلى العشرة لا تترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (الإصطهباناتي).

(٢) لا يبعد كون جميع الصور حيضاً ما لم تعارض العادة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) في المضطربة المبتدئة أو من كانت عاداتها العشرة. (مفتي الشيعة).

(٤) علماً وجدانياً، أو ما يقوم مقامه من الاطمئنان العادي. (المرعشي).

(٥) سواء كان ظهور انقطاع الدم قبل العادة أو على العادة. (مفتي الشيعة).

(٦) بعد كون الغرض منه إحراز النقاء. (المرعشي).

(٧) الأعمّ من الشك والوهم والظن الغير قائم مقام العلم. (المرعشي).

الاستبراء^(١) واستعلام الحال بإدخال

(١) في وجوبه تأمل. (الجواهرى).

* هذا الوجوب إرشادي لا يمنع من الاحتياط. (الحكيم).

* وجوب الاستبراء طريقي علاجي، وليس له موضوعية، فتركه لا يُخلّ بالعمل إذا صادف الواقع. (الفاني).

* وجوباً إرشادياً إلى عدم دلالة صرف الانقطاع على النقاء، وعدم جواز الرجوع إلى الأصل النافي، هذا لو أمكن الاستبراء في حقها، وإلا فعليها الجمع بين الوظيفتين. (المرعشي).

* بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونها، وعدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونها. (الخوئي).

* فلا يجوز لها أن تترك الصلاة حتى تعرف بالاستبراء أن دمها لم ينقطع، وإذا اغتسلت فلا يجوز لها أن ترتب على غسلها آثار الطهارة حتى تعرف بالاستبراء أن دمها قد انقطع. (زين الدين).

* وجوباً إرشادياً لا يمنع من الاحتياط. (حسن القمي).

* وجوباً إرشادياً إلى أن الانقطاع لا يكون طريقاً إلى النقاء الباطني، فإذا أرادت ترتيب آثار الطهارة لابدأ لها من الاستبراء، فلها أن تترك الاستبراء وتجمع بين ترك الحائض وأفعال الطهارة. وبالجمل: ليس وجوبه نفسياً ولا شرطياً لصحة الغسل أو العبادة. (الروحاني).

* وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء. (السيستاني).

قطنه^(١) وإخراجها بعد الصبر هنيئة^(٢)، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة^(٣) صبرت حتى تنقى^(٤)، أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت^(٥) التجاوز فعليها

(١) والأولى أن تقوم وتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها ثم تدخل القطنه. (الميلاني).

* والأحوط في استعمال القطنه رعاية الكيفية الواردة في الروايات والعمل بها رجاءً لمكان ضعفها. (المرعشي).
* ونحوها. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يترك الاحتياط في أن تكون المرأة حال إدخال القطنه لاصقة بطنها في جدار ونحوه، رافعة إحدى رجلها على الجدار كما ورد في النصوص. (زين الدين).

* والأولى لها في كيفية إدخال القطنه أن تكون في حال قيام ملصقة بطنها بحائط ونحوه. رافعة رجلها اليمنى أو اليسرى ثم تدخلها. (مفتي الشيعة).
* إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة أثناء حيضها - كما ادّعى تعارفه عند بعض النساء - فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة. (السيستاني).

(٣) لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلا إذا كان في أيام العادة. (الخوئي).

(٤) أي بقيت على التحيض حتى إذا كملت العادة وانقطع فعليها أن تغتسل وتصلّي. (مفتي الشيعة).

(٥) الأعم من الشك والوهم والظنّ الغير قائم مقام العلم كما مرّ. (المرعشي).

الاستظهار^(١) بترك العبادة.....

(١) وجوب الاستظهار إلى العشرة لا يخلو من قوّة (الجواهري).

* بل استظهرت إلى ثلاثة أيام ثم احتاطت إلى العشرة. (حسين القمي).

* الأحوط الاستظهار بيومين ثمّ الجمع إلى تمام العشرة. (البروجردى).

* الاستظهار بيومين وبعدها الجمع بين الوظيفتين إلى العشرة هو الأحوط.

(الرفيعي).

* الأحوط عدم ترك الاستظهار إلى تمام العشرة؛ لاختلاف الأخبار واضطراب

كلمات الفقهاء في هذه المسألة جداً، واختلاف وجوه الجمع بين هذه الأخبار

عندهم، وإن كان مقتضى ظواهر الأدلة حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب،

واختلاف مقدارها على اختلاف مراتب الفضل. (البجنوردى).

* في يوم واحد لزوماً، بل وكذلك في الزائد إلى العشرة إذا كان يصادف الحيض،

وأما إذا كان فاقداً لها فيحتاط بالجمع بين أحكام الحائض وأعمال المستحاضة.

(الأملي).

* وجوباً. (الروحاني).

* إذا لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها فالاستظهار بترك العبادة واجب إلى

العشرة إذا كان الدم بصفات الحيض، وإن لم يكن بصفة الحيض فعليها

الاستظهار، لكنّ الاستظهار في يوم واحد واجب، ويستحب في الزائد عنها،

والأحوط الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة في الزائد. (مفتي

الشيعة).

استحباباً^(١).....

⇒ * إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة، وأمّا إذا كان في أثناءها فلا إشكال في بقائها على الحيض إلى إكمالها، ولا مجال للاستظهار فيها. ثم إن مشروعية الاستظهار إنما ثبتت في الحائض التي تمدى بها الدم كما هو محلّ كلام الماتن ظاهراً، وأمّا مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها فمحلّ إشكال، بل منع. (السيستاني).

(١) بل وجوباً، والأحسن لها الاحتياط في الدم بعد العادة بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض. (الحائري).

* بل وجوباً طريقيّاً على الأظهر في الجمع بين أخبارها على الإيجاب الطريقي وحمل اختلافها من اليومين أو الأزيد على اختلاف أمزجة النساء في ذلك، ومع الطائفة الأخرى بالحمل على الحكم الواقعي والظاهري، وأنّ المستحاضة المأخوذة في السنة البقية محمولة على المستمرة المتجاوزة واقعاً، فلا يبقى مجال معارضة بينها وبين هذه الطائفة المتكفلة للحكم الظاهري الطريقي كي يبقى مجال حمل أوامر الاستظهار على الاستحباب، كما لا يخفى. (أقاضياء).

* بل وجوباً في يوم، وكذلك في الزائد إلى العشرة إذا كان بصفات الحيض، وأمّا لو كان فاقداً لها فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (الإصفهاني).

* بل وجوباً. (محمّد تقي الخونساري، عبدالهادي الشيرازي، الأراكي).

* بل وجوباً على الأظهر. (الكوه كمرّني).

-
- ⇨ * بل وجوباً إلى أن يتبين لها الحال، أو تنتهي العشرة. (مهدي الشيرازي).
- * بل وجوباً إلى العشرة إذا كان الدم بصفات الحيض، وأمّا إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد، واستحباً في الزائد، وإن كان الأحوط في الزائد الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (الشاهرودي).
- * بل لزوماً فيه، وكذا فيما بعده إلى العشرة إن كان الدم بصفات الحيض، وإلا فتحتا بالجمع. (الميلاني).
- * بل وجوباً تخبيرياً، والأحوط الجمع في غير اليوم الأوّل. (عبدالله الشيرازي).
- * بل وجوباً، والاستظهار بيوم إن انقطع الدم فيه وظهر الحال، أو بيومين إن انقطع الدم وعلم الحال، وإلا فبثلاثة، وهكذا إلى العشرة. (الشريعةمداري).
- * بل وجوباً إلى أن يظهر الحال. (الفاني).
- * بل لا يبعد اللزوم. (المرعشي).
- * بل وجوباً ما لم تظنّ بالتجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشرة، والأحسن بعد العادة الجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * بل وجوباً. (السبزواري).
- * الظاهر وجوب الاستظهار عليها حتى يستبين لها الحال، أو تُتمّ العشرة، واستبانة الحال لها إمّا بانقطاع الدم عنها، أو بحصول الاطمئنان لها بأنّ الدم يتجاوز العشرة، فتغتسل حينئذٍ. (زين الدين).
- * بل الأحوط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى انقضاء

بيوم^(١) أو يومين^(٢) أو إلى.....

→ العشرة. (محمد الشيرازي).

* بل احتياطاً، والأحسن الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

(اللنكراني).

(١) ذات العادة يجب عليها الاستظهار بيوم واحد، وتحنط إلى العشرة. (تقي

القمي).

(٢) أو ثلاثة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأظهر أنها تستظهر بيوم، فإن انقطع الدم اغتسلت، وإلا فإن وثقت من حالها

بتجاوزه عن العشرة تعمل عمل المستحاضة، وإن بقيت في التردد والتحير

تستظهر بيوم آخر، فإن انقطع الدم أو اطمئنت بالتجاوز فهو، وإلا فتستظهر بيوم

آخر حتى العشرة. (الكوه كمرّثي).

* لا يبعد لزومه إلى أن يحصل الظنّ بالتجاوز عن العشرة. (الحكيم).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (الخميني).

* الأظهر الاستظهار بيوم واحد، فإن علمت انقطاع الدم اغتسلت، وإلا فإن

اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشرة فتعمل عمل المستحاضة. وإن لم

تطمئن بذلك وتحيرت تستظهر بيوم آخر، فإن انقطع الدم أو وثقت بالتجاوز فهو،

وإلا فتستظهر بيوم آخر، وهكذا حتى تتمّ العشرة وتبين الحال. (المرعشي).

* الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة، ثم

هي مخيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة، وعدمه، وأما إذا كانت

العشرة^(١)، مخيرة بينها^(٢)، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.
(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة^(٣) فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار.

⇒ كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (الخوئي).

* الأظهر أنها تستظهر بيوم، فإن انقطع الدم أو ينست من انقطاعه قبل العشرة وإلا فيوم آخر إلى أن تمضي عشرة أيام. (الروحاني).

(١) بل إلى العشرة، والجمع فيها بين تروك الحائض وعمل الطاهرة أحوط، خصوصاً مع زيادتها على الثلاثة. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* بل إليها وجوباً على الأحوط ما لم تزد أيام الاستظهار على ثلاثة، فتحتمل في الزائد حينئذٍ. (آياسين).

(٢) بل إلى العشر معيّنة؛ لما أشرنا من حمل التردد المزبور على اختلاف مزاجهنّ لا على التخيير في مزاج واحد. (آقاضياء).

* قد عرفت أنه لا تخيير، وأنّ المختار التفصيل المذكور في الحاشية السابقة. (المرعشي).

* بل لا يترك الاحتياط به، وفي الحامل إلى ثلاثة أيام، هذا إذا لم تكن مستمرة، وإلا فليس عليها الاستظهار. (حسن القمي).

(٣) ولكن إن انكشف الخلاف تقضي صومها الذي أتت به، وسائر أعمالها العبادية التي شرعت لها القضاء في تلك الأيام الزائدة التي بين العادة والعشرة.

(المرعشي).

(مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنّت^(١)، بل وإن كانت معتادة^(٢) بذلك على إشكال^(٣).

(١) وليس عليها الاستظهار في هاتين الصورتين؛ إلا أن يحصل الاطمئنان العادي. (المرعشي).

* غير الاطمئنان. (تقي القمي).

(٢) إلا إذا حصل لها الاطمئنان العقلاني من العادة. (الكوه كمرئي).

* الأظهر عدم وجوب الغسل والصلاة مع الاعتیاد، وتقدّم أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض. (مهدي الشيرازي).

* أي بالعود مع عدم التجاوز عن العشرة، والأقوى كفاية الظنّ الاطمئنان، فحكمه حكم العلم، كما سيذكره الماتن. (الرفيعي).

* بشرط أن لا يوجب الاطمئنان بالعود، وإلا فهو كالعلم؛ لأنّ الاطمئنان حجة عند العقلاء. (البجنوردي).

* إذا حصل لها الاطمئنان على العود بسبب الاعتیاد فالأقوى وجوب التحیض عليها في أيام النقاء، فضلاً عمّا إذا علمت به. (الفاني).

* لا یترك الاحتیاط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض. (الخميني).

* لا يخلو من إشكال، والأحوط الجمع بين الوظيفتين بعد النقاء إلى العشرة. (المرعشي).

* إلا إذا كان الاعتیاد موجباً لحصول الاطمئنان. (المنكراني).

(٣) الأقوى وجوب الاستظهار مع الاعتیاد. (الجواهري).

نعم، لو علمت العود^(١) فالأحوط^(٢) مراعاة

﴿ * أفواه كفاية الاطمئنان الحاصل من الاعتياد في البقاء على التحيض . (النائيني، جمال الدين الكلبيگانی).

* الأقوى التحيض مع الاطمئنان. وعدم الحيض مع عدمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراخي).

* لا إشكال فيه، فضلاً عما لو علمت، والاحتياط في الفرضين المذكورين ضعيف. (صدرالدين الصدر).

* مع عدم حصول الاطمئنان، وإلا فالأقوى البقاء على التحيض، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لكنّه ضعيف، نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما تقدّم. (الخوئي).

* إن حصل الاطمئنان من الاعتياد فالظاهر لزوم التحيض. (السبزواري).

* لا إشكال فيه، إلا إذا حصل الاطمئنان من الاعتياد فإنه حينئذٍ بحكم العلم بالعود. (الروحاني).

* إن حصل له الاطمئنان من الاعتياد يبقى على الحيض. (مفتي الشيعة).

* ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (السيستاني).

(١) قد مرّ أنّ كون النقاء المتخلّل بحكم الحيض لا يخلو من القوة، إلا أنّه لا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* والانتطاق قبل العشرة، أو اطمئنت بهما من منشأ عقلائي. (السيستاني).

(٢) بل تترك العبادة، ولا يلزم الاحتياط؛ لِمَا مرّ [من] أنّ النقاء المتخلّل بحكم

الاحتياط في أيام النقاء^(١)؛ لِمَا مرَّ من أن في النقاء^(٢) المتخلل يجب

⇒ الحيض على الأقوى. (الإصفهاني).

* قد مرَّ الكلام فيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم أنه بحكم الحيض. (الشريعتمداري).

* والأقوى لزوم ترك العبادة؛ لِمَا مرَّ أن النقاء المتخلل حيض. (الخميني).

* لا تترك مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

* تترتب آثار الحيض، ولا يجب الاحتياط. (حسن القمي).

* تقدم أنه محسوب من الحيض. (اللنكراني).

(١) قد مرَّ حكمه. (الإصطهباناتي).

* مرَّ الحكم بحيضيتها. (عبدالهادي الشيرازي).

* وقد مرَّ أنه من الحيض. (الشاهرودي).

* وقد مرَّ أن الأقوى خلافه. (الميلاني).

* قد تقدم مراراً أن أيام النقاء المتخلل محسوب من الحيض. (المرعشي).

* النقاء المتخلل محكوم بالحيضية كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* وقد مرَّ أن النقاء المتخلل حيض. (تقي القمي).

* قد مرَّ أنه محسوب من الحيض. (الروحاني).

(٢) قد عرفت أن الحكم بحيضيته هو الأقوى. (الجواهري).

* تقدّم أن الاختصار على تروك الحائض هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين

الكلبيكاني).

الاحتياط^(١).

(مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء^(٢) وصلت بطلت^(٣).

⇒ * وقد مرَّ أنَّ الأقوى ترتيب آثار الحيض عليه. (آلياسين).

* مرَّ أنَّه من الحيض. (الدروجدي).

* قد مرَّ أنَّ الأقوى التحيُّض به. (الحكيم).

* لا يجب، بل يقتصر على ترك الحائض على الأقوى. (الشاهرودي).

* قد مرَّ أنَّ النقاء المتخلَّل بحكم الحيض، بل هو حيض. (البجنوردي).

* قد مرَّ أنَّ النقاء المتخلَّل بحكم الحيض على الأقوى. (الأملي).

(١) بل يستحب، وقد مرَّ أنَّه بحكم الحيض. (السبزواري).

* وقد تقدَّم أنه يستحب الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) أي لعذرٍ من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صحَّ غسلها، وكذا

إن تركته لا بعذر واغتسلت وصادف غسلها البراءة، وتحقَّق منها قصد القرية ولو

بإتيانها الصلاة برجاء كونها طاهرة. (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر صحتها لو كانت بعنوان الاحتياط. (الأملي).

* وجوب الاستبراء طريقي على الأقوى، فلا يجوز للمرأة أن ترجع إلى أصالة

بقاء الحيض فترك العبادة بدون استبراء، ولا يجوز لها أن تجعل الانقطاع أمانة

على النقاء، فتغتسل وتُرْتَّب على غسلها آثار الطهارة بدون استبراء، كما ذكرنا

في المسألة الثالثة والعشرين، ولكنَّ ذلك لا يمنعها من الاحتياط، كما أنه لا يفيد

الواقع بشيء، فإذا نسيت الاستبراء أو غفلت عنه واغتسلت وصلت ثم تبين بعد

ذلك أنها طاهرة صحَّت صلاتها. (زين الدين).

وإن^(١) تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت^(٢) منها نية القربة^(٣).

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى^(٤)

(١) الظاهر صحّتها إذا كانت بعنوان الاحتياط. (الحكيم).

(٢) وكانت معذورة في ترك الاستبراء. (الرفيعي).

(٣) الأحوط اختصاص الصحّة في المقام أيضاً بصورة تعذر الاختبار، أو

المعذوريّة في تركه، كما تقدّم في نظائره. (النانيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* أو أتت برجاء كونها طاهرةً ثمّ تبين أنّها كذلك. (الحائري، الإصطهباناتي).

* بل الأقوى على المختار من الحرمة الذاتية هو البطلان، كما أشرنا إلى وجهه

سابقاً، فراجع. (آقاصياء).

* فيه تأمل، وإن كانت الصحّة حينئذٍ غير بعيدة. (حسين القمي).

* على إشكال أيضاً. (آلباسين).

* البطلان إذاً من جهة ترك نيّة القربة، لا من جهة ترك الاستبراء فلا خصوصية

له، بل لو أتت بالصلاة على الرجاء كفى أيضاً. (كاشف الغطاء).

* وكانت معذورة في تركه. (البروجردي).

* بأن كانت معذورة في تركه، أو كانت جاهلة بالحكم. (أحمد الخونساري).

* ولو رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* مع كونها معذورة في ترك الاختبار. (مفتي الشيعة).

(٤) من جهة عدم إمكان رؤية الدم تبقى على التحيُّص حتى تقطع بحصول النقاء،

وإن كان الأحوط استحباباً لها الاغتسال وإتيان العبادة في كلّ وقت يحتمل النقاء

فالأحوط الغسل^(١) والصلاة^(٢) إلى زمان

→ إلى أن تعلم بحصوله، فتُعِيدُ الغسل والصوم، والأولى الجمع بين أعمال الطهارة وترك الحائض. (مفتي الشيعة).

(١) قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* كونه أحوط محلّ إشكال. (الكوه كَمَرَنِي).

* مع ترك الحائض. (مهدي الشيرازي).

* بل الأحوط الجمع بين ترك الحائض وأعمال الطهارة. (الشاهرودي).

* بل الأقوى. نعم، الأولى ترك محرّمات الحائض أيضاً. (الفاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال، فتحتاط بالجمع بين أحكام الحائض والطهارة. (الأملي).

* بل الأحوط الجمع بين أعمال الطهارة وترك الحائض. (السبزواري).

* والأقوى أنّها تبقى على التحيُّض حتى تعلم بالنقاء. (السيستاني).

* في كون ذلك احتياطاً إشكال. (اللنكراني).

(٢) بناءً على الحرمة تشريعاً، وإلّا فبناءً على حرمة الصلاة والصوم ذاتاً مقتضى الاستصحاب بقاء حرمتها، فلا يكون صدورهما منها حينئذٍ قريباً فيبطلان. (آقا ضياء).

* ولها تأخير ذلك إلى أن تعلم بالنقاء، أو تمضي عليها عشرة أيام في وجه قوي. (آل ياسين).

* بل الأحوط الجمع بين ترك الحائض وأفعال الطهارة. (عبدالهادي الشيرازي).

حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل^(١)
حينئذٍ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى^(٢)
تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

⇒ * بل الأحوط الجمع بين أحكام الحائض والطاهرة. (الحكيم).

* مع التحقُّط على تروك الحائض. (الميلاني).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري، الخميني).

* والأقوى العمل على الحالة السابقة، ولو أرادت الاحتياط فتجمع بين

الوظيفتين. (محمدرضا الكلپايگاني).

* بل الأحوط أن تجمع بين أحكام الحائض والطاهرة. (زين الدين).

(١) الأظهر عدم وجوب الاعادة إذا علمت بعد الغسل بالنقاء قبله. (الجواهري).

(٢) بل الأحوط. (حسين القمي، السيزواري، زين الدين).

* لا وجه لهذه الأولوية. (أحمد الخونساري).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* بل الأحوط ذلك. (الخوثي).

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة: - سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد - إمّا أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة^(١)، أو ناسية. أمّا ذات العادة^(٢) فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة^(٣) وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة^(٤) حاصلةً من التمييز^(٥)

(١) ويجمعها المضطربة بالمعنى الأعمّ على مصطلحهم. (المرعشي).

(٢) المراد: ذات العادة الوقتية والعددية، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العددية فقط في المسألتين السادسة والسابعة. (السيستاني).

* بل مطلقاً وإن حصلت منه. (اللنكراني).

(٣) حتّى أيام استظهارها على الأقوى، فتقضي صلاتها كما تقضي صومها. (زين الدين).

(٤) بل وإن كانت حاصلة من التمييز؛ لأنّها بعد حصولها من أي سبب كان مقدمة على الرجوع إلى الصفات؛ لظواهر الأخبار الكثيرة، حيث إنّه ﷺ أمر بالرجوع إليها فيها مطلقاً، سواء كان غير ما في العادة واجداً للصفات أو كان فاقداً لها، كما أنّ ما في العادة أيضاً مطلق من هذه الجهة. (البيجنوردي).

(٥) مرّ الإشكال في حصولها به، فيتعيّن عليها الأخذ بالصفات. (الفاني).

بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات^(١) على

⇨ * بل وإن حصلت منه. (الخميني).

* تقدّم أنها لا تحصل به، فيتعيّن الرجوع إلى الصفات. (السيستاني).

(١) فيه إشكال، بل لا يبعد ترجيح العادة مطلقاً، والاحتياط ينبغي أن لا يُترك.

(النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* الأقوى تقديم العادة على التمييز وإن كانت حاصلة منها؛ لإطلاق المرسلّة^(أ)

في تلك الجهة. وكون مبنى أصل الحيضية هو التمييز لا ينافي كون تكرّره

الموجب للعادة منشأً للتقدّم على وجود التمييز في دم آخر، كما هو ظاهر. (آقا

ضياء).

* قد مرّ أنّ حصول العادة بالتمييز لا يخلو من إشكال، وعلى تقديره فلا يبعد

ترجيحها على الصفات. (الإصفهاني).

* فيه نظر، بل لا يبعد ترجيح العادة مع استقرارها بمرّات عديدة، إلاّ أنّه لا يترك

الاحتياط مطلقاً. (حسين القمي).

* فيه تأمّل، والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).

* بل يبعد، والترجيح للعادة مطلقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يبعد. (صدر الدين الصدر).

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

- ⇨ * بناءً على حصول العادة بالتمييز ففي ترجيح الصفات عليها إشكال، بل لا يبعد ترجيحها على الصفات، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).
- * لا يبعد ترجيح العادة هنا أيضاً. (البروجردى).
- * إلامع استقرار العادة العرفية من التمييز؛ لتكرره بمرات كثيرة. (مهدي الشيرازي).
- * بل هو الأقوى؛ لما مر من أن العادة لا تحصل بالتمييز. (عبدالهادي الشيرازي).
- * بل لا يبعد ترجيح العادة. (الحكيم، محمدرضا الكليايكاني).
- * بل لا يبعد ترجيح العادة، ولكن الاحتياط في المقام لا يترك. (الشاهرودي).
- * الأقرب ترجيح العادة. (الرفيعي).
- * بناءً على عدم حصول العادة بالتمييز، كما تقدّم الكلام فيه. (الميلاني).
- * قد مرّ الإشكال في حصولها به مطلقاً، وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات. (عبدالله الشيرازي).
- * بل الأقوى ترجيح العادة على الصفات مطلقاً. (الشريعتمداري).
- * الأقوى ترجيح العادة عليها. (المرعشي).
- * بل هو المتعين. (الخوئي).
- * بعد الغض عن الإشكال في ثبوت العادة بالصفات لا يبعد تقديم العادة عليها. (الأملي).
- * بل لا يبعد العكس. (السبزواري).
- * لا يبعد ترجيح العادة على الصفات، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (زين

العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة^(١).
وأما المبتدئة والمضطربة^(٢) - بمعنى من لم تستقر^(٣) لها عادة -
فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة

⇒ (الدين).

* بل الظاهر ترجيح العادة مع استقرارها بمرات عديدة كما تقدّم منّا. (حسن

القمي).

* بل لا يبعد أن ترجّح العادة؛ لإطلاق الدليل، لكن الاحتياط لا يترك. (تقي

القمي).

* الأظهر ترجيح العادة هنا أيضاً. (الروحاني).

* بل يتعيّن ترجيح العادة هنا على الصفات أيضاً، مثلاً: إذا رأت المرأة دمّاً

واستمرّ شهراً فالدم الذي بصفة الحيض هو الحيض شرعاً، فإن تكرّر ذلك العدد

في الوقت المعين مثلاً رأت الحمرة في سبعة أيام في أوّل شهرين، أو آخرهما،

كانت ذات عادة وقتية وعددية. وإن رأت تمام العدد المذكور حمرة في أوّل

الشهر الأوّل ومثله في آخر الشهر الثاني فهي ذات عادة عددية خاصّة، وإن رأت

الحمرة في الشهر الأوّل عدداً معيّناً ورأتها أيضاً في أوّل الثاني عدداً آخر فهي

ذات عادة وقتية فقط، فنستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عاداتها

فيه. (مفتي الشيعة).

(١) بل لا يبعد ترجيح ما في العادة الفاقدة. (الجواهري).

(٢) المضطربة إذا كانت ذات تمييز كالمبتدئة. (مفتي الشيعة).

(٣) أو استقرت لها عادة ثم اضطربت. (مهدي الشيرازي).

* المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً. (السيستاني).

الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة، ولا أزيد من العشرة^(١)، وأن لا يعارضه دم آخر^(٢) واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة

(١) هذا شرط لجعل مجموع الواجد حيضاً ومجموع الفاقد استحاضة، لا في أصل الرجوع إلى التمييز؛ إذ يجب الرجوع إليه في الجملة مع فقد هذا الشرط أيضاً، ولكن لا بدّ من تعيين عدد أيام الحيض بأحد الطريقتين الآتين في فاقد التمييز؛ وذلك بتكميل الواجد إذا كان أقلّ من الثلاثة، وتنقيصه إذا كان أزيد من العشرة. (السيستاني).

- (٢) ومع التعارض تحتاط في الدّمين. (الحائري، الإصطهباناتي).
- * لا يبعد حيضية الدم الأول. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
 - * ومع التعارض يجعل الدم الأوّل حيضاً مع تساويهما في الصفة، وإلا فالترجيح لما هو الأشبه بالحيض. (جمال الدين الكلبيكاني).
 - * ومع التعارض يجعل الأوّل حيضاً لقاعدة الإمكان، وإن كان الأحوط رعاية الوظيفتين في الأوّل والثاني. (الرفيعي).
 - * بل تحتاط حينئذٍ في الدّمين المتعارضين، إلا أن يكون التعارض في دماء كثيرة. (الفاني).
 - * مع كون الفصل بين الدّمين الواجدين بالفاقد الذي هو أقلّ من العشرة كما في المثال. (الخميني).
 - * بشرط كون الفاقد الفاصل بينهما أقلّ من أقلّ الطهر. (المرعشي).
 - * لا بدّ من الاحتياط فيما إذا كان كلّ من الدّمين واجداً للصفة. (الخوني).

أيام مثلاً^(١) دماً أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود^(٢)، ومع فقد الشرطين^(٣) أو كون الدم لوناً

⇨ * ومع التعارض تحتاط في المتّصّفين. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* تقدّم حكمه في المسألة (١٨). (السبزواري).

* متقدّم عليه زماناً، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة، كما سيجيء منه في المسألة التاسعة، ومنه يظهر النظر في قوله: «ومع فقد الشرطين». (السيستاني).

(١) في هذه الصورة تجعل الدم الأوّل حيضاً، والدم الأصفر وما بعده استحاضة. (حسن القمي).

(٢) فيكون في حكم فاقدة التمييز فتعمل بحكمها. نعم، لا يبعد حيضية الدم الأوّل والاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في كل من الدمين واجداً للصفة. (مفتي الشيعة).

(٣) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم إلغاء التمييز مع فقد الشرطين بالكليّة، بل تجعل أيام أقاربها في واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقيص الزائد، وفي صورة التعارض تجعل الأوّل حيضاً. (الكوه كَفَرْتِي).

* الأوجه مع فقد الشرط الأوّل أن تجعل ما ترجع إليه من أيام الأقارب في واجد الصفة، ومع فقد الشرط الثاني أن تحتاط بين الدمين. (الميلاني).

* إلغاء الأوصاف مطلقاً، والحكم بكونها فاقدة التمييز محلّ إشكال، بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل، وتسميه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من

واحداً ترجع إلى أقاربها^(١) في عدد

﴿الأخذ بعادة نساؤها أو بالروايات. (الخميني).

* الأحوط عدم إلغاء التمييز مع فقد الشرطين، بل تجعل أيام الأقارب في الواجد بالتكميل والتنقيص. (المرعشي).

* إذا زاد الدم الواجد للصفات على العشرة تحيَّضت بأيام أقاربها أو بالروايات، وجعلت ذلك في أيام الواجد للصفات على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، وكذا في صورة تعارض الدمين فتجعله في الأول منهما، وإذا رأت دمين بصفة الحيض ورأت بينهما دماً بصفة الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام تحيَّضت بالدم الأول على الأحوط، واحتاطت في أيام الدم الضعيف وفي ما يكمل عادة الأقارب أو العدد من الدم الثاني بالجمع بين وظيفة الحائض وأعمال المستحاضة. (زين الدين).

* الأحوط في الفرض الأوَّل مع عدم التعارض عدم إلغاء التمييز، بل تجعل أيام أقاربها في واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقيص الزائد، وفي صورة التعارض والتساوي في الصفة تجعل الأوَّل حيضة. (اللنكراني).

(١) في رجوع المضطربة إلى عادة أقاربها إشكال. (الحائري).

* عندي في الرجوع إلى الأقارب خصوصاً فيمن لم تستقر لها عادة إشكال، فلا تترك الاحتياط - فيما إذا لم تكن عاداتها سبعة - بالجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (الإصفهاني).

* بل تحيَّض بأقلَّ الأمرين من عادة أقاربها ورواية السبعة، وتحتاط بالجمع

⇒ إلى أكثر الأمرين منهما. (آلياسين).

* في رجوع المضطربة إلى أقاربها تأمل. (الإصطهباناتي).

* الحكم بالرجوع إلى الأرقاب مختصّ بالمبتدئة على الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الرجوع إلى الروايات من الأول واختيار رواية السبعة، وإن كان الاحتياط فيما إذا كان عادة الأهل والأقارب أزيد أو أنقص من السبعة بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة فيهما لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* فيه مجال للتأمل وإن كان مشهوراً. (الرفيعي).

* في الرجوع إلى الأقارب فيمن لم تستقرّ لها عادة إشكال؛ لمكان الحصر المستفاد من المرسلّة الطويلة^(أ)، فالأحوط فيما إذا لم تكن عاداتها سبعة هو الجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (أحمد الخونساري).

* والأحوط خصوصاً في المضطربة بالمعنى المذكور الجمع بين الوظيفتين في الزائد من عادة الأقارب إلى السبعة، إذا كانت عاداتها أقلّ منها. (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط فيمن لم تستقرّ لها عادة، وكانت عادة أقاربها أقلّ من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (الخميني).

* صيغة الجمع لم يُردّ منها الجمعيّة، بل هي منسلخة عنها، ويراد بها الجنس

(أ) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

﴿ الصادق على الواحد أيضاً، ولا يلزم الرجوع إلى أقلّ الجمع ما لم يعلم الاختلاف بينهنّ، ثم الأولى الجمع بين الوظيفتين في الزائد عن عادة نساءها ومن السبعة، ولا ينبغي ترك هذه الرعاية. (المرعشي).

* الرجوع إلى الأقارب خصوصاً في من لم تستقر لها العادة مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظائف فيما إذا لم تكن عاداتها السبعة. (الأملي).

* الأحوط أن تجمع المضطربة بين وظيفتي الحائض والمستحاضة في مقدار التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة. (السبزواري).

* المضطربة لا ترجع إلى الأرقاب، والأحوط لها اختيار السبعة في كل شهر. (حسن القمي).

* أمّا المبتدئة فتجعل الحيض عشرة أيام في الشهر الأول، وفي الشهور الآتية تجعل الحيض ثلاثة أيام، وبقية الأيام تجعلها استحاضة، وأمّا المضطربة فيجب عليها الاحتياط. (تقي القمي).

* فيه تأمل، بل ترجع أولاً إلى التمييز، ثم ترجع إلى أقاربها، ثم ترجع إلى العدد وهو السبعة على الأحوط، والأحوط في المضطربة التي لم تستقر لها عادة أو استقرت ثم اختلطت هو الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة في مقدار التفاوت بين عادة الأرحام والسبعة، وفي المبتدئة يأتي حكمها في المسألة (١٣). (مفتي الشيعة).

* وجوب الرجوع إليهنّ في المضطربة مبني على الاحتياط. (السبستاني).

الأيام^(١) بشرط اتفاقها^(٢)، أو كون النادر كالمعدوم^(٣)، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب^(٤) أو اختلافها ترجع إلى الروايات، مخيرة^(٥) بين

⇨ * رجوع المضطربة بالمعنى المذكور إلى الأقارب محلّ إشكال، والأحوط هو الجمع بين الوظيفتين في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة. (المنكراني).
(١) الأحوط في المضطربة بالمعنى المذكور هو الجمع بين الوظيفتين في الفاضل من عادة الأقارب ومن السبعة. (البروجردى).

(٢) لا يبعد جواز الرجوع إلى واحدة منها ما لم يعلم الاختلاف. (الحكيم).
* لا يبعد الاكتفاء بالرجوع إلى بعض الأقارب إذا لم يعلم بالاختلاف بينهم. (زين الدين).

* الأظهر الاكتفاء بعادة البعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء، ولا يعتبر إحراز الاتفاق. (الروحاني).

* الأقوى جواز الرجوع إلى واحدة منهم إذا لم تعلم بمخالفة عاداتها مع عادة غيرها ممن يماثلها من سائر نساءها، ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض، فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سنّ اليأس مثلاً. (السيستاني).
(٣) أما إذا لم يكن النادر كالمعدوم فتأخذ بما تتفق فيه العادة والروايات، وتحتاط في المقدار الزائد منهما. (حسين القمي).

* فيه تأمل. (الحكيم).

(٤) حقيقة أو عدم إمكان الرجوع إليهنّ للجهل، وعدم العلم بعاداتهنّ للموت وغيره. (المرعشي).

(٥) الأحوط في الزائد عن الثلاث الجمع بين الوظائف إلى السبع في الشهر الأول، ⇨

﴿ وإلى العشر في الشهر الثاني، وهكذا الأمر في الناسية؛ لاستقرار المعارضة بين الروايات من الجهة التي رجعنا فيها إلى الجمع بين الوظائف مع بعد الجمع بينهما بنحو ما ذكره، فالمرجع في المشتبهات الجمع بين الوظائف، كما لا يخفى هذا. (أقاضياء).

* فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى اختيار السبعة في كل شهر. (الإصفهاني).

* الأحوال لها وللناسية اختيار السبعة. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى التخيير بين الثلاثة إلى العشرة في كل شهر، وإن كان الأحوال اختيار السبعة لا سيما في الناسية، بل لا يُترك في الأخيرة. (الفاني).

* احتمال التحيض بالسبعة لا يخلو من قوة. (المرعشي).

* الأظهر أن المبتدئة إذا لم يكن لها أقارب، أو كانت واختلفت أقراؤها تحيضت في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام، ثم احتاطت إلى العشرة، وفيما بعد الشهر الأول تحيضت بثلاثة واحتاطت إلى ستة أو سبعة أيام، وأما المضطربة فهي تحيض بستة أو سبعة أيام مطلقاً، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة. (الخوني).

* فيه إشكال والأحوط الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثة إلى العشرة. (الأملي).

* الأقوى أنها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولكن ليس لها

اختيار^(١) الثلاثة^(٢) في كل شهر، أو ستة، أو سبعة^(٣).

→ أن تختار عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها، والأحوط الأفضل أن تختار السبعة إذا لم يكن كذلك. (السيستاني).

(١) بل بين اختيار ستة في كل شهر أو سبعة كذلك، أو ثلاثة في شهر وعشرة في آخر، أو بالعكس. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط الاقتصار على السبعة، وإن كان لا يبعد التخيير بين الثلاثة إلى العشرة. (الحكيم).

* الأوجه، لا سيما في المضطربة اختيار السبعة في كل شهر. (الميلاني).

* الأحوط اختيار السبعة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط باختيار السبعة مطلقاً، بل لا يخلو من قوة. (السبزواري).

* والأظهر التخيير بين الثلاثة إلى العشرة. (محمد الشيرازي).

* الأحوط أن المبتدئة تتحيّض في الشهر الأول بسبعة وتحتاط إلى العشرة وفي الشهور الأخر تتحيّض بثلاثة وتحتاط إلى السبعة. (حسن القمي).

(٢) اختيار السبعة مطلقاً لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٣) التخيير وإن كان غير بعيد إلا أن الأحوط أن تتحيّض بالسبعة، وتحتاط إلى العشرة في الشهر الأول، وتتحيّض بالثلاثة وتحتاط إلى السبعة في الشهور الأخر، ولا يترك ذلك. (حسين القمي).

* الأحوط اختيار السبعة. (صدرالدين الصدر).

* الأحوط لو لم يكن أقوى اختيار السبعة. (الإصطهباناتي).

وأما الناسية فترجع^(١) إلى التمييز، ومع عدمه

⇨ * الأحوط لو لم يكن الأقوى التحيض في كل شهر بالسبعة. (الخميني).

* بل تتخير بين الثلاثة إلى العشرة، والأحوط أن تختار السبعة. (زين الدين).

(١) الظاهر أن ناسية العدد تجعل المقدار الذي تحتل أن يكون عاداتها حيضاً والباقي استحاضة، ولكن إن احتملت العادة في أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة. (الخوئي).

* الناسية تتحيز بما تعلم أو تحتل أنه مقدار عاداتها ما لم يزد على السبعة، فإن زادت تحتاط فيما زاد. (حسن القمي).

* الناسية إما ذات عادة عددية فقط، وإما ذات عادت وقتية كذلك، وإما ذات عادة وقتية وعددية. أما الأولى فالعدد الذي تحتل أن يكون عاداتها تجعله حيضاً، والباقي استحاضة. وأما الثانية فمع العلم بالمصادفة إجمالاً بين أيام الدم يجب الاحتياط في جميع تلك الأيام، ومع عدم العلم فإن مئز الحيض بالعلامة تجعله حيضاً، وإلا يجب الاحتياط لتنجز العلم الإجمالي على ما هو المقرّر عندهم. وأما الثالثة ففيها صور:

الصورة الأولى: أن تكون حافظة للعدد وناسية للوقت، فإن لم تكن عالمة بالمصادفة والدم في جميع الأيام كان بصفة الحيض، تجعل الحيض بمقدار حيضها عدداً والباقي استحاضة.

الصورة الثانية: أن تكون حافظة للوقت فقط، ففي هذه الصورة تجعل

إلى الروايات^(١)، ولا ترجع^(٢) إلى أقاربها، والأحوط أن

→ الحيض بالمقدار الذي يحتمل كونه حيضاً والباقي استحاضة.

الصورة الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد، وفي هذه الصورة تارة لا تكون عالمة بالمصادفة، وأخرى تكون عالمة بها، أمّا في الصورة الأولى فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً إذا كان محتمل الحيضية من حيث العادة، وأمّا في الصورة الثانية فيجب الاحتياط للعلم الإجمالي على ما هو المقرّر عندهم. (تقي القمي).

(١) وتتخير كالمبتدئة والمضطربة المتقدمين بين الثلاثة إلى العشرة، والأحوط أن تختار السبعة. (زين الدين).

* فيه إشكال؛ بناءً على كونه من الأمارات، والأحوط أيضاً الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثة إلى العشرة. (الأملي).

(٢) والأقوى أيضاً تقديم عادة الأقارب على الروايات؛ لظهور قوله: «في علم الله»^(أ) لا في علمها كون مرجعية العدد بلسان التعبد في ظرف الشك، فيكون وزانه مع سائر الأمارات من قبيل الأصل بالنسبة إلى الأمانة، وحينئذٍ فدليل الأقارب كدليل التمييز والعادة مقدّم على مثل هذا اللسان بمنطقتي تقديم كلبية أدلة الأمارات على الأصول، كما لا يخفى على من تأمل في لسان المرسل^(ب) الطويلة بعين الدقة. (آقا ضياء).

* بل الأقوى أنها ترجع إليهنّ كالمبتدئة، وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم

(أ) و (ب) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

تختار السبع^(١).

(مسألة ٢): المراد من الشهر: ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين^(٢) يوماً، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

⇒ تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً، بأن لم تعلم زماناً معيناً أنه من الوقت ولو كان قصيراً، ولم يكن لها عدد معلوم - ولو إجمالاً - أزيد من الثلاثة. ولا يبعد أن يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محطّ نظر الماتن هنا، وأمّا إن كانت لها معرفة إجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة، وسيأتي حكم الأولى في التعليق على المسألة الثالثة، كما سيجيء حكم الثانية في المسألة السادسة. (السيستاني).

(١) بل الأقرب. (حسين القمي).

* لا يُترك ذلك فيها وفي المبتدئة والمضطربة أيضاً. (آياسين).

* بل هو الأقوى، وإن كان الأولى أن تحتاط فيما بقي إلى العشرة في الشهر الأوّل، وفيما عداه الأحوط أن تختار في كل شهر ثلاثة أيام، وتحتاط إلى العشرة بالجمع بين أفعال المستحاضة وتترك الحائض. (جمال الدين الكلبيكاني).

* بل لا يخلو من قوّة في جميع موارد الأخذ بالعدد. (البروجردی).

* لو لم يكن الأقوى. (الشاهرودي).

* بل لعلّه الأقوى. (الرفيعي).

* بل الأقوى ذلك. (الميلاني).

* لا يترك. (المرعشي، اللنكراني).

(٢) لو اتفق رؤية الدم في أوّل الشهر كان الاعتبار بالشهر الهلالي. (مهدي

الشيرازي).

(مسألة ٣): الأحوط^(١) أن تختار العدد^(٢) في أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح لغير الأول^(٣).

(١) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري، البروجردى، الشريعةمداري).

* إن لم يكن أقوى. (حسين القمي، السيزواري).

* الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* بل لعله الأقوى. (الحكيم).

* لو لم يكن أقوى. (الشاهرودي).

* بل هو الأقوى. (الميلاني).

* لا يترك. (عبدالله الشيرازي).

* الأولى. (الفاني).

* بل الأقوى. (المرعشي، زين الدين، حسن القمي، السيستاني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* بل الأظهر. (تقي القمي، الروحاني).

(٢) بل لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٣) عدم وجوبها لا يخلو من قوة. (الفاني).

* لا نعرف ما يكون مرجحاً، والمفروض عدم التمييز. (الخوئي).

* بأن لم يمكن جعل الأول حيضاً، كما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض

مع عدم فصل أقل الطهر، أو كانت ذات عادة وقتية ولم تتذكر من الوقت إلا زماناً

قصيراً معيناً لا يصادف العشرة الأولى من أول رؤية الدم، فإنه لا يمكن لها حينئذٍ

(مسألة ٤): يجب الموافقة^(١) بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوله^(٢) ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا.
 (مسألة ٥): إذا تبيّن^(٣) بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء^(٤) ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة^(٥) والنقيصة^(٦).

⇨ اختيار العدد من أوّل رؤية الدم، كما لا يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواجد مشتملاً عليه. (السيستاني).

(١) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمد رضا الكلبيكاني، محمّد الشيرازي، تقي القمي).

(٢) الأحوط أن تختار من كلّ شهر أوّلّه، وفي وجوب الموافقة إشكال، بل هو الأحوط. (جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) بسبب الذكر وغيره. (المرعشي).

(٤) على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) لا قضاء مع تبيّن زيادة الحيض. (مهدي الشيرازي).

* مع زيادة أيام الحيض عمّا اختارته، وانطبق ما عدا الزيادة عليها - كما هو ظاهر المفروض - لا وجه للقضاء. (الخميني).

* تبيّن زيادة الحيض إنّما يؤثر في قضاء ما صامته دون ما صلّته. (الميلاني).

* لا مجال لوجوب القضاء مع تبيّن الزيادة، أي زيادة الحيض على ما اختارته. (اللنكراني).

(٦) لا أثر للنقيصة في غير قضاء الصوم، إلّا أن يكون المراد من الزيادة والنقيصة

(مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية^(١) إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة^(٢)

⇒ التقدّم والتأخر. (عبدالهادي الشيرازي).

- * مع تبيّن الزيادة لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاة، نعم، عليها قضاء ما صامتة في الزائد عمّا اختارت الحيض به. (السيستاني).
- (١) قد عرفت الإشكال في الرجوع إلى الأقارب. (الرفيعي).
- * دون العدديّة أعمّ من أن تكون ناسية العدد أو مضطربة. (المرعشي).
- (٢) على نحو ما مرّ. (حسين القمي).

* بل تحييض بمقدار ما تعتقده حيضاً، وتحتاط إلى أكثر عدد تحتل حيضته من العشرة. (آلياسين).

* الأحوط بعد الثلاثة إلى العشرة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، وغسل الحيض في كلّ زمان يحتمل انقطاعه، هذا مع عدم العلم بكونه أزيد من الثلاثة أو أقلّ من العشرة، وإلا فتحتاط بما ذكر في المقدار المحتمل. (الإصطهباناتي).

* قد مضى ما اخترناه. (الشاهرودي).

* بل ترجع إلى الستّة أو السبعة مع عدم التمييز. (الخوئي).

* ترجع إلى التمييز أولاً في تعيين العدد، فإذا فقدت التمييز رجعت إلى الأقارب، ثم إلى التخيير بين الثلاثة إلى العشرة على ما تقدم. (زين الدين).

* بل حالها حال المضطربة في الأخذ بسبعة في كلّ شهر مع فقد التمييز، إلا مع

ففي الرجوع إلى الأقارب^(١)، والرجوع إلى

↳ العلم بخلافها. (حسن القمي).

* بل الظاهر أنه لو كان الدم بصفات الحيض تجعله حيضاً إلى عشرة أيّام، والباقي استحاضة، أمّا مع فقدها فتجعل الحيض ثلاثة أيام والباقي استحاضة. (تقي القمي).

(١) بل ترجع إلى الأوصاف، فإن لم تكن فالأقارب. (كاشف الغطاء).

* الأقوى هو اختيار السبعة في ناسية العدد، وقد مرّ طريق الاحتياط لها، وفي رجوعها إلى الأقارب إشكال. (جمال الدين الكلبيكاني).

* تقدّم أن الرجوع إلى الأقارب مختص بالمبتدئة وأنّ الأحوط اختيار السبعة. (مهدي الشيرازي).

* بعد فقد التمييز. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي مع عدم التمييز، لكن لو لم تكن عادتهنّ السبعة تحتاط في ما يزيد على السبعة أو ينقص عنه، ومع فقدهنّ أو اختلافهنّ تختار السبعة كما تقدم. (الميلاني).

* فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الزائد من العادة إلى العشرة. (عبدالله الشيرازي).

* بعد فقدان التمييز، وإلا فإن كان تمييز يمكن رعايته مع الوقت ترجع إليه. (الخميني).

* حيث لم يكن تمييز. (المرعشي).

التخيير^(١) المذكور مع فقدهم^(٢) أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد^(٣) من

﴿ يَشْكُلُ الحكم برجوعها إلى الأقارب إذا كانت صاحبة عادة ولكنها نسيت العدد دون الوقت، كما هو إحدى صور المسألة ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بأن تختار من العدد ما يوافق عادة الأقارب إذا وجدن ولم يختلفن. (زين الدين).

﴿ إذا لم يكن لها تمييز، وإلا رجعت إليه. (السيستاني).

﴿ مَرَّ أَنْ مقتضى الاحتياط عدم الغاء التمييز، وأنها تجعل أيام أقاربها في واجد الصفات. (اللنكراني).

(١) بل إلى السبعة كما تقدّم. (الخميني).

﴿ قد تقدّم منّا أنّ الرجوع إلى السبعة هو الأقوى. (المرعشي).

﴿ الأحوط في ناسية العدد ومن هي ملحقة بها اختيار السبعة، إلا إذا علمت أنه أقلّ من ذلك. (الروحاني).

(٢) في هذا الحال لا يخلو التحيّض إلى العشرة من قوّة ما لم تعلم انتفاء بعض العشرة، وإلا في الممكن منها. (الجواهري).

(٣) ذات العادة الوقتية إذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بدّ لها من رعايته في كلّ من التمييز والرجوع إلى بعض نساءها واختيار العدد، فلا تجعل حيضها أقلّ من أطراف المعلوم بالإجمال ولا أزيد منها، فلو علمت أنّ عددها إما كان سبعة أو ثمانية وكان التمييز في الستّة فلا بدّ أن تضيف إليها واحداً، وإذا كان التمييز في التسعة فلا بدّ أن تنقص منها واحداً، وهكذا الأمر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الأقوى من ثبوت العادة الناقصة. (السيستاني).

الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

(مسألة ٧): صاحبة العادة العددية^(١) ترجع في العدد إلى عاداتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة^(٢)، ومع فقد التمييز^(٣) تجعل العدد في الأوّل^(٤) على الأحوط^(٥) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك

(١) فقط دون الوقتية. (المرعشي).

(٢) على الأحوط، وفي تعيّن نظره. (الجواهري).

* سواء كانت مضطربة الوقت أو ناسيته، ولكنّ الناسية لا يجوز لها الأخذ بالصفة وجعل الدم الواجد لها حياً إذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها، كما إذا كانت تتذكّر من وقتها ساعة معيّنة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجد للصفة مشتملاً عليها، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها في بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها. (السيستاني).

(٣) الرجوع إلى عادة أهلها مع الإمكان مقدّم. (كاشف الغطاء).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، الفاني، مفتي الشيعة).

* لا يُترك. (الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأملي، محمّد رضا الكلبيكاني، الأراكي، محمّد الشيرازي، تقي القمي، اللنكراني).

* إن لم يكن أقوى. (حسين القمي، الخميني).

تمييز^(١) لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه^(٢) وتزيد^(٣) مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

(مسألة ٨): لا فرق في الوصف^(٤) بين الأسود والأحمر، فلو رأَت

⇒ * لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة. (ألياسين).

* بل هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى. (البروجردى، الحكيم، حسن القمي).

* بل الأقوى كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* بل الأقوى، لدورانه بين التعيين والتخير، وفي مثله يتعيّن الأول. (الجنوردي).

* بل على الأقوى. (المرعشي).

* بل على الأظهر. (الخوني).

* ولا يخلو من قوّة. (السبزواري).

* لعله الأقوى. (زين الدين).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* بل الأظهر فيما لم يكن مرجّح لغيره. (السيستاني).

(١) إذا لم يتكرّر التمييز بحيث صار لها خلقاً معروفاً. (حسين القمي).

(٢) وإن كان أقلّ من ثلاثة أيام. (السيستاني).

(٣) إلى أن يتكرّر التمييز وتستقر لها العادة الثانوية. (المرعشي).

* فيه وفي ما بعده إشكال، بل الظاهر عدمه. (الخوني).

(٤) جعل الحمرة من الأوصاف وإن لم يخلُ من وجهه، إلّا أنّه لم يرد في النصوص ⇐

ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة تتحيّض بستّة^(١).
 (مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ثلاثة أيّام بصفة
 الاستحاضة، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد^(٢) تجعل الحيض
 الثلاثة الأولى^(٣). وأمّا لو رأت بعد الستّة الأولى ثلاثة أيّام

⇨ فلا يترك الاحتياط. (حسين القمي).

* فيه نظر، بل الأحوط في العدد الثاني الجمع. (الرفيعي).

* لا يترك الاحتياط في ذوات الحمرة في مثل المقام؛ لعدم ورود النصّ في

كونها من الأوصاف. (عبدالله الشيرازي).

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط في الثلاثة الثانية. (الإصطهباناتي).

(٢) هذا الفرض من صور تعارض الدمين، كما تقدم في المسألة الأولى من هذا
 الفصل، والحكم فيه: أن تتحيّض بأيّام أقاربها، فإذا فقدن أو اختلفن تخيّرت بين
 الثلاثة إلى العشرة، والأحوط لها أن تجعل ذلك في أيّام الدم الأول. فإذا نقص
 عنه احتاطت في الباقيين بالجمع بين الوظيفتين. (زين الدين).

(٣) بل تحتاط في الدمين. (الحائري).

* والأحوط أن تحتاط بعد الثلاثة الأولى إلى العشرة في الجمع ما بين أفعال

المستحاضة وتروك الحائض، بل لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الكلبيكاني).

* على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوى إجراء حكم فقد التمييز في الفرض. (الحكيم).

* من أوّل رؤية الدم فيها، لكن حينما ترى الدم في الخمسة الأخيرة تحتاط فيها
 وتعمل بما تقتضيه الحائطة بالإضافة إلى الثلاثة الأولى. (الميلاني).

أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدَمِين الأوَّل^(١) والأخير، وتحتاط^(٢)

⇒ * إلحاقها بفاقدة التمييز في غير معلوم العادة لا يخلو من قوة، والأحوط الاحتياط بعد الثلاثة الأولى إلى العشرة. (عبدالله الشيرازي).

* بل تحتاط في الدَمِين كما مرّ. (الفاني).

* فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، وكذا الحال في الفرع التالي. (الخميني).

* بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة. (الخوئي).

* الأحوط الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثة الأولى إلى العشرة. (الأملي).

* بل لا يبعد الحكم بحيضية أربعة أيام من الخمسة أيضاً إن لم يكن لها عدد، وإلا فتتمّ العدد من تلك الأربعة، والاحتياط في مجموع الدمين حسن. (محفّد رضا الكلبيكاني).

* بل ترجع إلى الأقارب، ومع فقدها تتحيّض بسبعة أيام، وقد مرّ منه ﷺ في أوائل هذا الفصل سقوط التمييز مع معارضة الدم بدم آخر واجدة له.

(السيزواري).

(١) الأحوط اختيار العدد المطابق لذلك ثمّ العمل. (الحكيم).

* تقدّم في المسألة الأولى: أنّ الأحوط في هذا الفرض أن تتحيّض بالدم الأول وتحتاط في أيام الدم الضعيف، وفي ما يكمل عادة الأقارب أو العدد من أيام الدم الثاني بالجمع بين الوظيفتين. (زين الدين).

(٢) بل وما بينهما على الأقوى. (الجواهري).

في البين^(١) ممّا هو بصفة الاستحاضة؛ لأنّه كالنقاء المتخلّل

- ﴿ * بل تجعله حيضاً على الأقوى، كالنقاء المتخلّل بين الدمين. (الإسفهاني).
 * بل تجعله حيضاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
 * وجعله حيضاً أيضاً لا يخلو من قوّة. (الكوه كمرّئي).
 * بل تتحيّض فيه أيضاً. (مهدي الشيرازي).
 * بل هو محكوم بحكم الطرفين. (الشاهرودي).
 * وإن كان الأقوى أنّه بحكم الحيض. (الميلاني).
 * مرّ أنّه حيض. (الفاني).
 * قد مرّ أنّه محسوب من الحيض، وعليه فاليوم الحادي عشر الذي هو آخر
 الدم الثاني محسوب من الاستحاضة. (المرعشي).
 * بل تجعل المتوسط حيضاً كالطرفين. (تقي القمي).
 * بل هو بحكم الحيض. (حسن القمي).
 * مرّ أنّ النقاء ومثله محسوب من الحيض. (اللنكراني).
 (١) بل تحتاط في المجموع. (الحائري).
 * بل تبني على الحيضية، كما تقدّم في نظائره. (آلياسين).
 * تقدّم أنّه من الحيض. (البروجردى).
 * وإن كان الأقوى أنّه بحكم الحيض. (الميلاني).
 * قد تقدّم أنّ النقاء المتخلّل حيض، فالاحتياط لا وجه له. (البيجنوردى).
 * مرّ أنّه بحكم الحيض. (الخواني).

بين الدّمين^(١).

(مسألة ١٠): إذا تخلّل بين المتّصّفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين^(٢) إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

⇒ * تقدّم أنّه بحكم الحيض. (محفّد الشيرازي).

* قد مرّ أنّه محسوب من الحيض. (الروحاني).

* لا يحتاج إلى الاحتياط، بل كان الكلّ حيضاً واحداً، ويلحق النقاء المتخلّل بين الدمين بهما، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، في العادة أم لا. (مفتي الشيعة).

(١) وقد مرّ أنّه بحكم الطرفين. (الناثيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* وقد مرّ ما هو الأقوى فيه. (صدرالدين الصدر).

* قد مرّ أنّ الأقوى كونه بحكم الطرفين، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

* قد مرّ أنّ كون النقاء المذكور من الحيض لا يخلو من قوة، وفي المقام أولى من هذه الجهة، هذا إذا لم يكن عاداتها العشرة أو التسعة، وإلا فالتعَيّن جعلها حيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* وقد تقدّم أنّه محكوم بالحيض. (الشريعتمداري).

* في أنّه بحكم الطرفين، كما مرّ مراراً. (السبزواري).

(٢) إذا كانت مستمرّة الدم واشتبه أيام حيضها بأيّام استحاضتها، وكان أحد المتصّفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً. (السيستاني).

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة^(١) في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة^(٢).

(١) تقدّم أنّ عدم حيضّته هو الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* حكم هذه المسألة يعرف ممّا تقدّم. (صدرالدين الصدر).

(٢) ذلك كذلك بناءً على احتمال عدم اشتراط التوالي في الثلاثة، وإلا يجري عليها حكم فاقدة التمييز، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* وإن كان التحيّض بالجميع لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* تقدّم في المسألة السادسة من فصل الحيض: أنّ الأقوى اعتبار التوالي في الثلاثة، وعلى هذا فهي فاقدة التمييز، وحكمها الرجوع إلى الأقارب أو العدد، ولا يترك الاحتياط، مع مراعاة ما يوافق الرجوع إليهنّ أو إلى العدد. (زين الدين).

* مع مراعاة ما مرّ في فاقدة التمييز من جهة الوقت. (حسنن القمي).

* الأقوى إجراء حكم فاقدة التمييز عليها. (محمّد نقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوى اعتبار التوالي في المقام أيضاً، ولكن قد عرفت أنّه مع فقد الشرط لا تُلغى الأوصاف بالكليّة. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل هي فاقدة التمييز. (البروجردي).

* وإن كان التحيّض في الجميع لا يخلو من قوّة. (مهدي الشيرازي).

* لو انقطع على العشرة فالجميع حيض، وإلا فلا اعتبار بالصفات بهذه الكيفية. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوى أنّها فاقدة للتمييز. (الحكيم).

(مسألة ١٢): لا بدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز

-
- ⇒ * تقدّم أنّ الثلاثة المتفرقة لا تكفي في الحكم بالحيضية، بل المعتبر هو التوالي بالنسبة إلى الثلاثة في أول الحيض. (الجنوردي).
- * وإن كان التحيض بالجميع في معلوم العادة وإحاقها بفاقة التمييز في غيرها لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).
- * قد مرّ اعتبار التوالي، فهي فاقدة التمييز. (الشريعتمداري).
- * بل الجميع حيض. (الفاني).
- * الظاهر أنّها فاقدة التمييز. (الخميني).
- * الأرجح أنّها فاقدة التمييز، فحكمها حكمها. (المرعشي).
- * تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر. (الخوانساري).
- * لا يبعد أن تكون فاقدة التمييز. (الأملي).
- * الأقوى كونها فاقدة التمييز. (السبزواري).
- * بل هي فاقدة التمييز، فترجع إلى نساؤها، ثمّ الروايات. (محمد الشيرازي).
- * قد مرّ أنّ الثلاثة المتفرقة لا أثر لها. (حسن القمي).
- * الأقوى أنّ جميعها استحاضة. (تقي القمي).
- * بل تجعل المجموع حيضاً. (الروحاني).
- * بل الأقوى إجراء حكم فاقدة التمييز عليها. (مفتي الشيعة).
- * الأظهر أنّها فاقدة للتمييز؛ لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مرّ. (السيستاني).
- * والظاهر كونها فاقدة التمييز، فترجع إلى حكمها. (اللنكراني).

بالشدّة والضعف^(١) أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر^(٢) وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز^(٣)، ولا يعتبر اجتماع^(٤) صفات الحيض، بل يكفي^(٥) واحدة منها.

(مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب،

(١) لا يترك الاحتياط . (حسين القمي).

* بل هو مرجح لجعل أيام حيضها فيما يشبه الحيض، أو أشبه به ولو بالقوة وغيرها ممّا يمكن أن يكون مرجحاً بالنسبة إلى غيره. (جمال الدين الكلبيگاني).

* إذا لم يوجب المظنّة، وإلا فلا يترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازي).

* نعم، إذا حصل لها اطمئنان بكون الدم حيضاً تعمل على حكم الحيض . (مفتي الشيعة).

* إلا مع حصول الاطمئنان بالحيضيّة . (السبزواري).

(٢) والأحوط جعل ما فيه الصفتان حيضاً . (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (أحمد الخونساري).

(٤) قد مرّ أنّ المدار في التمييز في جميع هذه المقامات على الصفات الموجبة للاطمئنان على وجه يصدق أنّه ممّا لا خفاء فيه عرفاً. (أقاضياء).

* الظاهر من بعض نصوص الباب الاعتبار . (تقي القمي).

(٥) مع حصول الاطمئنان، وإلا ففيه تأمّل . (حسين القمي).

* المسألة تحتاج إلى التأمل . (الشاهرودي).

* إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، وإلا فهي من فاقدة التمييز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التمييز، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حارّ فتكون واجدة . (الخميني).

ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير^(١) بعد فقد الأقارب^(٢).

(مسألة ١٤): المراد من الأقارب^(٣) أعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

(مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير^(٤) بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها^(٥)

(١) بل تتحيّض بما يتفق فيه العدد وعادة الأقران، وتحتاط في الزائد. (حسين القمي).

* مع رعاية الاحتياط المتقدم. (آياسين).

* مرّ حكم ذلك. (الخوني).

* مرّ الحكم. (حسن القمي).

(٢) في المبتدئة الفاقدة للتمييز، أو مع وجودها ولكن لا تعلم بحالهنّ تأخذ في الشهر الأول عشرة أيام حيضاً، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام حيضاً، وتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى سبعة أيام. (مفتي الشيعة).

(٣) مثل أمّها وأختها وعمّتها وخالتها وغيرهنّ. (مفتي الشيعة).

(٤) تقدّم أنّه لا موضوع للتخيير. (الخوني).

* مرّ أنّه لم يثبت لها التخيير في ذلك، نعم ثبت التخيير لها بين الأقلّ والأكثر إذا وصل أمرها إلى الرجوع إلى الروايات كما تقدّم. (السيستاني).

(٥) في وجوب ذلك نظر. (حسين القمي).

* على الأحوط. (آياسين).

مراعاة حقّه^(١)، وكذا في الأمة مع السيّد^(٢)، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم، ليس لهما منعها من الاحتياط الوجوبي.

⇒ * فيه تأمل، بل منع إن كان بعد الاختبار، وإن كان قبله ففيه تأمل أيضاً، إلا إذا كان هناك غرض عقلائي للزوج. (صدر الدين الصدر).

* تقدّم لزوم جعل الحيض في أول الشهر، ومعه لا مجال للزوج والسيّد في معارضتها. (مهدي الشيرازي).

* لا دليل على وجوب ذلك عليها في مفروض المسألة. (أحمد الخونساري).

* فلو عصت أو سهت أو غفلت في اختيار ما كان مكروهاً لزوجها كانت أيام الحيض ما اختارتها، وصارت متعيّنة في حقّها وإن كانت عاصية بالاختيار. (المرعشي).

* مشكل، بل الظاهر عدم الحقّ للزوج فيما اختارته حياً. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* ولكن لو خالفت واختارت فالظاهر تحقق الحيضية وترتب الأحكام. (السيزواري).

* ولكنّها متى اختارت ولو عسياناً كانت حائضاً وحرماً عليه وطوّها. (زين الدين).

* الأظهر أنّه لا حقّ للزوج بحيث يُقدّم على التخيير. (السيستاني).

(١) ولو خالفت واختارت خلاف حقّه فيجب عليها العمل بأحكام الحيض فما اختارت. (مفتي الشيعة).

(٢) وكذا غير السيّد ممّن حلّل له بضعها. (المرعشي).

(مسألة ١٦): في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك^(١) بالقضاء أو الإعادة^(٢).

(١) على الأحوط كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٢) لعلّه من سهو القلم. (السيستاني).

فصل في أحكام الحائض

وهي أمور^(١):
أحدها^(٢): يحرم^(٣) عليها العبادات^(٤) المشروطة بالطهارة، كالصلاة

(١) على التفصيل الذي مرّ في الوضوء والجنابة. (مهدي الشيرازي).

(٢) أحكام الحائض ثلاثة أنواع:

الأوّل: ما يتعلّق بها حال وجود الدم أو فتوره الذي هو بحكمه، وهي حرمة الوطء، وعدم صحّة الطلاق ونحوه بها، وحرمة الصلاة والصوم حرمة تشريعية قطعاً وذاتية على الأقرب.

الثاني: ما يتعلّق بها بعد انقطاع الدم، وهو وجوب الغسل والوضوء، وقضاء ما فاتها من الصوم على الأقوى.

الثالث: ما يتعلّق بحدث الحيض من حيث هو حال وجوده أو بعد انقطاعه قبل الغسل، وهو بطلان كلّ مشروط بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم فريضة، أو تطوّعاً أصالةً أو تحملاً، ومسّ كتابة القرآن ونحوه، وقراءة العزائم، واللبث في المساجد، والحرمة في بعضها تشريعية، وفي أخرى ذاتية. (كاشف الغطاء).

(٣) حرمة تشريعية، ولا دليل على حرمتها الذاتية. (مفتي الشيعة).

(٤) بالحرمة التشريعية على الظاهر. (زين الدين).

والصوم والطواف والاعتكاف.

الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله ^(١) وصفاته الخاصة ^(٢)، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة ^(٣) على الأحوط ^(٤)، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الموضوع.

→ * أي لا تتعقد. (الروحاني).

* حرمة وضعية بمعنى البطلان، وحرمة تشريعية إذا أتت بها بعنوان التدين، نعم ربّما يلزم الحرام التكليفي، كالإتيان بالطواف والاعتكاف. (السيستاني).

(١) قد مرّ ما يتعلّق بالمقام في أحكام الجنب، فليراجع. (المرعشي).

* على الأحوط. (زين الدين، حسن القمي).

(٢) على الأحوط. (حسن القمي، تقي القمي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٣) والصدّيقة الطاهرة والملائكة سلام الله عليهم. (حسين القمي).

* والزهراء ^(٤). (صدرالدين الصدر).

* وكذا الصدّيقة الطاهرة ^(٥). (الإصطهباناتي، الرفيعي، الميلاني).

* وكذلك سيّدتنا ومولاتنا الزهراء البتول روعي لها الفداء. (المرعشي).

* وكذا الصدّيقة الطاهرة على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وكذا الصدّيقة الطاهرة والملائكة ^(٦). (عبدالله الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* الأولى. (السيستاني).

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها^(١)
على الأحوط^(٢).

(١) أي بعض آياتها، وقد مرّ التفصيل في ما يحرم على الجنب. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأقوى. (الرفيعي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري، الإصطهباناتي).

* بل الأقوى. (النائيني، الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الكلبيكاني،

البروجردي، أحمد الخونساري، الخميني، الأراكي، الروحاني).

* بل هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

* تقدّم أنّه الأقوى. (الشاهرودي).

* بل على الأقوى؛ لِمَا تقدّم في المحرّمات على الجنب، والدليل فيهما واحد،

وهو ما رواه المعتبر، عن المثنّى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن، إلّا سور العزائم الأربع»^(أ).

(الجنزوري).

* لا بأس بتركه. (الخوني).

* قد مرّ أنّه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* استحباباً. (السيستاني).

* بل على الأقوى. (اللكراني).

(أ) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الجنابة، ح ١١.

الرابع: اللبث^(١) في المساجد.
الخامس: وضع شيءٍ فيها^(٢) إذا استلزم الدخول^(٣).

(١) بل مطلقاً ما عدا العبور والاجتياز، كما لا يخلو من وجه . (حسين القمي).

* بل مطلق الدخول على وجه غير المرور، كما في الجنابة . (عبدالله الشيرازي).

* بل مطلق الدخول، غير الاجتياز كما يأتي. (الخميني).

* بل الدخول للاجتياز . (المرعشي).

* على النحو المتقدم في الجنب . (زين الدين).

* وكذا الدخول فيها بغير اجتياز، كما سيأتي منه ﷺ . (السيستاني).

* بل الدخول كما يأتي. (اللنكراني).

(٢) على ما تقدم في الجنب . (مفتي الشيعة).

(٣) بل مطلقاً. (الفيروزآبادي، الميلاني، حسن القمي، عبدالله الشيرازي، تقي القمي).

* بل مطلقاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* بل وإن لم يستلزمه على الأحوط. (الإصفهاني).

* بل مطلقاً على الأقرب. (حسين القمي).

* بل مطلقاً على الأحوط، كما مرّ في الجنب. (آل ياسين).

* واللبث، بل المحرّم هو اللبث. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* المحرّم. (الكوه كمرّني).

* بل ولو لم يستلزم بأن وضعه من الخارج على الأحوط. (صدرالدين الصدر).

* بل وإن لم يستلزم على الأحوط. (الإصطهباناتي، الآملي).

السادس: الاجتياز^(١) من المسجدين، والمشاهد المشرفة^(٢) كسائر

⇒ * بل وإن لم يستلزم. (البروجردى، أحمد الخونساري، الخميني، الروحاني، اللنكراني).

* بل مطلقاً على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، السبزواري، محمّد

رضا الكلبايگاني).

* الأقوى عدم اشتراط الدخول في الحرمه. (الرفيعی).

* بل وإن لم يستلزم؛ لاطلاق النهي في قوله ﷺ في صحيح زرارة في الجنب

والحائض: «يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه»^(أ) وفي صحيح ابن سنان:

«ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^(ب). (البيجنوردي).

* الأظهر عدم اختصاص الحرمه بصورة استلزام اللبث. (الفاني).

* إطلاق التحريم ولو لم يستلزم لا يخلو من قوة كما مرّ. (المرعشي).

* بل مطلقاً، كما مرّ في الجنازة. (الخوئي).

* بل وإن لم يستلزمه على الأحوط فيهما. (السيستاني).

(١) بل مطلق الدخول. (صدرالدين الصدر).

(٢) بل كالمسجدين على الأحوط. (صدرالدين الصدر).

* الأحوط إلحاقها بالمسجدين. (الإصطهباناتي).

(أ) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الجنازة، ح ٢.

(ب) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الجنازة، ح ١

المساجد^(١) دون الرواق^(٢) منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا حاضرت^(٣) في المسجدين تتيمّم وتخرج^(٤)، إلا

⇒ * على الأحوط. (الشاهرودي، الفاني، حسن القمي، الروحاني، مفتي الشيعة، السيستاني).

* قد تقدّم أن المتيمّن منها مشاهد المعصومين عليهم السلام دون مشاهد أولادهم. (المرعشي).

* على الأحوط فيها وفي الرواقات أيضاً. (زين الدين).
* الحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمي).

(١) تقدم أنّ الأحوط كونها بحكم المسجدين في عدم جواز الدخول حتى اجتيازاً؛ لِمَا روي من عدم جواز دخول الجنب على الإمام، وإلا ففي كونها بحكم المساجد لا دليل عليه، اللهم إلا أن يدعى أنها مساجد موضوعاً. (الجنجوري).
* على المشهور الموافق للاحتياط. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأولى. (الفاني).

* فيما لم يثبت كونه من المساجد، كما ثبت في بعض الأروقة. (السيستاني).

(٣) بل إذا كان حيضها منقطعاً، لا جارياً، كما مرّ. (الخميني).

* تقدّم الكلام فيه في المسألة الأولى ممّا يحرم على الجنب. (السيستاني).

(٤) تقدّم في الجنابة. (البروجردي).

* تقدّم في الجنابة: أنّه يجب عليها المبادرة إلى الخروج بلا تيمّم. نعم، يجري

إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً^(١).

⇒ الحكم المذكور على حدث الحيض بعد انقطاع الدم. (الحكيم).

* بداعي مطلق المطلوبة، وبنحو لا ينافي البدار في الخروج. (الميلاني).

* قد مرّ أنّه لا يفيدها، بل لا يشرع في حقّها إلا بعد انقطاع الدّم قبل أن تغتسل.

(عبد الله الشيرازي).

* لا أثر لهذا التيمّم، بل لعلّه غير مشروع. (الفاني).

* قد مرّ التفصيل في أحكام الجنب. (المرعشي).

* في مشروعية التيمّم في هذا الفرض منع تقدّم في بحث الجنابة. (الخوئي).

* مشروعية التيمّم لها مشكلة فتجب عليها المبادرة بالخروج بلا تيمّم، نعم، بعد

انقطاع الحيض يجب التيمّم وتخرج. (الأملي).

* على ما مرّ في أحكام الجنابة. (السبزواري).

* تقدّم منّا المسألة الأولى من فصل «ما يحرم على الجنب» أنّ وجوب التيمّم

على الحائض والنفساء للخروج من المسجد إذا كان بعد انقطاع الدم، أمّا مع

استمراره فلا تيمّم لهما، وعليهما المبادرة بالخروج. (زين الدين).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* قد مرّ حكم المسألة في أحكام الجنب. (تقي القمي).

* على ما تقدم في الجنابة، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

(مفتي الشيعة).

(١) مرّ منه ما ينافي ذلك في الجنابة. (الخميني).

* إذا كان مساوياً تخيّر. (زين الدين).

(مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت^(١)، وإن شكّت في ذلك صحّت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص^(٢)، وكذا الكلام في سائر مبطلات^(٣) الصلاة.

(مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استتمعت^(٤)، بل أو سمعت

(١) وكذا بعد السلام وقبل ركعات الاحتياط، ولا يجب قضاؤها، أما إذا حاضت قبل الجزء المنسي كالسجدة والتشهد فالصلاة صحيحة، ويجب الإتيان بالجزء المنسي بعد طهارتها، وكذا سجدتا السهو. (كاشف الغطاء).

* إذا استقرت الشبهة. (زين الدين).

* حتى لو كان طروؤه بعد السجدة الأخيرة وقبل الحرف الأخير من التسليم مطلقاً على الأحوط. (السيستاني).

(٢) محلّ إشكال؛ وذلك لقوله ﷺ: «فلتتق الله»^(أ) الوارد في مورد اشتباه الدم بين العذرة والحيض. (أحمد الخونساري).

* وإن كان أحوط. (السبزواري).

* الأحوط أن عليها الفحص. (محمّد الشيرازي).

* نعم، إذا كان الفحص في نهاية السجدة يجب عليها. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه تفصيل يأتي في محلّه. (السيستاني).

(٤) على الأحوط في صورة السماع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحائض، ح ١.

آيتها^(١)، ويجوز لها اجتياز^(٢) غير المسجدين، لكن يكره^(٣)، وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد

﴿* الأتقى عدم الوجوب فيه. (صدرالدين الصدر).﴾

﴿* أو قرأتها ولو عصياناً، والأتقى عدم الوجوب في السماع. (كاشف الغطاء).﴾

﴿* الظاهر عدم الوجوب إن لم يكن باختياره. (حسن القمي).﴾

(١) على الأحوط. (النائيني، آل ياسين، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي، زين الدين،

عبدالله الشيرازي، الشريعةمداري، محمّد رضا الكلبيكاني، اللنكراني).﴾

﴿* الأتقى عدم الوجوب فيه. (مهدي الشيرازي).﴾

﴿* على الأحوط، وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان. (الخميني).﴾

﴿* على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوني).﴾

﴿* الأظهر عدم الوجوب في هذا المورد. (الروحاني).﴾

﴿* على الأحوط الأولى. (السيستاني).﴾

(٢) بل لا يجوز على الأحوط كما مرّ. (الإصطهباناتي).﴾

﴿* إذا لم يكن هتكاً للحرمة. (الميلاني).﴾

﴿* تقدّم الكلام فيه في أحكام الجنب. (المرعشي).﴾

﴿* على الأحوط. (حسن القمي).﴾

(٣) الحكم بالكراهة مع انحصار المستند في مروّي الدعائم^(١) المضعّف عند

المحقّقين منظور فيه. (المرعشي).﴾

(١) المستدرک: باب ٢٧ من أبواب الحيض، ح ٣.

المشرفة^(١).

(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز^(٢)، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها^(٣).

السابع: وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط^(٤)، ويحرم عليها أيضاً^(٥). ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ، نعم يكره الاستمتاع^(٦) بما بين السرّة والركبة^(٧) منها بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلا بأس، وأمّا الوطء في

(١) وإن كان الترك أحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

* قد مرّ حكمها. (الشاهرودي).

* الأحوط الترك. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(٢) إلّا لأخذ شيء منها، كما مرّ في الجنابة. (آل ياسين).

(٣) في صورة الاستلزام أيضاً يكون التلويث حراماً، لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهراً لا تكون معذورة. (الخميني).

* حرمة التلويث لا توجب حرمة الاجتياز. (تقي القمي).

* وفي هذه الصورة يكون المحرّم هو التلويث، لا الدخول. (اللنكراني).

(٤) بل الأقوى. (آل ياسين).

* بل على الأقوى. (زين الدين).

(٥) مع تنجّز الحرمة عليه، وإلّا ففيه إشكال. (آل ياسين).

* على الأحوط. (تقي القمي).

(٦) كراهة مغلّظة لو لم يحمل الدليل على الإرشاد. (المرعشي).

(٧) بل الأحوط للزوج استحباباً الترك. (مفتي الشيعة).

دبرها فجوازه محلّ إشكال^(١)، وإذا خرج دمها

(١) أحوطه التجنّب، وأقربه الجواز على كراهية. (الجواهرى).

* يكره كراهة شديدة. (الفيروزآبادى).

* الأظهر جوازه على كراهة. (حسين القمى).

* أقواه الكراهة المغلظة. (الكوه كَمَرَنِي).

* وإن كان الأقوى عدم الجواز. (صدر الدين الصدر).

* وإن كان الأظهر فيه مع رضاها الجواز على كراهة. (مهدي الشيرازي).

* أحوطه عدم الجواز، ولو على القول بجوازه في حال النقاء. (الشاهرودي).

* الجواز غير خالٍ من قوّة. (الفانى).

* والأقوى جوازه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* والأحوط وجوباً تركه حتّى في غير حال الحيض. (الخدني).

* لا يبعد اتحاد حكمها من هذه الجهة مع الطهارة. (محمّد رضا الكلبيگانى).

* الظاهر اتحاد حكمها مع الطهارة في ذلك. (زين الدين).

* حكمها حكم الطهارة، ومنه يظهر حكم ما خرج الدم من الدبر.

(تقى القمى).

* الأظهر هو الجواز بناءً على وطئها في دبرها في غير هذه الحالة.

(الروحانى).

* فالأحوط وجوباً تركه للحائض وغير الحائض أيضاً. (مفتى الشيعة).

* وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضية، بل مطلقاً مع رضاها، وأمّا مع

من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم^(١)، بل الأقوى عدمه^(٢) إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز^(٣) الوطء في فرجها الخالي من الدم^(٤) حينئذٍ.

(مسألة ٤): إذا أخبرت بأنّها حائض يُسَمَعُ منها^(٥)، كما لو أخبرت

↳ عدمه فالأحوط تركه. (السيستاني).

* والأقوى الكراهة المغلظة إذا رضيت، وإلا فلا يجوز على الأحوط. (اللنكراني).

(١) لا يبعد حرمة. (البروجردى).

* الأحوط الاجتناب في موضع الدم من غير الفرج، فلو وطئها لا تجب الكفارة. (مفتي الشيعة).

(٢) وإن كان الأحوط الترك. (الكوه كَمَرُني).

* في كونه أقوى تأمّل. (الإصطهباناتي).

* لا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* قد عرفت متّاً عدم صدق الحائض عليها حينئذٍ، فما قوّاه ﷺ هو الأقوى. (الرفيعي).

* وجوب الاجتناب لا يخلو من قوّة. (الفاني).

(٣) إذا صدق عليها عنوان الحائض. (تقي القمي).

(٤) الأحوط الاجتناب، فلو وطئها يجب الكفارة. (مفتي الشيعة).

(٥) مشكل في صورة الاتّهام، وكذا في إخبارها بأنّها طاهرة. (أحمد الخونساري).

بأنّها طاهر.

(مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة^(١) والأجنبية والمملوكة^(٢)، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدائياً، أو كان بالرجوع^(٣) إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار^(٤) إذا تحيّضت. وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفّارة^(٥) بوطنها، وهي: دينار في أوّل الحيض،

⇒ * يسمع قولها في الطهر والحيض بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاة في الكذب. (المرعشي).

* يشكل قبول قولها إذا كانت متّهمة. (زين الدين).

* فيحرم الوطء في الأول، ويجوز في الثاني، إلّا إذا كانت متّهمةً في دعواها. (مفتي الشيعة).

* قبول قولها في الطهر والحيض فيما إذا كانت متّهمة لا يخلو من إشكال. (السيستاني).

(١) سواء كان الواطئ هو المالك أو المحلّل له أو المزوّج به. (المرعشي).

(٢) والمحلّلة. (صدر الدين الصدر، الإصطهباناتي).

* ولو كانت محلّلة للغير. (مفتي الشيعة).

(٣) إذ العادة والتمييز وغيرهما أمارات وكواشف عنه. (المرعشي).

(٤) على الأحوط. (الخميني، السيستاني، اللنكراني).

(٥) على الأحوط، والاستحباب أظهر. (الجواهري).

- ﴿ * الأقرى استحبابها. (الفيروزآبادي).
- * وجوبها محلّ إشكال، والأحوط عدم تركها. (الحائري).
- * في وجوب الكفارة نظر؛ للجمع بين أخبارها^(١) بالحمل على الاستحباب. (آقاضياء).
- * وجوبها محلّ نظر، بل استحبابها لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).
- * الحكم بالوجوب مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمي).
- * على الأحوط، والأظهر الاستحباب، وعليه يسقط الكلام في كثير من الفروع الآتية. (آلياسين).
- * على الأحوط. (محمّد تقي الخونساري، صدر الدين الصدر، الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، عبد الهادي الشيرازي، الرفيعي، عبدالله الشيرازي، الخميني، السبزواري، الأراكي).
- * على الأحوط احتياطاً لا يُترك، ومع عدم القدرة يتصدّق على مسكين واحد بقدر شعبه. (الكوه كَمَرُئي).
- * والأقرى الاستحباب. (الحكيم).
- * على الأشهر الأحوط. (الشاهرودي).
- * استحبابها لا يخلو من قوّة، لكن يجب الاستغفار والتوبة. (الميلاني).

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض، أحاديث الباب.

- ⇨ * الأقوى استحبابها بمقتضى الجمع العرفي بين الأخبار التي ظاهرها الوجوب، والتي تنفي الكفارة. (البجنودي).
- * وجوبها محلّ إشكال، بل الأقوى استحبابها، فتسقط الفروع الآتية. (أحمد الخونساري).
- * على الأحوط، وعدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الشريعتمداري).
- * بل الأقوى استحبابها. (الفاني).
- * لا يبعد استحبابها، والاحتياط لا ينبغي تركه، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).
- * لا تخلو من نظر. (الأملي).
- * وجوبها محلّ نظر، بل لا يبعد استحبابها. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- * بل استحبابها على الأقوى، ولا يترك الاحتياط. (زين الدين).
- * استحبابها غير بعيد. (محمّد الشيرازي).
- * الأظهر استحبابها، ومنه يظهر ما يتفرع عليه من الفروع الآتية. (حسن القمي).
- * هذا في الجارية على الأحوط، وأمّا في غيرها فلا بأس بتركها، ومنه يظهر الإشكال في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمي).
- * للزوج فقط على الأحوط. (مفتي الشيعة).
- * الأظهر عدم وجوبها، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (السيستاني).
- * على الأحوط، ومع عدم القدرة يتصدّق في الزوجة على مسكين واحد بقدر شعبه. (اللنكراني).

ونصفه في وسطه، وربعه في آخره^(١)، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة والأمة^(٢)، والدائمة والمنقطعة. وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفّارته ثلاثة أمداد^(٣) من طعام^(٤) يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين

(١) وإن لم يكن عنده ما يكفّر [به] يتصدّق على مسكين بقدر شعبه. (الميلاني).

(٢) تلحق بها المحلّلة والمزوّجة على الأحوط. (المرعشي).

(٣) لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية. (الحكيم).

* لكنّها غير واجبة. (الميلاني).

* استحباباً لدلالة رواية عبد الملك بن عمرو^(أ) على عدم الوجوب. (البجنوردي).

* كون كفّارته مثل كفّارة وطء الزوجة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط الجمع

بينها وبين الأمداد، كما أنّ الأحوط في الأربعة الآتية أيضاً كذلك. (عبدالله

الشيرازي).

* الأولى عشرة أمداد يتصدّق بها على عشرة مساكين. (المرعشي).

* والأقوى عدم الوجوب، ولا بأس أن يتصدّق بها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* الحكم يحتاج إلى مزيد من التأمل. (نقي القمي).

* الأظهر عدم وجوب الكفّارة على واطئ أمته. نعم، يستحب التصدّق بعشرة

أمداد لعشرة مساكين، ودونه في الفضل التصدّق بثلاثة أمداد على ثلاثة

مساكين. (الروحاني).

(٤) من الحنطة والشعير. (مفتي الشيعة).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ٢.

مدّ^(١)، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أمّ ولد. نعم، في المبعّضة والمشاركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالکها إشکال، ولا یبعد^(٢) إلحاقها^(٣) بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه،

(١) والأولى عشرة أمداد لعشرة مساكين. (محمّد الشيرازي).

(٢) محلّ إشکال. (اللنكراني).

(٣) بل الأقرب رعاية أكثر الأمرين في الأولتين، والثلاث أمداد في الأخيرتين. (صدرالدين الصدر).

* هذا بعيد، وثبوت ثلاثة أمداد في الأخيرتين، والتبعيض في الأولتين أقرب منه. (البروجردی).

* بل الأظهر في الأولتين التبعيض بالنسبة، وفي الأخيرتين الأمداد. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر إلحاق الأخيرتين بالأمة، والأولتين بالزوجة. (الحكيم).

* بعيد، بل إلحاقها بالمملوكة قويّ، إلّا في المبعّضة حيث إنّ التبعيض فيها لا یخلو من قرب. (الفاني).

* محلّ تأمل. (الخميني).

* إلحاق المحلّلة والمزوّجة لا یخلو من قرب، وأمّا المشاركة والمبعّضة ولو بالكتابة فإلحاقهما مشكل (المرعشي).

* بل تلحق المبعّضة والمشاركة بالزوجة، وتلحق الزوجة والمحلّلة بالأمة. (زين الدين).

* بل الأقرب إلحاق الأولتين بالزوجة، والأخيرتين بالأمة. (محمّد الشيرازي).

* بل هو الأقوى. (الروحاني).

والأحوط^(١) الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة^(٢).

ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل^(٣) بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم^(٤) أيضاً وهو الحرمة، وإن

(١) ويكفي تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصد ما عليه. (النائني، جمال الدين الكلبي، الشاهرودي).

* الأولى، وإعطاء قيمة الأعلى حينئذٍ كافٍ. (الفاني).

* وهو الأولى. (المرعشي).

* لو فُرق قيمة الدينار بقصد ما عليه في الواقع كفى. (السبزواري).

* يكفي تفريق قيمة الدينار، أو نصفه أو ربه على المساكين نيّة ما عليه. (محمّد الشيرازي).

(٢) ولكن تحرم عليها المطاوعة. (الشريعتمداري).

* وإن كانت مطاوعتها محرّمة. (المرعشي).

(٣) قد تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوب الكفارة مطلقاً، أمّا حرمة الوطء فالظاهر شمولها للجاهل إذا كان مقصراً، سواء كان جاهلاً بالحكم أم بالموضوع. (زين الدين).

(٤) بلا تقصير، وإلا فمع التقصير الصادق عليه العصيان مع المصادفة فلا قصور في شمول دليل الكفارة لها. (أقاضي).

* فيه إشكال، خصوصاً في المقصّر. (حسين القمي).

كان أحوط^(١). نعم، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

(مسألة ٦): المراد بأول الحيض: ثلثه الأول، وبوسطه: ثلثه الثاني،

→ * الأحوط ثبوت الكفارة مع الجهل بالحكم تقصيراً، لا قصوراً. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي).

* غير المقصّر. (الحكيم).

* إذا كان قاصراً، وأما لو كان جهله عن تقصير فبحكم العامد من حيث تنجز الحرمة عليه، فتجب الكفارة. (البجنودي).

* الأقوى هو عدم إلحاقه بالصورة السابقة. (أحمد الخونساري).

* الجهل بالحكم لا يرفع الكفارة، إلا إذا كان عن عذر. (الشريعتمداري).

* بشرط المعذورية. (المرعشي).

* والتفصيل بين القاصر والمقصر غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* قاصراً، وإن كان مقصراً فالأظهر ثبوتها. (الروحاني).

* سواء كان جاهلاً عن عذر أم عن غير عذر كالمقصر. (مفتي الشيعة).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النانيني، جمال الدين الكلبيگاني، الشاهرودي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، الخميني).

* لا يُترك في المقصّر. (البروجردی، السبزواری، عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقرب في المقصّر منه. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في الجاهل المقصّر. (عبدالهادي الشيرازي، اللنكراني).

* لا يترك في المقصّر بناءً على الوجوب. (الأملي).

* يعني في الأخير. (الرفيعي).

وبآخره: الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

(مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم^(١)، لكنّه أحوط^(٢).

(مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهةً فالأحوط التكفير^(٣)، بل

(١) بل عدمه معلوم. (الكوه كَمَرَي). (١)

* بل معلوم العدم. (الفاني).

* بل الظاهر عدمه. (الخميني).

* قد تقدّم أنّ الظاهر اتحاد حكمها في ذلك مع الطاهرة، فلا كفارة فيه من هذه الناحية. (زين الدين).

* لا فرق في وجوب الكفارة بين أن يكون الوطء في قبلها أو دبرها، كما لا فرق بين أن تكون الزوجة مطاوعة أم لا. نعم، يحرم عليها المطاوعة. (مفتي الشيعة).

(٢) والأظهر عدمه. (الروحاني).

* على فرض الحرمة، وقد مرّ عدم ثبوتها. (المنكراني).

(٣) غير معلوم. (الرفيعي).

* هذه المسألة وعدة من المسائل الآتية تبتنى على القول بوجوب الكفارة. (الميلاني).

* قد مرّ الكلام فيه سابقاً، وأنّ الأقوى عدم وجوب الكفارة في مورده المتيقن، وأمّا في المقام فلا استحباب أيضاً. (أحمد الخونساري).

لا يخلو من قوّة^(١).

(مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفّارة، بخلاف وطئها في محلّ الخروج^(٢).

﴿ ثبوت الكفّارة في الزنا غير معلوم، ولا ينافي كونه أفحش، وفي الوطاء بالشبهة كذلك، خصوصاً إذا كانت الشبهة ممّا يعذر فيها. (الشريعةمداري).
 ﴿ ثبوت الكفّارة في غير مورد النصوص - مع أنّها أمر تعبّدي - مشكل، والاستناد إلى المناط، أشكل وإن كان الزنا في الحيض أغلظ حرمةً من الوطاء بالزوجة فيه، والكلام في الموطوءة بشبهة كذلك. (المرعشي).
 (١) وعدم الوجوب هو الأقوى. (النائيني).

﴿ في القوّة تأمل؛ للشكّ في اندراجه تحت المطلقات. (آقا ضياء).

﴿ بل الأقوى العدم. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

﴿ لا قوّة فيه. (البروجردي).

﴿ في الشبهة، لا في الزنا على الأقرب. (مهدي الشيرازي).

﴿ فيه تأمل. (عبدالله الشيرازي).

﴿ لا قوّة فيه، كما لا قوّة في غير الزنا. (الخميني).

﴿ في القوّة إشكال. (محمد الشيرازي).

﴿ بل هو الأقوى. (الروحاني).

﴿ القوّة غير معلومة. (مفتي الشيعة).

﴿ لا قوّة فيه، وإنّما هو أحوط. (اللتكراني).

(٢) في غير الدبر. (عبدالله الشيرازي).

﴿ إذا كان غير الدبر، وأمّا فيه فقد مرّ منه تقوية احتمال التكفير. (المرعشي).

(مسألة ١٠): لا فرق^(١) في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيةً أو ميّنة^(٢).

(مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كافٍ^(٣) في ثبوت الكفارة على الأحوط.

(مسألة ١٢): إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانّت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسألة ١٣): إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

(١) فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (الخميني).

* عدم الفرق مشكل؛ لمكان انصراف الأدلة، ولكنّه أحوط، فلا يترك الاحتياط بالتكفير. (المرعشي).

* محلّ إشكال. (السنكراني).

(٢) على الأحوط. (الإصطهباناتي، عبد الهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).

* الظاهر الانصراف عن الميّنة على القول بالوجوب أو الاستحباب. (أحمد الخونساري).

* غير معلوم، بل الظاهر العدم. (الشريعتمداري).

* على إشكال في الميّنة. (السبزواري).

* وهو مشكل. (زين الدين).

(٣) محلّ تأمل؛ للشك في صدق العناوين في الأدلة. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٤): لا تسقط^(١) الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت^(٢)، والأحوط الاستغفار^(٣) مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز^(٤).
 (مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة^(٥).

(١) لا يبعد كون الاستغفار بدلاً مسقطاً. (الفيروزآبادي).

* الأقرب كفاية الصدقة على مسكين واحد مع العجز عن الكفارة، ومع العجز عنه يستغفر. (الكوه كَمَرَنِي).

* أي بناءً على وجوبها، وفي هذا التقدير يتصدق مع العجز على مسكين واحد بقدر شعبه، ومع العجز عنه يستغفر. (المنكراني).

(٢) مع العجز الطارئ، وأمّا مع العجز حال التعلّق فالأظهر عدم وجوبها. (الشاهرودي).

(٣) هو لازم في كلّ معصية، أمّا بعنوان البدلية فالأحوط التصدق على مسكين. (الحكيم).

* والأولى أن تصدق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلاً. (الخميني).

* الأحوط الأولى التصدق على مسكين واحد بقدر شعبه، وإن عجز فالاستغفار بعنوان البدلية. (المرعشي).

* بل الأحوط التصدق على مسكين بدلاً عن الكفارة، فإن عجز عنه استغفر بدلاً عنها. (زين الدين).

(٤) لا يبعد السقوط بالاستغفار عند العجز. (الجواهري).

(٥) محلّ تأمل. (الخميني).

(مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها^(١)، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد^(٢) سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

(مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار^(٣)، والمناط قيمة وقت الأداء.

- (١) إلا إذا كانت متّهمة ولو من حيث الأمارات الخارجية، كما لو ادّعت الحيض في شهر واحد ثلاث مرّات. (كاشف الغطاء).
- * بشرط عدم الاتّهام، كما تقدّم. (المرعشي).
- * يسمع قولها ما لم تُتهم. (مفتي الشيعة).
- (٢) للتأمّل فيه مجال. (حسين القمي، أحمد الخونساري).
- (٣) المتيقن إعطاء عين الدينار. (حسين القمي).
- * محلّ تأمّل. (البروجردي).
- * من النقود، كالدرهم وغيره على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).
- * فيه نظر. (الحكيم).
- * على الأشهر الأظهر. (الشاهرودي).
- * لا يبعد التفصيل بين صورة وجدان عين الدينار وتعدّره وإعطاء القيمة في هذه الصورة. (أحمد الخونساري).
- * للتأمّل مجال. (عبدالله الشيرازي).
- * الأولى الاقتصار على ما يتقدّر بها المالبات من النقود وشبهها. (الفاني).
- * الأحوط إعطاء عينه إن لم يكن في إعطائه محذور، كالعسر والخرج ونحوهما، وإلا فالقيمة. (المرعشي).

(مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين^(١)، وأمّا كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط^(٢) صرفها^(٣) على ستّة أو سبعة مساكين^(٤).

⇨ * من النقود على الأحوط. (الأملي).

* لا يكفي دفع القيمة اختياراً، وتكفي مع التعذّر، وعليه فالمناط أعلى التقييم، والأمر سهل بعد البناء على الاستحباب. (زين الدين).

* والأحوط وجوباً دفع الدينار نفسه مع الإمكان. (مفتي الشيعة).

(١) جموداً على ظاهر صيغة الجمع. (المرعشي).

(٢) لا بأس بتركه. (الفاني).

* لا يظهر وجه للاحتياط في الصرف في الستّة، وأمّا السبعة فلها وجه مع التقييد بقدر قوت كلّ نفرٍ منهم ليومه. (اللنكراني).

(٣) والأحوط لو لم يكن الأقوى صرفها على سبعة مساكين، ولكلّ منهم بقدر قوت اليوم. (المرعشي).

* الأولى ذلك. ولم يذكر في الرواية ستّة، وإنّما المرويّ السبعة والعشرة. (مفتي الشيعة).

(٤) لم يظهر لنا وجه الاحتياط. (حسين القمي).

* والأولى. (الكوه كَمَرَنِي).

* لم يظهر له وجه. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* بل على سبعة أو عشرة مساكين. (الشاهرودي).

* والأولى سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ منهم ليومه. (الميلاني).

⇨ * لم يكن وجه للستّة، نعم، المذكور في بعض الأخبار التصدّق بالسبعة، وفي

بعضها بالعشرة^(أ)، فيكون الأحوط صرفها في أحدهما. (عبدالله الشيرازي).

* [صحيح] (ب) حسن الحلبي (ج) يدل على السبعة، ولكن الستّة لم يدلّ عليه

دليل، ولم يعلم وجهه. (الشريعتمداري).

* لم أجد وجهاً لإعطاء الستّة، والوجه في السبعة ضعيف، وإعطاء العشرة أوجه

من السبعة وإن كان ضعيفاً في نفسه. (الخميني).

* ما عثرت على مستنده. نعم، لو قيل: إلى عشرة كان له احتمال. (محمّد رضا

الكلبيكاني).

* السبعة والعشرة مرويان، وأما الستّة فلعلّ نظره الشريف إلى أنّه حيث تكون

كفارة الأمة مصروفة على ثلاثة والحرّة ضعفها في الجملة فتصرف على ستّة،

ولكن فيه إشكال. (السبزواري).

* لم يعلم وجه الاحتياط في صرفها على ستّة، نعم في رواية الحلبي^(د): «أنّه

يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ نفر منهم ليومه». (زين الدين).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ٢.

(ب) ما بين المعقوفتين أثبتناه لتصحيح السياق.

(ج) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(د) المصدر السابق.

(مسألة ١٩): إذا وطئها في الثلث الأوّل والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرّر الوطء في كلّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلاّ فكذاك أيضاً^(١) على الأحوط^(٢).

(مسألة ٢٠): ألحق بـعضهم^(٣) النّفساء بالحائض فـي وجوب الكفّارة^(٤)، ولا دليل

⇒ * لم أجد دليل السّنة، نعم هو غير ضائر. (محمّد الشيرازي).

* لم أقف على مستند السّنة، فالأحوط صرفها على سبعة مساكين؛ لحسن الحلبي، أو عشرة مساكين؛ لحسن عبد الملك^(أ). (الروحاني).

(١) ظاهر دليل الكفّارة أنّ كلّ وطءٍ سبب للتكفير، وإطلاقه يقتضي عدم التداخل، سواء كَفَّرَ للوطء الأوّل، أم لا. (زين الدين).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوى. (أحمد الخونساري).

* بل على الأقوى. (المرعشي).

(٣) وهو الأولى. (المرعشي).

(٤) استحباب الكفّارة قويّ. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط بالإلحاق. (حسين القمي).

* وهو الأحوط. (الإصطهباناتي).

* لا يترك الاحتياط في النّفساء بناءً على الوجوب في الحائض. (الأملي).

* الإلحاق هو الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ٢.

عليه^(١)، نعم، لا إشكال^(٢) في حرمة وطئها.
 التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولةً ولو^(٣) دبراً وكان زوجها حاضراً، أو في حكم^(٤) الحاضر ولم تكن حاملاً^(٥)، فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كان زوجها غائباً^(٦)، أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً^(٧) من استعمال حالها^(٨)، أو كانت حاملاً يصحّ طلاقها، والمراد

(١) لا يترك الاحتياط بالحق النفساء. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن وافق الاحتياط الشديد. (السبزواري).

* نعم، وجوب الكفارة أحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) يأتي حكمها في أحكام النفساء إن شاء الله تعالى. (تقي القمي).

(٣) على الأحوط؛ إذ الدليل لا يشمل الدبر. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط؛ فإنّ الموضوع المذكور في النصّ عنوان الغائب عن الأهل.

(تقي القمي).

(٥) إذا لم يستبن حملها فطلقها وهي حائض بطل طلاقها، وإن ظهر أنّها كانت

حاملاً على الأظهر. (السيستاني).

(٦) خصوصيات المسألة تذكر في محلّها. (حسين القمي).

* وقد مضى من غيبته شهر على الأقوى، وكذا فيمن بحكمه. (مهدي الشيرازي).

* على تفصيل موكول إلى محلّه. (الميلاني).

* مع مضيّ شهر واحد على انفصاله عنها على الأحوط. (السيستاني).

(٧) أو يكون متعسراً عليه، وخصوصيات المسألة موكولة إلى محلّها. (الخميني).

* بالاستخبار بالوسائل، أو من جهة عرفانه بعادتها ونحوهما. (المرعشي).

(٨) لانفصاله عنها. (السيستاني).

بكونه في حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكناً^(١) من استعمال حالها. (مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز^(٢) له طلاقها في حال الحيض.

(مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صح^(٣).

(مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً، أو بالرجوع إلى التمييز^(٤)، أو التخيير^(٥)

(١) ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأقوى. (الخميني).

(٢) على الأحوط؛ إذ المفروض أن الزوج غائب. (تقي القمي).

(٣) مع قصد الإطلاق حقيقة. (حسين القمي).

* إذا فرض تحقق قصد الإنشاء مع ذلك الاعتقاد. (الإصطهباناتي).

* إذا تحقق منه قصد الإنشاء. (الشاهرودي).

* إذا حصل منه الإنشاء. (الرفيعي).

* بشرط تحقق ما يعتبر في الإنشاء من القصد ونحوه. (المرعشي).

* مع تحقق قصد الإنشاء. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٤) على الأحوط فيه وفي التخيير. (الشريعتمداري).

* ولو كانت قبل الاختيار بطل أيضاً. (مفتي الشيعة).

(٥) محل إشكال. (البروجردي).

* الحكم بالبطلان فيهما محل تأمل، فلا يُترك ما تقتضيه الحائطة. (الميلاني).

* وقد تقدّم ماله ربط بالمقام. (المرعشي).

بين الأعداد^(١) المذكورة سابقاً. ولو طَلَّقَهَا^(٢) في صورة تخييرها قبل اختيارها فاخترت التحيُّض^(٣) بطل^(٤)، ولو اختارت عدمه صحَّ، ولو

⇨ * مرَّ أنَّ التخيير لم يثبت في مورد. (الخوئي).

* مرَّ الإشكال في التخيير. (حسن القمي).

* قد مرَّ أنه محلَّ الإشكال. (تقي القمي).

* إذا قلنا: إنَّ عدَّتْها فيهما بالشهور، لا بالأقراء، فبطلان الطلاق محلَّ إشكال.

(السيستاني).

(١) فيه نظر، والأحوط في فاقدة التمييز تكرار الطلاق في وقتين، ولا يمكن

حيضية كليهما معاً. (مهدي الشيرازي).

(٢) تقدّم تعين التحيُّض أول الشهر فنسقط الفروع الثلاثة. (مهدي الشيرازي).

(٣) قد مرَّ أنَّ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيُّض أوَّل رؤية الدم، وكذلك

الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيُّض بالسبعة، وليس لها على الأحوط لولا

الأقوى التحيُّض في غير أول الرؤية، ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة، ولازم ذلك

أنه لو طَلَّقَهَا من أول الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً ولو اختارت غيرها، وفي ما

بعدها من أوَّل الرؤية يقع صحيحاً ولو اختارت، لكنَّ المسألة لما كانت مشكلة

لزم مراعاة الاحتياط فيها. (الخميني).

(٤) فيه وفيما بعده من الفرعين تأمل. (حسين القمي).

* بل صحَّ؛ لأنَّه لا معنى للتحيُّض بالنسبة إلى الزمان الماضي، ومنه تظهر صحَّة

الطلاق لو ماتت قبل الاختيار، نعم، الاحتياط بإعادة الطلاق أو الرجوع لا ينبغي

ماتت (١) قبل الاختيار بطل أيضاً (٢).

(مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطاء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (٣)، فلو طهرت ولم تغتسل (٤) لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها، ويجوز وطؤها (٥) ولا كفارة فيه، وأمّا الأحكام الأخر (٦)

⇒ تركه. (الفاني).

* على إشكال. (المرعشي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط، بل لا يبعد الصحة لو ماتت قبل الاختيار. (محمّد

رضا الكلبياني).

(١) أو حصل مانع من جنون ونحوه. (الإصطهباناتي).

* أو عرض لها مانع عن الاختيار، كالجنون والإغماء ونحوهما. (المرعشي).

(٢) لكون زمان طلاقه طرف العلم الإجمالي؛ لمحمّلات حيضها مع عدم جريان استصحاب طهرها أيضاً. (آقا ضياء).

* الأقوى عدم البطلان. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* لا يبعد الحكم بالصحة. (اللنكراني).

(٣) نظراً إلى ظاهر الأدلة. (المرعشي).

(٤) عدا حرمة صلاتها وصومها وطوافها ذاتاً. (آقا ضياء).

(٥) مع الشبق بعد غسل الفرج على الأحوط. (حسين القمي).

* بعد غسل الفرج وشدة ميل الزوج على الأحوط. (آل ياسين).

* إذا كان شبقاً جاز مع غسل المرأة فرجها. (تقي القمي).

(٦) من القراءة والمكث والدخول في المسجدين وغيرها فهي ثابتة ما لم تغتسل. ⇐

المذكورة^(١) فهي ثابتة ما لم تغتسل^(٢).

العاشر: وجوب الغسل^(٣) بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي^(٤)، وكيفية

⇨ (مفتي الشيعة).

(١) التي تُشترط فيها الطهارة. (الشاهرودي).

(٢) الأقوى اختصاص حرمة القراءة واللبث في سائر المساجد والدخول في

المسجدين بحال الحيض. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وتجب عليها العبادة، وإن كانت لا تصح إلا بالطهارة. (مهدي الشيرازي).

* الحكم في بعضها مبني على الاحتياط. (الخميني).

* في إطلاقه نظر، بل منع. (الروحاني).

* على الأحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة.

(السيستاني).

* الثبوت في بعضها مبني على الاحتياط. (اللنكراني).

(٣) مرّ عدم الوجوب الشرعي، وكذا الاستحباب كذلك. (الخميني).

* مرّ الكلام حوله في الوضوء. (تقي القمي).

* قد مرّ أن الغسل لا يكون واجباً شرعياً بعنوان المقدّمية، ولا مستحباً كذلك،

بل إنّما هو مستحب نفسي كالوضوء. (اللنكراني).

(٤) الأحوط قصد غاية من الغايات ولو الكون الطهارة. (حسين القمي). ⇨

مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ، والفرق: أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه^(١) فإنّه يجب معه الوضوء^(٢)

﴿ لم يثبت استحبابه في نفسه في مقابل استحبابه للكون على الطهارة. (الحكيم، الأملّي).

﴿ والمراد منه: ما يقابل الاستحباب للغايات الاختيارية، لا الاستحباب مع قطع النظر عن كلّ غاية حتّى الكون على الطهارة، فالمقصود استحبابه لأجل الكون على الطهارة، فيدل على استحبابه ما دلّ على استحباب الطهارة من الكتاب والسنة. (الشريعتمداري).

﴿ لأجل ترتّب الطهارة عليه. (الخميني).

﴿ قد مرّ الكلام المرتبط بالمقام في باب غسل الجنابة، فليراجع، واختير هناك أنّه مطلوب للكون على الطهارة الذي هو شرط الصّحة، أو الكمال لسائر الغايات. (المرعشي).

﴿ لم يثبت استحبابه لنفسه وإن تجرد عن جميع الغايات، والظاهر أنّ المراد استحبابه للكون على الطهارة، كما في غسل الجنابة. (زين الدين).

﴿ بقصد الكون على الطهارة. (تقي القمي).

﴿ وواجب لغيره، كما يستحب الوضوء لرفع حدث الحيض. (مفتي الشيعة).

﴿ لم يثبت ذلك، كما هو الحال في غسل الجنابة وقد مرّ. (السيستاني).

(١) والأقوى أنّه مثله في عدم الحاجة إلى الوضوء. (الفاني).

(٢) على الأحوط، ولا يبعد كفاية الغسل. (الجواهري).

- ⤵ * وجوب الوضوء مع الأغسال حتّى النديّة منها مجال تأمّل، كيف؟ وفي الرواية: «أيّ وضوء أنقى من الغسل؟»^(أ)، ولكن مع ذلك إعراض المشهور عنها ربّما يوهن أمرها فتحتاط بوضوئها. (آقاصياء).
- * على الأحوط الذي لا ينبغي تركه، وإن كان الأقرب عدم الحاجة إليه في غسل الحيض وفي جميع الأغسال. (زين الدين).
- * على الأحوط، وإن كان الإجزاء هو الأقوى كما تقدّم. (آلياسين).
- * على الأحوط، ولا يترك مهما أمكن، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الكوه كمرئي).
- * مرّ أنّه أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).
- * على الأحوط. (الحكيم).
- * الأظهر أنّها لو لم تتوضأ قبله فلها أن تجتزئ به، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية، وحسن الاحتياط غير خفي. (الميلاني).
- * على الأحوط، وإلا فالأظهر عدم وجوبه؛ للأخبار الكثيرة الواردة في المقام: منها: قوله عليه السلام: «الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوءٍ أظهر من الغسل»^(ب).
- وهناك أخبار^(ج) بثبوت الوضوء في غير غسل الجنابة، والجمع بين الطائفتين

(أ) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة، ح ٤.

(ب) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة، ح ١.

(ج) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الجنابة، ح ١، ٢، ٣.

قبله أو بعده أو بينه^(١) إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع الأغسال^(٢) جعل الوضوء قبلها.

(مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض،

﴿ بحمل الثانية على الاستحباب. (البحنوردي).

* على الأحوط، وسيأتي عدم الحاجة إليه، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بفعل الوضوء. (الآملي).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، وهكذا كل غسل واجباً كان أو مستحباً يكفي عن الوضوء، إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه يجب معه الوضوء. (حسن القمي).

* بل لا يجب؛ إذ أيّ وضوء أنقى من الغسل؟ (تقي القمي).

* الأظهر إغناء كل غسل غير غسل الاستحاضة عن الوضوء. نعم، يكون الوضوء مع غسل الجنابة غير مشروع، ومع غيره مشروعاً، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الروحاني).

* الأظهر عدم الحاجة إليه، ومنه يظهر الحال فيما يتفرّع على وجوبه في المسائل الآتية. (السيستاني).

* على الأحوط الأولى. (اللنكراني).

(١) الأولى ترك هذا القسم. (المرعشي).

(٢) بل الأحوط. (حسين القمي، صدر الدين الصدر).

وإن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب لما^(١) يشترط به كالصلاة ونحوها.

(مسألة ٢٧): إذا تعدّر الغسل تيمّم بدلاً عنه، وإن تعدّر الوضوء أيضاً تيمّم^(٢)، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم^(٣)، الغسل.

(مسألة ٢٨): جـواز^(٤) وطئها لا يستوقف على

(١) مرّ أنّه يكفي الغسل. (حسن القمي).

* قد مرّ عدم الوجوب. (تقي القمي).

* تقدّم عدم وجوبه. (اللكراني).

(٢) لا يبعد كفاية التيمّم الواحد عنهما. (الجواهري).

* على الأحوط. (حسن القمي).

(٣) بناءً على كفايته عن الوضوء، وإلا ففيه تأمل لو لم نقل بتقدّم الوضوء، لكونه فريضة، وغسل الحيض سنّة. (الكوه كمرّني).

* على الأحوط. (الخميني).

* الظاهر أنّه ناظر إلى قاعدة التزاحم، وعلى ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء لا موضوع للبحث، مضافاً إلى أنّ المقام داخل في التعارض. (تقي القمي).

* بناءً على كفايته عن الوضوء، ومع غمض النظر عن هذا الوجه فلا يبعد أن يكون الوضوء مقدّماً، وقد يعلّل لكونه فريضة وغسل الحيض سنّة. (مفتي الشيعة).

* محل إشكال، إلا إذا قيل بكفايته عن الوضوء. (اللكراني).

(٤) مرّ حكم المسألة. (تقي القمي).

الغسل^(١)، لكن يكره قبله^(٢)، ولا يجب غسل فرجها^(٣) أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط^(٤)، بل الأحوط^(٥) ترك الوطء قبل الغسل.
(مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة^(٦) والأمة على الزوج والسيد على الأتوى^(٧).

(١) قد تقدّم. (حسين القمي).

* على تفصيل مرّت الإشارة إليه. (آلباسين).

(٢) إلّا مع تضرّر الزوج بالترك أو شدّة ميله. (صدر الدين الصدر).

(٣) ظاهر النصّ أنّه ينوط به جواز وطء الزوج. (الميلاني).

(٤) الأظهر وجوب غسل الفرج. (الروحاني).

* لا يترك. (عبدالهادي الشيرازي، الأملي، حسن القمي، السيستاني).

(٥) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٦) من حدث الحيض بشكل حكمه، فلا يترك فيه الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* وفي حكمه إشكال، فالأحوط للزوج دفعه إليها، وأمّا الأمة فالاحتياط فيها

أشدّ، بل لا يبعد كون ما قوّاه في المتن فيها في محلّه. (الإصطهباناتي).

* الأولى التعبير بنفقة الغسل؛ ليشمل مثل أجره الحّمّام، وكيف كان فالحكم

بكونها على الزوج لا يخلو من إشكال. (الرفيعي).

(٧) بل الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه منع. (الحكيم).

* المسألة محلّ نظر، فالاحتياط لا يترك. (الشاهرودي).

* بل على الأحوط. (الميلاني).

(مسألة ٣٠): إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل^(١) تيمّمها^(٢)، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

⇨ * فيه تأمل. (أحمد الخونساري).

* على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم الكلام فيه في غسل الجنابة. (المرعشي).

* فيه منع. نعم، هو أحوط. (الخوني).

* فيه إشكال، كما تقدم في المسألة الحادية والعشرين من فصل غسل الجنابة

مستحب نفسي. (زين الدين).

(١) يأتي في باب التيمّم. (اللنكراني).

(٢) الأظهر البطلان، ووجوب إعادة التيمّم. (الجواهري).

* بل يبطل تيمّمها. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* فيه نظر؛ لإطلاق ناقضية الحدث - ولو أصغر - للتيمّم ولو بدلاً عن الطهارة

الكبرى، وذلك أيضاً بعد منع نظر التنزيل في دليل التيمّم إلى مثل تلك الجهة؛

لوجود المتيقّن من الآثار في البين. (آقا ضياء).

* محل تأمل وإشكال، والأحوط إعادته. (الإصطهباناتي).

* يأتي في التيمّم. (البروجردي).

* فيه نظر، والاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

* الأحوط إعادة التيمّم؛ لنقل الإجماعات على انتقاضه بالحدث الأصغر، وإن

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب^(١)، وأمّا الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير^(٢) اليومية، مثل الطواف^(٣) والنذر

﴿ كان مقتضى إطلاق البدلية عدم الانتفاض وصحته في المتن. (البجنوردي).

* الأحوط تجديد التيمم. (أحمد الخونساري، حسين القمي).

* الأحوط الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

* بل يبطل، نعم، الأحوط ضمّ الوضوء أو التيمم بدلاً عنه إلى تيممها إلى أن تتمكن من الغسل. (الفاني).

* الظاهر أنه يبطل، والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن. (الخوئي).

* يأتي في المسألة (٢٤) من فصل أحكام التيمم. (السيزوري).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (حسن القمي).

(١) المعين الوقت بالأصالة أو بالعرض. (المرعشي).

* على الأحوط في المؤقت بالأصل، أمّا النذر المؤقت فالظاهر بطلان النذر إذا اتفق في أيام الحيض، إلا أن يكون نذرها على نحو تعدد المطلوب فيجب الإتيان به بعد الوقت. (زين الدين).

* في وجوب قضاء الواجب منه بالنذر المعين إشكال. (حسن القمي).

* التي يجب قضاؤها. (تقي القمي).

* إطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) الاستفادة من النصوص عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض مطلقاً. (تقي القمي).

(٣) لكنّه لا بعنوان القضاء. (المنكراني).

المعِين^(١) وصلاة الآيات فلاَّه يجب

(١) الأتوى في النذر عدم الوجوب؛ لانكشاف فساد النذر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الظاهر عدم وجوب قضائه. (الحكيم).

* في النذر المعين يمكن أن يقال بعدم وجوب القضاء؛ لانكشاف فساد النذر. (الشريعتمداري).

* الأتوى عدم وجوب قضائه. (الفاني).

* الحكم بقضائه محلّ تأمل ونظر؛ لاحتمال تبين فساد نذرها بذلك. (المرعشي).

* الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفاءت حال الحيض النذر المعين، بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً. (الخوني).

* الحكم في النذر مطابق للاحتياط، وفي الطواف والآيات تفصيل موكول إلى محله. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* الظاهر بطلان النذر، كما تقدّم في الصوم، إلا أن يكون نذرها على نحو تعدّد المطلوب فتأتي بها بعد الوقت. (زين الدين).

* الظاهر عدم وجوب قضائها، وفي وجوب قضاء صلاة الآيات إشكال. (حسن القمي).

* الأظهر عدم الوجوب فيه، وسيأتي الكلام في صلاة الآيات في مبحثها. (الروحاني).

* وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محلّ إشكال، بل منع. (السيستاني).

قضاؤها^(١) على الأحوط، بل الأقوى^(٢).

⇨ * الظاهر في النذر عدم الوجوب؛ لانكشاف فساده فيما إذا كان في وقتٍ صادف الحيض، وفي غيره أيضاً لا دليل على الوجوب. (اللنكراني).

(١) وجوب قضاء النذر المعين فرع انعقاده، وهو محلّ تأمل، بل منع. (آلياسين).

* على تفصيل في كلّ منها موكول إلى محالها. (الميلاني).

* وجوب القضاء في صلاة الطواف هو الأقوى، وفي النذر المعين في الصوم والصلاة تفصيل بين مثل نذر صوم أو صلاة في كلّ خميس فالظاهر عدم القضاء، وبين مثل صوم من نام عن صلاة العشاء - على القول بوجوبه - فالقضاء، وبين من أحرّ المنذور المطلق حتّى فات بالحيض فالقضاء أيضاً، وأمّا صلاة الآيات فسيأتي أنّ الأحوط قضاؤها. (محمّد الشيرازي).

(٢) في كونه أقوى في الجميع تأمل، نعم، هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني).

* الأقوائية بإطلاقها في الموارد مشكّلة. (حسين القمي).

* بل الأحوط. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة، والاحتياط حسن خصوصاً في ركعتي الطواف، بل لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا قوّة فيه. (أحمد الخونساري).

* ليس بأقوى، بل الأحوط خصوصاً في غير المؤقتات، والأحوط عدم قصد الأداء والقضاء فيها. (عبدالله الشيرازي).

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب^(١) من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط^(٢) بحسب تكليفها الفعليّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة، ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي ساعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء^(٣) إذا أدركت الصلاة مع

⇨ * الأقوائية محلّ منع. (الخميني).

* الأقوائية مشكلة، وقد احتاط ﷺ وجوباً في صلاة الآيات المسألة (٢٠).
(السبزواري).

* كونه الأقوى في جميع ما ذكر تأمل. نعم، هو الأحوط. (مفتي الشيعة).

* الأقوائية ممنوعة. (اللنكراني).

(١) على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجه. (الخميني).

(٢) الأحوط القضاء مع وفاء الوقت بمقدار الصلاة، مع التيمّم وإسقاط الشرائط الاختيارية. (الحائري).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* لا يُترك لو لم نُقل بأنّ وجوب القضاء هو الأقوى؛ لظهور قوله: «ذاهبة إنّي

﴿ غسلها ﴾ (أ) الشارح للتهيوّ في رواية أخرى (ب). (آقا ضياء).

* لا يُترك. (الإصْفَهَانِي، الإصْطِهْبَانَاتِي، أَحْمَدُ الْخُونْسَارِي، الْأَمَلِي، مُحَمَّدُ رِضَا الْكَلِيْبِيْكَانِي، السَّبْزَوَارِي).

* بل الأظهر ذلك إذا أدركتها ولو مع الترابية، وكذا في المسألة التالية. (حسين القضي).

* والأولى. (الكوه كَمَرْنِي).

* بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* بل الأظهر ولو مع الترابية، وكذا في آخر الوقت. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد القضاء إذا أدركت مقدار الصلاة الاختيارية بلا طهارة. (الحكيم).

* لا يُترك فيه وفي ما بعده. (الرفيعي).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* لا يترك؛ لأنها إذا أدركت الصلاة مع الطهارة ولم تتمكن من إدراك سائر الشرائط يمكن القول بوجوب الصلاة عليها وسقوط سائر الشرائط؛ لتعذرهما، فيصدق الفوت، فيجب القضاء. (البجنوردي).

* الأظهر الوجوب إذا أدركتها ولو مع الترابية. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ٨. وفيه: «دأبة في غسلها».

(ب) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ١.

الطهارة^(١) وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر

﴿* لا يُترك حتى في صورة إدراكها لها مع الطهارة الترايبيّة أيضاً. (الفاني).

* ينبغي رعاية هذا الاحتياط. (المرعشي).

* بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوني).

* لا يبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاة تامة، وإن لم

يسع الطهارة معها وأمكن لها تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة قبل الوقت؛

لصدق فوت الصلاة. (زين الدين).

* لا يُترك في الفرع الأول ولو مع التيمّم، وكذا في المسألة الثانية والثلاثين.

(محمد الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك. (حسن القمي).

* بل الأظهر؛ لعدم سقوطها بحال. (تقي القمي).

* الأقوى وجوب القضاء إذا أدركت الصلاة الاختيارية وإن لم تدرك الشرائط

حتى الطهارة مع التمكن من إدراكها قبل الوقت، وعدم وجوب القضاء إذا لم

تدرك ذلك، أدركت الاضطرارية أم لا، ومن غير فرق بين إدراك أكثر الصلاة

وعدمه. (الروحاني).

(١) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* بل ومع إمكان الإتيان بها قبل الوقت لو علمت بأنها تحيض بعد دخوله.

(الميلاني).

* لا يخلو من قوّة إذا تمكّنت من إدراك الشرائط قبل طهرها. (زين الدين).

* ولو الترايبيّة منها، ولا يُترك الاحتياط المذكور. (السيستاني).

الصلاة^(١)، بل الأحوط قضاء الصلاة^(٢) إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت: فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء^(٣)، وإن تركت وجب قضاؤها، وإلا فلا^(٤)، وإن كان الأحوط القضاء^(٥) إذا أدركت ركعة

(١) على الأحوط الأولى. (الفاني).

* لا بأس بتركه وما بعده. (تقي القمي).

(٢) الاحتياط لا يُترك فيه وفي ما قبله. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

* يجوز تركه. (المرعشي).

* لا يترك. (الأملي).

* هذا الاحتياط ضعيف. (مفتي الشيعة).

(٣) على الأقوى في الجملة، وعلى الأحوط مطلقاً. (زين الدين).

* إطلاق الحكم مبني على الاحتياط؛ فإن النصّ المعتبر يختصّ بالعادة. (تقي القمي).

(٤) بل الأقوى كما في الفرع السابق. (عبدالله الشيرازي).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* لا يُترك. (الاصفهاني، الفاني، محمد رضا الكلبيكاني، السبزواري، حسن القمي).

* بل الأقوى؛ لعموم «من أدرك»^(أ) المستلزم لتوسعة الوقت لمن كان فرضه

(أ) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٢ و ٤.

مع الطهارة^(١)، وإن لم تدرك سائر الشرائط^(٢)، بل الأحوط القضاء^(٣) إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في

⇒ الصلاة مع سعته ذاتاً. (آقا ضياء).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر).

* لا يترك ولو مع عدم إدراك الركعة، إلّا مع الطهارة الترايبية. (الإصطهباناتي).

* بل لا يخلو من قوّة إذا كانت تتمكّن من الشرائط الاختيارية قبل طهرها. (الحكيم).

* بل الأوجه ذلك. (الميلاني).

* لا يترك؛ لعين ما تقدم في المسألة السابقة. (البجنوردي).

* الأولى. (المرعشي).

* بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئي).

* إن لم يكن أظهر. (تقي القمي).

* بل الأقوى. (الأملي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

* هذا الاحتياط ضعيف. (مفتي الشيعة).

(١) ولو الترايبية منها، ولا يُترك الاحتياط المذكور. (السيستاني).

* لا يخلو من قوّة إذا تمكّنت من إدراك الشرائط قبل طهرها. (زين الدين).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

(٣) لا بأس بتركه. (الكوه كَمَرُئي، الفاني، تقي القمي).

* لا يُترك فيه وفي ما قبله، كما مرّ نظيره في المسألة السابقة. (عبد الهادي الشيرازي).

* والأولى. (الروحاني).

الوجوب^(١) إلا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط^(٢) الإتيان مع التيمّم، وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها^(٣).

(مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء^(٤) مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي^(٥) مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(١) بل الأقوى الكفاية. (عبد الله الشيرازي).

(٢) بل الأظهر. (حسين القمي، تقي القمي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* استحباباً. (الروحاني).

(٣) بل برفع الرأس منها. (الفيروزآبادي).

* مبني على الاحتياط هنا. (حسين القمي).

* بل به على الأقوى. (عبد الهادي الشيرازي).

* الظاهر أنه يكفي في إدراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية. (السيستاني).

(٤) تقدم في المسألة الحادية والثلاثين أنه يكفي في وجوب القضاء عليها إمكان تحصيل الطهارة وبقية الشرائط قبل الوقت، وإن لم تحصل بالفعل. (زين الدين).

(٥) قد عرفت عدم اعتبار ذلك على الأقوى. (الحكيم).

* لا يعتبر ذلك، إلا مع عدم التمكن من تحصيلها قبل الوقت، من غير فرق بين حصولها وعدمه. (الروحاني).

(مسألة ٣٤): إذا ظنَّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمَّ بان السعة وجب عليها القضاء.

(مسألة ٣٥): إذا شكَّت في سعة الوقت^(١) وعدمها وجبت المبادرة^(٢).

(مسألة ٣٦): إذا علمت أوَّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكَّت على الأحوط^(٣)، وإن لم تبادر وجب

(١) أي في مقداره، لا في ظرفية الزمان لتتمام العمل مع العلم بمقداره. (المرعشي).

(٢) في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين).

* فيه نظر إذا كان الشك ناشئاً من الشك في مقدار زمان العمل. (الحكيم).

* على الأحوط. (الفاني).

* هذا إذا شكَّت في مقدار الوقت، وأمَّا لو علمت مقداره وشكَّت في سعته

لعملها ففي وجوبها إشكال. (الخميني).

* إذا كانت جاهلة بمقدار الوقت استصحب بقاءه ووجبت عليها المبادرة

للصلاة، سواء علمت بمقدار زمان الصلاة أم جهلته كذلك، أمَّا إذا كانت عالمة

بمقدار الوقت ولكنها تشكَّ في كفايته للصلاة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، نعم،

إذا تركت الصلاة ثم استبان لها سعة الوقت وجب عليها القضاء. (زين الدين).

* فيما إذا كان الشك في أصل المقدار، وأمَّا إذا كان في سعته لعملها ففي

الوجوب إشكال. (اللنكراني).

(٣) لا بأس بتركه؛ لاستصحابه. (آقا ضياء).

* وإن كان الأقوى العدم. (صدرالدين الصدر).

* الأولى. (الفاني).

عليها^(١) القضاء، إلا إذا تبين عدم السعة^(٢).
 (مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية،
 وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما^(٣).
 (مسألة ٣٨): في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط،
 إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن التخبير^(٤) فليس لها أن تختار التمام
 وتترك المغرب.

⇒ * وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (الخميني).

* لا بأس بتركه. (المرعشي، اللنكراني).

* لا وجه للاحتياط الوجوبي مع عدم أماراة على التحيُّص. (تقي القمي).

* فيه إشكال. (الأملي).

* الأظهر عدم الوجوب في صورة الشكّ. (الروحاني).

(١) في وجوبه مع الشكّ في السعة إشكال، بل منع. (الخميني).

* على الأحوط كذلك. (زين الدين).

* بل يجب عليها القضاء إذا تبيّنت السعة. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط، وإن كان الحكم بعدم وجوب القضاء، إلا في صورة تبين السعة

لا يخلو من قوّة. (الفاني).

(٣) الأولى القضاء في خارج الوقت بعد الإتيان بهما كما في المتن. (المرعشي).

* حيث إنه لا دليل على جريان قاعدة «من أدرك» في غير الغداة يجب عليها

أن تصلّي العصر، وينبغي أن تقضي صلاة الظهر، ومما ذكر يظهر الحال فيما أفاده

بعده. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط. (الكوه كمرّني).

(مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها^(١) قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب^(٢) عليها إتيان الأولى بعدها^(٣)، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها^(٤).

(مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة، والمفروض أنّ القبلة مشتبهة تأتي بها^(٥) مخيرة بين

(١) إذا لم يكن الوقت متسعاً بعد الإبانة إلاّ للأولى فقط، وأمّا في صورة الاتساع فالأحوط أن تعيد الثانية بعد الأولى، وإن كان الأقوى عدمه. (المرعشي).

(٢) للنظر فيه مجال. (حسين القمي).

* هذا إذا لم يسع بعد ما بانت السعة إلاّ لصلاة واحدة، وأمّا مع سعته للصلاتين فالأحوط إعادة الثانية بعد الأولى. (الإصطهباناتي).

(٣) يأتي في المواقيت. (مهدي الشيرازي).

(٤) وإن كان التبين في أثناء الإتيان بالثانية عدلت بالنية إلى الأولى وإن لم تتجاوز محل العدول وأتت بالثانية بعدها أداءً أو قضاءً، وإن تجاوزت محلّ العدول أتمت الثانية ثم أتت بالأولى بعدها أداءً أو قضاءً. (زين الدين).

(٥) مع التزامها بتوافقها في الجهة؛ تحصيلاً للجزم بحصول الترتيب على فرض المصادفة، ولكنّ ذلك لا يخلو من تأمل؛ إذ مع إتيان الأول يسقط ترتيب الثاني لضيق الوقت، فلا يكون إلاّ مكلفاً بها، فله اختيار أيّ جهة بعين الوجه في اختياره في الأولى. (أقاضياء).

* ولا ظنّ لها بطرف، وإلاّ صلّت نحوه، وبعد الوقت قضت ثلاثاً. (صدرالدين

الجهات^(١)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما^(٢) كذلك.
 (مسألة ٤١): يستحب للحائض^(٣) أن تتنظف^(٤) وتبديل القطننة
 والخرقة، وتتوضأ^(٥) في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة مؤقتة^(٦).

- (١) لا يبعد التخيير حتى مع التمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع. (الخوئي).
 * الأظهر الاكتفاء بصلاة واحدة مخيرة بين الجهات في صورة اشتباه القبلة
 مطلقاً. (الروحاني).
 * يحتمل التخيير حتى مع التمكن من الإتيان بأربع جهات. (حسن القمي).
 * لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الإتيان بأكثر منها. (السيستاني).
 * والأحوط اختيار الجهة المظنونة لو كانت في البين. (المرعشي).
 (٢) للعمل بمقتضى العلم بقدر الإمكان. (المرعشي).
 (٣) بل تأتي بها رجاءً. (حسن القمي).
 (٤) لعلّه وكذا تبديل الخرقه؛ لاستحباب مطلق النظافة خصوصاً عند التهيئة
 لحضور الله تعالى. (الخميني).
 * لا يخفى أن ما يقال باستحبابه في حقها أكثر مما نقله، منها توضؤها لإرادة
 الأكل وغيره من الموارد، ومن رام الوقوف عليها فعليه بالرجوع إلى المبسوطات
 الفقهية وكتب الآداب والسُنن، ولكن دلالة أكثرها إرشادية. (المرعشي).
 * الموجود في النصوص أنها تحتشي. (زين الدين).
 (٥) قد تقدّم في تقسيم الوضوء أن من الوضوءات ما ليس برافع ولا مبيح، وأن من
 مصاديقها وضوء الحائض. (المرعشي).
 (٦) وما ورد من الأخبار تشمل الصلاة المؤقتة وغير المؤقتة. (مفتي الشيعة).

وتقعد في مصلّاهَا^(١) مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله ﷺ^(٢) وقراءة القرآن^(٣) وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمّم بدلاً عنه^(٤)، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم

(١) أو غيره من محلّ نظيف. (الخميني).

* أو موضع طاهر. (مفتي الشيعة).

(٢) لابدّ من إضافة الصلاة عليهم على صلاته؛ للنهي الصريح عن الصلاة البتراء ولسائر الوجوه التي ذكرت في المبسوطات الفقهية والكلامية. (المرعشي).

* وهو من ذكر الله، وإلا فليس في الأخبار ذكر الصلاة على النبي ﷺ. (مفتي الشيعة).

(٣) الأولى تركها والاختصار على غيرها. (البروجردي).

* الأولى الاختصار بغيرها^(أ). (عبدالله الشيرازي).

* غير معلوم. (الرفيعي).

* الأولى تركها. (المرعشي، الروحاني).

* بمقدار صلاتها على ما في بعض الروايات. (مفتي الشيعة).

(٤) رجاءً. (حسين القمي، محمّد رضا الكلبيكاني).

* الأحوط الإتيان بالتيمّم رجاءً، وكذا بالوظيفة المذكورة بعده، والأولى حينئذٍ ترك القراءة. (الإصطهباناتي).

(أ) كذا في الأصل.

وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بديلة القيام^(١) إن كانت تتمكّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.
(مسألة ٤٢): يكره للحائض^(٢) الخضاب بالحناء أو غيرها، وقراءة

﴿ في مشروعيته إشكال، ولكن لا بأس بإتيانه برجاء المطلوبة. (الشاهرودي).

* تأتي رجاءً. (الخميني).

* الأولى عدم قصد البديلة، بل الإتيان بالرجاء. (المرعشي).

(١) تأتي به رجاءً إذا أرادته. (حسين القمي).

* لم تثبت. (البروجردي).

* لم تثبت بديته. (أحمد الخونساري).

* لا يأتي بقصد الورود. (عبد الله الشيرازي).

* ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من أحاديث الباب أنّ الجلوس مستحب، لا أن القيام بدلّ عنه. (الشريعتمداري).

* بديته غير معلومة، لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياماً، بل في كلّ حال، وإن كان في الجلوس أفضل. (الخميني).

* احتمال إرادة مطلق الكون من روايات الباب وعدم خصوصية الجلوس غير بعيد. (المرعشي).

* المستفاد من الأدلة أنّ الجلوس «مستحبٌ في مستحبٍ»، فإذا تركت الجلوس فاتها ذلك المستحب وإن كانت أدّت الوظيفة. (زين الدين).

* بل بعيد؛ لعدم الدليل. (مفتي الشيعة).

* لم تثبت البديلة. (اللكراني).

(٢) ما قيل بكراهته في حقّها كثير، وقد مرّ مراراً أنّ أكثر ما أفتى بكراهته أو نديبته ﴿

القرآن ولو أقلّ^(١) من سبع آيات، وحمله^(٢)، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلاّ حرم.

(مسألة ٤٣): يستحبّ لها^(٣) الأغسال المندوبة كغسل الجمعة^(٤) والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض^(٥)، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى^(٦) صحّة الجميع وارتفاع

⇒ في هذه الأبواب لا مساعٍ للاعتماد عليه في الإفتاء بأحد الحكمين: إمّا للضعف الصدوري أو الجهتي أو الدلالي، أو غيرها من العلل؛ فإنّ قاعدة التسامح غير وافية لإثباتهما، فالحرّي - إذن - للمحتاط التمسك في الفعل أو الترك بالرجاء. (المرعشي).

(١) بمعنى الحزازة فيها، لا أقلية الثواب. (محمّد الشيرازي).

(٢) بعلاقة وغيرها. (المرعشي).

(٣) بل تأتي بها بعنوان الرجاء. (حسين القمي).

* في غير غسل الإحرام منع. (الفاني).

* الأحوط الأحرى الإتيان به رجاء لا بقصد الاستحباب. (المرعشي).

(٤) في صحّته منها قبل النقاء إشكال. (السيستاني).

(٥) وهذا هو الظاهر. (الفاني).

(٦) الأقرب عدم صحّة الطهارة لها من الحدث الأصغر والأكبر حال الحيض. (الجواهري).

* وما ذكره هو المختار في الواجبة مطلقاً، وفي المندوبة في الجملة. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى بطلان الجميع. نعم، لا بأس بالوضوء غير الرافع رجاءً للمطلوبية.

(الفائني، جمال الدين الكلبيكاني).

حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

⇒ * فيه نظر؛ لمنع إطلاق أدلتها لمثل هذه الصورة. (آقا ضياء).

* مشكل. (حسين القمي).

* فيه تأمل، بل منع، نعم، لا بأس بالإتيان بالمندوب منها رجاءً. (آل ياسين).

* فيه تأمل وإشكال. (صدرالدين الصدر).

* بل الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الصحّة. نعم، لا بأس بالوضوءات المندوبة، لا لرفع الحدث رجاءً. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه نظر جداً خصوصاً في الجنابة. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة على الكيفية التي مرّت في تداخل الأغسال. (الشاهرودي).

* فيه نظر. (الرفيعي).

* محلّ التأمّل والإشكال. (عبد الله الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (الخميني).

* فيه وفيما سبقه ولحقه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الأملي).

* فيه تأمل. (حسن القمي).

فصل

في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل^(١) إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحوط^(٢) إجراء

(١) يعني للوضوء مطلقاً، وللغسل في الجملة على ما يأتي. (الإصطهباناتي).

* في بعض الأقسام. (الحكيم).

* في خصوص المتوسطة والكثيرة لا مطلقاً؛ لما سيأتي من عدم وجوبه في

القليلة. (الجنوردي).

* للوضوء مطلقاً، وللغسل في غير القليلة. (الشريعتمداري).

* وللغسل على تفصيل يأتي. (السبزواري).

* والمراد، إيجابه لهما في الجملة، لا مطلقاً. (الروحاني).

* في بعض أقسام الاستحاضة. (مفتي الشيعة).

* على تفصيل يأتي. (السيستاني).

(٢) بل لا يخلو من قوة. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوى ذلك إذا كان بحيث تتلخّط به القطنة في الباطن. (محمّد رضا

الكلبيكاني).

أحكامها^(١) إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل^(٢) إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه^(٣). وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوّة^(٤) ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض^(٥). وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من القرع

﴿* أقواه عدم الجريان ما لم يخرج إلى خارج الفرج. (حسن القمي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمي).

* فيه إشكال، والظاهر عدمه. (اللكراني).

(١) وإن كان الأقوى عدم جريان الأحكام ما لم يخرج إلى خارج الفرج. (الفاني).

* قد مرّ الإشكال فيه في أوائل مبحث الحيض، وأنّ الأظهر عدمه. (المرعشي).

* والأظهر عدمه، كما مرّ نظيره في بحث الحيض. (الخوئي).

* الأظهر عدمه. (الروحاني).

(٢) لم يعلم له خصوصية. (مفتي الشيعة).

(٣) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* فيه إشكال، كما مرّ في الحيض. (أحمد الخونساري).

* نعم، ولكنّه يختصّ بغير الكثيرة. (السيزواري).

* تراجع المسألة الرابعة من فصل الحيض. (زين الدين).

(٤) المعبرّ عنه في كلمات أكثر الأصحاب بالفتور. (المرعشي).

(٥) كما أنّه قد يكون الحيض بصفة الاستحاضة كما يتفق في الدم المرثي أيام

العادة المستقرة. (المرعشي).

* كما إذا كان أقلّ من الثلاثة وأكثر من العشرة. (مفتي الشيعة).

أوالجرح ولم يحكم بحيضيته^(١) فهو محكوم بالاستحاضة^(٢) بل لو

(١) ولا بكونه نفاساً. (صدرالدين الصدر).

* ولا نفاسيته. (كاشف الغطاء، البروجردى، عبد الله الشيرازى، محمّد رضا الكلپايگانى،

السبزوارى، الروحانى).

* أو نفاسيته. (مهدي الشيرازى).

* ولم يكن دم نفاس. (الميلانى).

* ولم يكن نفاساً. (الشريعتمدارى، اللنكرانى).

* لا حقيقة ولا حكماً. (المرعشى).

* بل وحكم بعدم كونه حيضاً ولا نفاساً. (زين الدين).

* إن علمت بوجود المقتضى للقرح أو الجرح فالأحوط اعتبار العلم بعدم كونه

منهما. (حسن القمى).

* ولا بنفاسيته. (مفتى الشيعة).

(٢) في هذه الكليّة نظر؛ لعدم وفاء دليل به، ولقد تعرّضناه في الطهارة، فراجع. (آقا

ضياء).

* فيما لم يقدّم دليل على أنّه من غير هذه الأربعة كالنفاس مثلاً. (البجنوردى).

* في ثبوت هذه الكليّة تأمّل، لكن لا يترك الاحتياط. (الخمينى).

* في المرّدّد بين الحيض والاستحاضة، أو بين النفاس والاستحاضة. (محمّد رضا

الكلپايگانى).

* مع دوران الأمر بينهما. (السيستانى).

شكّ فيه^(١) ولم يعلم بالأمارات^(٢) كونه من غيرها يحكم عليه بها^(٣) على الأحوط^(٤).

(مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام^(٥): قليلة ومتوسطة وكثيرة.

(١) سواء كان بها قرحٌ أو جرحٌ أم لا، وسواء كان الدم الخارج واجداً لصفات الاستحاضة أم لا، وسواء كان الخارج أقل من الثلاثة أم لا، وفي كلىة هذه القاعدة إشكال. (المرعشي).

(٢) أو القواعد، كقاعدة الإمكان. (مهدي الشيرازي).

(٣) إذا دار أمر الدم بين الاستحاضة والحيض أو النفاس ولم يعرف بالأمارات فلا بد من العمل بالعلم الإجمالي على ما هو المقرر عندهم، وأما إذا دار أمره بين الاستحاضة وغيرهما فالمرجع أصالة عدم كونه استحاضة، فالواجب عليها أعمال الطهارة. (تقي القمي).

(٤) بل على الأقوى. (الجواهري).

* بل الأقوى. (عبد الهادي الشيرازي).

* الأولى. (الفاني).

* الظاهر هو الأقوى. (مفتي الشيعة).

(٥) الأقوى - كما ذكرناه في بعض رسائلنا العملية وحواشينا على السفينة - أنّ الاستحاضة حسبما يستفاد من إمعان النظر في الأدلة قسماً: فإنّ الدم إذا لوث الفطنة ولم يسبب فهي حدث أصغر لا يوجب إلّا الوضوء، وإن سال فهي حدث

فالأولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس^(١) فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضةً كانت أو نافلة^(٢)، وتبديل القطنة^(٣) أو

⇒ أكبر يوجب الغسل، أي غسلًا واحداً كسائر الأحداث الكبرى، فإذا سال واغتسلت جمعت بين الظهرين والعشاءين، فإن سال أيضاً اغتسلت للغداة، وإلا فلا، وهكذا في سائر أيامها حتى تنقى. (كاشف الغطاء).

* وما قيل من تقسيمها إلى القسامين: القليلة والكثيرة، وأنّ في المتوسطة لا حاجة إلى الغسل، واستفادة هذا المبنى من مجموع روايات الباب خلاف التحقيق، ويظهر للمتبع أنّ الحق مع المشهور. (مفتي الشيعة).

(١) على وجه يظهر الدم على الطرف الآخر. (مهدي الشيرازي).

* الميزان في القليلة هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر، وفي المتوسطة هو الثقب الكذائي. (الخميني).

* بل من غير نفوذ إلى السطح الآخر، بخلاف المتوسطة فإنه ينفذ الدم فيها إلى الجانب الآخر من القطن. (المرعشي).

(٢) وضوءات خمسة للصلوات اليومية الخمس، ثم تصلي بها ماشاءت، وإن كان الأحوط ما في المتن، وكذا المسألة الخامسة. (محمّد الشيرازي).

(٣) على الأحوط ما لم يظهر الدم على الطرف الآخر منها. (مهدي الشيرازي).

* على الأحوط. (الحكيم، عبد الله الشيرازي، المرعشي، الخوئي، السبزواري، حسن القمي، اللنكراني).

* في وجوبه تأمل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يترك. (زين الدين).

تطهيرها^(١).

والثانية: أن يغمس الدم في القطننة ولا يسيل إلى خارجها^(٢) من الخرقنة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر^(٣)

⇒ * مقتضى الصناعة عدم وجوبه، لكن الاحتياط لا يترك. (تقي القمي).

* الأظهر عدم وجوبه، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

(١) في وجوب التبديل والتطهير نظر، أقربه العدم. (الجواهري).

* في لزوم ذلك ما لم يستلزم ازدياد نجاسة الخرقنة نظر؛ لعدم قيام حجة عليه.

والأصل يقتضي عدمه، بل في الرواية: «تضع كرسفاً على كرسف»^(أ). (آقاضياء).

* التبديل والتطهير مبني على الاحتياط وإن لا يخلو من قوة. (الخميني).

* على الأحوط، وكذا في المسألة الخامسة. (محمّد الشيرازي).

* على الأحوط، سواء كان التغيير متعارفاً عندها أم لا. (مفتي الشيعة).

* الأظهر عدم وجوب ذلك عليها، ولا على المتوسطة. (السيستاني).

(٢) الميزان عدم بروز الدم على القطننة التي تحملها المستحاضة عادة. (السيستاني).

(٣) وإلى تبديل الخرقنة أو تطهيرها لو فرض اتفاق تلوثها بالدم، وكذا في سابقه.

(الإصطهباناتي).

* وجوب الوضوء لكل صلاة في المتوسطة - لو لم يتم إجماع تبدي عليه -

مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

(أ) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٨.

غسل قبل صلاة الغداة^(١).

والثالثة: أن يسيل الدم من القطننة^(٢) إلى الخرقنة، ويجب

⇒ * الأظهر وجوب تبديل القطننة أو تطهيرها في هذا القسم، وتلحق بها الخرقنة. (الروحاني).

(١) في وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

* الأحوط أن تعمل عمل الاستحاضة الكثيرة. (حسين القمي).

* الأقوى كفاية الغسل في كل من المتوسطّة والكثيرة، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط بتقديم الوضوء على الغسل في المقام. (الكوه كَمَرَنِي).

* في صورة الجمع بين الصلاتين لا يجب الوضوء بينهما للصلاة الثانية، بل هو خلاف الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* لكنّ الحكم بالوضوء مع غسلها ومع الأغسال المستحاضة الكثيرة محلّ نظر؛ فإمّا أن تقدّم الوضوء على الغسل، أو تتوضأ بنحو لا ينافي المبادرة إلى الصلاة. (الميلاني).

* الأولى أن يكون الوضوء قبل الغسل. (المرعشي).

* على الأحوط في الوضوء بعد الغسل لصلاة الغداة. (زين الدين).

* قبل الوضوء أو بعده، أو الوضوء في أثناء الغسل إن كان ترتيبياً، ولكنّ الأولى تقديم الوضوء. (مفتي الشيعة).

* وجوب الغسل عليها مبنيّ على الاحتياط للزومي. (السيستاني).

(٢) الميزان ظهور الدم على القطننة التي تحملها عادة بحيث تسري إلى الخرقنة ⇐

فيها مضافاً إلى ما ذكر^(١) وإلى

→ التي تشدها فوقها، وهي على قسمين: الأول: ما إذا كان الدم صبيحاً لا ينقطع بروزه على القطنه بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكّن فيها من الاغتسال والإتيان ولو بصلاة واحدة، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الأغسال الثلاثة للصلوات الخمس، مضافاً إلى لزوم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الأحوط. والثاني: ما إذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى، ووظيفتها - على الأحوط - في هذا القسم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما والاعتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها وجب عليها الاغتسال لها، وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّة صلوات فالأظهر أنّ لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما، كما لا تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان الإتيان به أحوط، وممّا ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

(١) إيجاب الوضوء هنا مبنيّ على الاحتياط؛ فإنّ كفاية الغسل لا يخلو من وجه.

(حسين القمي).

* وجوب الوضوء في الكثيرة محلّ تأمل، لكن لا يضّرّ قبل الغسل رجاءً، وأمّا

تبديل^(١) الخرقه أو تطهيرها غسل^(٢) آخر للظهيرين تجمع بينهما^(٣)،

→ بين الظهرين والعشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما، إلا حال

الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافي الجمع العرفي. (محمّد رضا الكلبايگاني).

* لا دليل على وجوب الوضوء للكثيرة، مضافاً إلى أنّ الإتيان به بين الصلاتين خلاف الجمع بينهما. (تقي القمي).

(١) في وجوب تبديل الخرقه مطلقاً ووجوب الوضوء نظر، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

* في وجوب الوضوء إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم).

* على الاحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الأحوط في الوضوء عليها، وكذا في تبديل الخرقه، ولا يجب تبديل الخرقه ولا القطنه إذا اتفق عدم سراية الدم إليها، وكذا في المتوسّطة والصغرى. (زين الدين).

(٢) الأحوط تقديم الوضوء للظهر والمغرب على الغسل. وأمّا الوضوء للعصر والعشاء في صورة الجمع فلم يثبت. بل خلاف الاحتياط أيضاً، إلا أن يأتي به بنحو لا ينافي المبادرة إلى الصلاة. (الكوه كَمَرَنِي).

* الأولى تقديم الوضوء على الغسل كما تقدّم. (المرعشي).

(٣) وفي صورة الجمع بين الصلاتين لا يجب الوضوء بينهما، بل هو خلاف الاحتياط. (الحائري).

* والأظهر حينئذٍ عدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية، نعم، هو أحوط. بل لا يُترك، لكن تأتي به بنحو لا ينافي الجمع. (الميلاني).

وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كلٌّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء^(١).

(مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه^(٢)، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر

(١) في وجوب الوضوء نظر، أقربه العدم. (الجواهري).

* احتياطاً. (حسين القمي).

* لا يبعد الاكتفاء في النوافل اليومية بالوضوء للريضة. (الكوه كمرني).

* الأقوى الاكتفاء في النوافل اليومية بالوضوء المأتي به للريضة. (المرعشي).

* في القليلة والمتوسطة. (محمّد رضا الكليبايگاني).

* على الأقوى في القليلة والمتوسطة في غير الغداة، وعلى الأحوط في الكثيرة

وفي المتوسطة بعد صلاة الغداة أو قبلها بعد الغسل. (زين الدين).

* على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازي).

* مرّ أنه مبني على الاحتياط. (تقي القمي).

* مرّ عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين. (السيستاني).

(٢) الأحوط ذلك. (المرعشي).

* في كونه أقوى منع، وكذا فيما بعده كما مرّ. (السيستاني).

وجب لها^(١)، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين^(٢)، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصباناً أو نسياناً وجب للظهرين^(٣)، وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة^(٤) بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله^(٥) إلا إذا أرادت^(٦) صلاة الليل

(١) وإن حدثت في الأثناء فالظاهر الاستئناف مع الغسل، وكذا في الكثيرة، بل وفي القليلة بالنسبة إلى الوضوء. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* وإذا حدثت في أثناء الصلاة وجبت عليها إعادة الصلاة مع الغسل، وكذلك الحكم في الكثيرة، بل وفي القليلة أيضاً مع الوضوء. (زين الدين).

(٢) وإن حدثت في أثناء الصلاة فالظاهر وجوب الإعادة مع الغسل، وكذا الكلام في حدوث الكثيرة في أثناء الصلاة. (الحائري).

(٣) الأحوط أن تغتسل أولاً لقضاء الصبح، وبعد الإتيان بقضاء الصبح تغتسل للظهرين. (حسين القمي).

* على الأحوط. (المرعشي).

(٤) بعد أن كانت قليلة. (اللكراني).

(٥) على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره، والاستثناء المذكور غير ثابت. (السيستاني).

(٦) رجاءً، وتحتاط بالإعادة لصلاة الصبح. (أحمد الخونساري).

فيجوز لها^(١) أن تغتسل قبلها^(٢).

(١) بل تغتسل لصلاة الليل، وتأتي بعد الفجر بغسل صلاة الغداة على الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* بقصد الرجاء، والأحوط إعادتها. (عبد الله الشيرازي).

* بل يجب لصلاة الليل، كما أنه يجب لصلاة الفجر أيضاً إن لم تصدق المعاينة العرفية. (الفاني).

* جواز تقديم الغسل على الفجر مشكل، بل خلاف المستفاد من دليل وجوب الغسل للصلاة، نعم، لا بأس بإتيانه قبل الفجر رجاءً لصلاة الليل وتوضاً احتياطاً، وبعد الفجر تعيد الغسل رجاءً. (تقي القمي).

* والأحوط الإعادة بعده لصلاتها. (اللكراني).

(٢) رجاءً، وتحتاط بإعادته لصلاة الصبح. (حسين القمي، حسن القمي).

* ثم تعيده للفجر بعده على الأحوط. (آل ياسين).

* على تأمل وإشكال فيه. (الكوه كَمَرَنِي).

* والأحوط كما يأتي تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة. (الإصطهباناتي).

* لكن الأحوط أن تعيده بعد الفجر لصلاة الغداة. (الميلاني).

* لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط. (الخميني).

* على إشكال. (المرعشي).

* الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذٍ رجاءً ثم تعيده بعد الفجر. (الخوانساري).

(مسألة ٤): يجب على المستحاضة^(١) اختبار حالها^(٢)، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنة والصبر قليلاً^(٣) ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت، إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية، كما في حال الغفلة^(٤)، وإذا لم

⇒ * الأحوط عدم الفصل بين الغسل والصلاة، إلا بنافلتها فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده ولا تؤخّر الصلاة، نعم، لو اغتسلت قبيل الفجر وصلّت بعده بلا فصل لا يضر. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* على تفصيل يأتي في المسألة (١٠). (السيزواري).

* بمقدار الغسل وصلاة الليل لا أكثر على الأحوط. (زين الدين).

* فيه تأمل وإشكال. (الروحاني).

(١) فيه نظر، ولكنّه أحوط. (الجواهري).

* على الأحوط. (الخميني).

* وجوباً إرشادياً إلى تنجّز الواقع على ما هو عليه، لا نفسياً ولا شرطياً لصحة العبادة. (الروحاني).

(٢) على الأحوط، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على إعمال الكيفية المذكورة كما يعلم ممّا تقدّم. (السيستاني).

(٣) بل الظاهر أنّ الاختبار بحسب ما يتعارف عندهنّ من وضع القطنة ورفعها، بمعنى أنّ القطنة الموضوعّة بحسب العادة تختبرها حال الصلاة. (مهدي الشيرازي).

* الصبر بالمقدار المتعارف. (مفتي الشيعة).

←

(٤) أو برجاء المطلوبة. (الحكيم).

تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن^(١)، إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها، ولا يكفي^(٢) الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت^(٣) بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت^(٤).

⇒ * أو بقصد الرجاء وبنائها على الإعادة عند عدم المطابقة. (عبد الله الشيرازي).

(١) بل تحتاط، إلا أن يكون لها حالة سابقة. (آل ياسين).

* الذي يحصل مع العلم بصحة الصلاة. أمّا المتيقّن من جهة أخرى فيشكل الأخذ به. (الميلاني).

* بل تحتاط بما يتيقّن معه صحّة الصلاة. (محمّد رضا الكلبيغانى).

* بل تأتي بما يُتيقّن معه صحّة صلاتها. (زين الدين).

* بل تأخذ بما يوجب القطع بدرك الواقع؛ إذ لا يبعد أن لا تختصّ شرطية الاختبار بصورة التمكن. (تقي القمي).

* أي تحتاط بما يحصل به العلم بفراغ ذمته. (مفتي الشيعة).

* بل تبني على أنّها ليست بمتوسطة ولا كثيرة، إلا إذا كانت مسبوقه بها. (السيستاني).

(٢) ولا يكفي الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفة تأخراً يحتمل معه تغيّر حالها وإن كان في الوقت. (زين الدين).

* بل يكفي إذا لم يكن فصل بين الاختبار والأعمال. (تقي القمي).

(٣) ولو باستصحاب عدم تغيّر حالها. (أحمد الخونساري).

* بل ما لم تعلم بتغيّر حالها. (الروحاني).

(٤) أي إلى حال الصلاة، وكذا لا يكفي الاختبار في الوقت إذا صلّت بعده مع

(مسألة ٥): يجب^(١) على المستحاضة تجديد^(٢) الوضوء لكل صلاة ولو نافلة^(٣)، وكذا تبديل^(٤) القطننة أو

⇒ الفصل. (مهدي الشيرازي).

* وحال الصلاة، ولا يكفي الاختبار في الوقت أيضاً مع الفصل بينه وبين الصلاة، إلا مع عدم تعيّر الحال إلى حينها. (السبزواري).

(١) على الأقوى في بعض الفروض وبعض هذه الأعمال، وعلى الأحوط في سائرهما، وتراجع المسألة الأولى. (زين الدين).

(٢) في وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أقربه العدم. (الجواهري).

* وجوبه حتى مع الغسل مبني على الاحتياط كما تقدم. (حسين القمي).

* على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيجيء. (الخوانساري).

* الظاهر عدم وجوب الوضوء مع الغسل في الكثيرة للصلاة اليومية. (حسن القمي).

* مرّ الكلام فيه، وفي تبديل القطننة أو تطهيرها والأمر في الخرقه كذلك. (تقي القمي).

* في غير الكثيرة. (السيستاني).

(٣) قد مضى أنّ الأقوى عدم وجوب الوضوء للعصر والعشاء في صورة الجمع، وأنّه خلاف الاحتياط. (الحائري).

* قد تقدم قوّة الاكتفاء بوضوء الفريضة وعدم اللزوم للنافلة. (المرعشي).

(٤) مرّ الحكم في تبديل القطننة والخرقة. (الجواهري).

تطهيرها^(١)، وكذا الخرقعة إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب^(٢) تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، ولا لسجود السهو إذا أتي به متّصلاً^(٣) بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط^(٤) للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة^(٥)

⇒ * على الأحوط. (الكوه كَمَرَنِي، الشريعتمداري، المرعشي).

* على الأحوط فيه وفي تبديل الخرقعة. (عبد الله الشيرازي).

* إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمي).

* في غير القليلة. (الروحاني).

(١) على الأحوط في غير الاستحاضة الكثيرة، بل فيها أيضاً، بالإضافة إلى كلّ صلاة، وكذلك وجوب تبديل الخرقعة. (الخوانساري).

* في الكثيرة كما مرّ. (السيستاني).

(٢) في الأجزاء المنسيّة وكذا ركعات الاحتياط محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان وتجديد الأعمال وإعادة الصلاة. (أحمد الخونساري).

(٣) بل مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين).

* الظاهر أنّه لا وجه لهذا القيد. (تقي القمي).

* بأن أتت بها بعد الصلاة فوراً. (مفتي الشيعة).

(٤) قد مضى منه ﷺ الاحتياط الاستجابي بتجديد الوضوء في دائم الحدث لها في المسألة (٢)، والظاهر اتحاد المقام معه. (السبزواري).

* فيها إشكال، ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها قبل التجديد ثم إعادتها بعد التجديد. (زين الدين).

(٥) هذا مبنيّ على مشروعية إعادة جماعة في حقّها. (تقي القمي).

وجب تجديدها^(١).

(مسألة ٦): إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة^(٢) إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم^(٣) قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

(مسألة ٧): في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء^(٤) يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكنّ الأولى^(٥) تقديم الوضوء.

(١) عدم وجوب التجديد أظهر، والوضوء أحوط. (الجواهرى).

* على الأحوط. (عبد الهادي الشيرازي، المرعشي، السبزواري، محمد الشيرازي).

(٢) الأقوى كفاية الغسل للانقطاع عن الوضوء. (الفاني).

(٣) ولو كان انقطاع فترة. (مهدي الشيرازي).

(٤) مرّ عدم وجوب الجمع بينهما إلّا في المتوسطّة على الأحوط، وفيها تُقدّم

الغسل على الوضوء. نعم، في الكثيرة الأحوط استحباباً الإتيان بالوضوء، وتُقدّمه

على الغسل. (السيستاني).

(٥) بل الأحوط. (الحائري، حسين القمي).

* لا تترك رعاية هذه الأولويّة. (آلياسين).

* لا يُترك الاحتياط بالتقديم في المقام. (الكوه كمرّي).

* بل الأحوط كما عرفت. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يُترك الاحتياط بتقديمه في الكثيرة، وقد مرّ الإشكال في الوضوء فيها.

(محمد رضا الكلبيكاني).

(مسألة ٨): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة^(١)، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة^(٢)، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات^(٣) في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت وابتغست أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها^(٤) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج^(٥) أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه، ولو كان انقطاع فترة.

(مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ^(٦) من خروج

(١) على الأحوط. (زين الدين).

(٢) وكذا يجوز لها الإتيان بما يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى وانتظار الجماعة بالمقدار المعمول. (مفتي الشيعة).

(٣) بالمقدار المتعارف، وإلا ففي إطلاقه تأمل. (حسين القمي).

(٤) على الأحوط في غير الكثيرة. (تقي القمي).

* قد عرفت التفصيل، وإطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط. (السيستاني).

(٥) قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخوانساري).

* قد تقدّم الإشكال مراراً في الكائن في الفضاء. (المرعشي).

(٦) مع عدم خوف الضرر. (الخميني، مفتي الشيعة).

* مع عدم محذور من الضرر ونحوه. (المرعشي).

الدم^(١) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقه، فإن احتبس الدم، وإلا فبالاستنفار، أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً، وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدّامها، والأخرى خلفها، وتشدهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم^(٢)، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط^(٣) إعادة الغسل أيضاً^(٤).

(١) مع الأمن من الضرر. (السيستاني).

(٢) الغرض التحفّظ من التلوّث بالدم بأيّ نحو كان. (مفتي الشيعة).

(٣) عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* استحباباً. (الكوه كَمَرَنِي).

* والأقوى. (البروجردي).

* لو لم يكن الأقوى. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل الأقوى. (الفاني).

* لو لم يكن الأقوى، وكذا إعادة الوضوء. (الخميني).

* بل هو الأقوى. (الأملي).

* تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

* لو لم يكن أظهر. (تقي القمي).

* الأولى. (السيستاني).

(٤) لا دليل على وجوب إعادة الغسل، كما أنّه لا يلزم عليها المحافظة طول النهار

إذا كانت صائمة. (الشريعتمداري).

والأحوط كون ذلك بعد الغسل^(١)، والمحافظة

⇨ * الأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

* إن لم يكن أقوى، وكذا إعادة الوضوء. نعم، لو كان خروج الدم لا لتقصير منها في التحفظ، بل لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة إلى أعلى منه فلا بأس به. (مفتي الشيعة).

* وكذا الوضوء إلا في الكثيرة. (اللنكراني).

(١) ومع استمرار السيلان فاللازم الاحتشاء قبله. (كاشف الغطاء).

* إن لم يكن مستمرّ السيلان، وإلا فلا بدّ من الاحتشاء قبله. (البروجردی).

* بل يجب من حين الشروع في الوضوء والغسل على الأقوى. (مهدي الشيرازي).

* لكنّ الأحوط في صورة السيلان الاحتشاء قبل الغسل، إن كان القول بالعفو في هذه الصورة أيضاً وجيه. (الفاني).

* ومع استمرار السيلان تُقدّم الاحتشاء على الأحوط. (الخميني).

* في صورة عدم استمرار السيلان، وأمّا معه فعليها الاستثفار قبل الغسل. (المرعشي).

* مع استمرار السيلان لابدّ من الاحتشاء قبله بغير الحرج أو الضرر. (السبزواري).

* إذا كان الدم مستمرّ السيلان فالأحوط تقديمه على الغسل. (زين الدين).

* بل الأحوط كونه قبله مع استمرار السيلان، ولا تجب المحافظة على الصائمة.

عليه^(١) بقدر الإمكان تمام النهار^(٢) إذا كانت صائمة.
(مسألة ١٠): إذا قَدِّمْتَ^(٣) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط^(٤)

⇒ (السيستاني).

* مع استمرار السيلان، وإلا فالأحوط الاحتشاء قبله. (اللكراني).

(١) أي مهما تيسر. (الميلاني).

* على الأحوط الأولى. (الفاني).

* لا بأس بتركها. (الخوانساري).

* الأقوى عدم وجوبها. (الروحاني).

(٢) على الأحوط، ولكن حيث لا تكون في الاحتباس مضرّة عليها. (المرعشي).

* لا يجب ذلك على الصائمة إذا قامت بوظائفها للصلاة. (زين الدين).

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء بهذا الغسل لصلاة الغداة. (الكوه كَمَفْرُؤِي).

* قد مرَّ أنَّه خلاف الاحتياط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* قد مرَّ أنَّ الأحوط عدم التقديم، وعلى فرضه الأحوط إعادته، وبه يظهر الحال

في المسألة الآتية. (الروحاني).

* قد مرَّ الكلام فيه في المسألة الثالثة. (السيستاني).

(٤) بناءً على ما قدّمناه من إعادة الغسل لا موقع لهذا الاحتياط. (حسين القمي).

* قد مرَّ أنَّ الأحوط إعادة الغسل لصلاة الفجر في نحو الفرض فلا يلزم التأخير.

(آل ياسين).

* بل الأقوى. (البروجردي).

تأخيرها إلى قريب الفجر^(١) فتصلي بلا فاصلة^(٢).

﴿ بناءً على كفايته، وقد مرّ الاحتياط فيه. (مهدي الشيرازي).

﴿ بل هو الأقوى. (الحكيم).

﴿ مرّ أنّ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، ومعه لا وجه لهذا الاحتياط. (الخميني).

﴿ إذا أرادت الاكتفاء بهذا الغسل لصلاة الفجر فلا بدّ من تأخيره إلى قريب الفجر، وإلا فلا يجب عليها تأخير الغسل. بل يجب عليها غسل آخر لصلاة الفجر كما مرّ. (الفاني).

﴿ لا يترك، بل لعلّه لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

﴿ ومع الفصل بما يعتدّ به فالأقوى إعادة الغسل. (الأملي).

﴿ مرّ الكلام حوله وحول المسألة الآتية. (تقي القمي).

﴿ قد مرّ أنّ الأحوط الإعادة بعده لصلاتها، فلا مجال حينئذٍ لهذا الاحتياط. (اللنكراني).

(١) بل إعادتها بعد الفجر، وكذا في المسألة التالية. (الميلاني).

﴿ بل الأحوط إعادتها. (عبد الله الشيرازي).

﴿ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، وكذلك في المسألة الآتية. (حسن القمي).

(٢) ومع الفصل بما يعتدّ به تعيد الغسل على الأحوط، بل الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

﴿ بل الأحوط عدم الفصل بإتيان صلاة الليل، وإلا فتعيد الغسل لصلاة الصبح

(مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى^(١)،
ثمّ دخل الوقت من غير فصل^(٢) يجوز لها^(٣)

⇨ احتياطاً. (أحمد الخونساري).

* تقدّم أنّ الأحوط حينئذٍ إعادة الغسل بعد الفجر، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* ومعها فالأحوط إعادة الغسل كما مرّ. (السبزواري).

* كما تقدم منّا في المسألة الثالثة. (زين الدين).

* فلو كانت الفاصلة بما يعتدّ به تعيد الغسل على الأحوط، والأولى في صورة التقديم الوضوء لصلاة الليل أيضاً وإعادة الغسل بعد الفجر. (مفتي الشيعة).

(١) أو لصلاة الفجر، ويكفي مع فرض تحقق المعاقبة على كلا التقديرين. (السيستاني).

(٢) بين الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاة فإنّه كافٍ. (الخميني).

(٣) بل لا بدّ لها من تجديده على الأحوط. (آل ياسين).

* والأحوط إعادة الغسل بعد الفجر. (الإصطهباناتي).

* الأحوط تجديده بعد الفجر. (الأملي).

* وإن كان الأحوط إعادته بعد الفجر. (الشاهرودي).

* بل الأحوط إعادة الغسل للصلاة. (الرفيعي).

* ومع ذلك الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، وكذلك في المسألة السابقة، والوجه واضح. (الجنوردي).

الافتاء^(١) به للصلاة^(٢).

(مسألة ١٢): يشترط^(٣) في صحّة صوم المستحاضة^(٤) على الأحوط^(٥) إتيانها للأغسال

⇨ * والأحوط إعادته بعد الفجر. (عبد الله الشيرازي).

* بشرط المبادرة إليها. (اللكراني).

(١) مع حصول المعاقبة اللازمة. (الحكيم).

* لا يترك الاحتياط بإعادة الغسل في وقت الصلاة. (زين الدين).

* الأحوط إعادة الغسل للصلاة. (حسين القمي).

(٢) والأحوط إعادته بعد الفجر. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة. (الخوئي).

* الظاهر عدم الاشتراط في المتوسطة. (حسن القمي).

(٤) أي الكثيرة، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها، كما لا يشترط في المتوسطة على

الأظهر. (السيستاني).

(٥) بل الأقوى، بل اشتراطها بغسل الليلة الماضية أيضاً لا يخلو من قوّة.

(النائيني).

* بل على الأقوى، والأحوط اشتراط غسل الليلة الماضية، ويكفي اغتسالها

قبل الفجر. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر، اللكراني، زين الدين).

* بل الأقوى، بل اعتبار غسل عشاءي الليلة الماضية فيه أيضاً لا يخلو من قوّة.

نعم، إذا قدّم التارك له غسل صلاة الفجر عليه أجزأ عنه. (البروجردي).

النهارية^(١)، فلو تركتها فكما تبطل
صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط^(٢)،

⇒ * بل الأقوى في غسل الفجر. (الحكيم).

* بل على الأقوى إذا كانت كثيرة. (الميلاني).

* بل الأقوى؛ للإجماع والرواية. (البجنوردي).

* بل لا يخلو من قوة. (الفاني).

* بل الأقوى، والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية. (الخميني).

* بل على الأقوى سيما في غسل الغداة. (المرعشي).

* كما أن الأحوط غسل عشاءي الليلة المتقدمة، وإذا اغتسلت للفجر قبله كفى.

(محمّد الشيرازي).

* بل على الأظهر في الكثيرة. (تقي القمي).

* بل الأقوى. (الروحاني).

(١) اشتراط الصوم بغسل الفجر احتياطي. (تقي القمي).

* توقف صحّة الصوم للأغسال النهارية في الكثيرة، والأحوط في المتوسطّة

توقفها على غسل الفجر. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأحوط اشتراطها لغسل الليلة الماضية أيضاً لا يخلو من قوة. (جمال الدين

الكليپكاني).

* بل الأقوى. (الشاهرودي).

* كما أن الأحوط دخل غسل عشاء الليلة السابقة أو غسل صلاة الفجر إذا

قدّمته عليه في صحّته. (عبد الله الشيرازي).

وأما غسل العشاءين^(١) فلا يكون شرطاً في الصوم^(٢)، وإن كان الأحوط مراعاته^(٣) أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

(١) بل لو استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل حتى الغروب فصومها صحيح. (مفتي الشيعة).

(٢) يعتبر في صحّة صومها غسل العشاءين لليلة الماضية على الأحوط، نعم، لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاة الليل صحّ صومها، وتراجع المسألة التاسعة والأربعون من فصل «ما يجب الإمساك عنه» في كتاب الصوم. (زين الدين).
* لا في الصوم الآتي ولا في الصوم الماضي، والأحوط اعتبار غسل الليلة الماضية في الصحّة أيضاً. (اللكرناني).

(٣) بل على الأقوى. (محدث تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك بالنسبة إلى صوم اليوم الآتي. (الاصطهباناتي).

* لا يُترك بالنسبة إلى الليلة الماضية، ويكفي عنه تقديم غسل الفجر عليه. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك بالنسبة إلى غسل الليلة الماضية إذا لم تغتسل للفجر قبله. (الفاني).

* لا يُترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشاءين لليلة الماضية. (الخوئي).

* لا يُترك في طرفي الصوم حتى الماضية، نعم غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها. (محدث رضا الكلبيكاني).

* لا يُترك بالنسبة إلى اليوم الآتي. (الأملي).

(مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براءٍ أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب^(١) عليها^(٢) تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد^(٣) القربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب^(٤) التأخير^(٥) مع رجاء

⇨ * لا يُترك بالنسبة إلى الليلة الماضية. (حسن القمي).

* بل الأظهر بالنسبة إلى اللاحقة. (تقي القمي).

* هذا الاحتياط ليس بلازم؛ لأن ما يستدل به من رواية علي بن مهزيار^(أ) والروايات الواردة في المستحاضة، إذا لم تصح منها الصلاة فهي في حكم الحائض محل مناقشة. (مفتي الشيعة).

(١) إطلاق الحكم أحوط. (الكوه كَمَرْتِي).

* على الأحوط. (الشريعتمداري، الفاني، محمد الشيرازي، السيستاني).

(٢) الأظهر عدم الوجوب إذا كان انقطاع فترة، والأحوط التأخير. (الجواهر).

(٣) كما في صورة الغفلة. (المرعشي).

(٤) على الأحوط. (الخميني).

(٥) على الأحوط فيه وفيما قبله أيضاً. (آل ياسين).

* إذا قَدِّمَتْ صَحَّتْ إذا كان الدم مستمراً، ومع الفترة تبطل، ولا فرق بين الرجاء واليأس. (الحكيم).

* لا يبعد عدم وجوبها، نعم، هو الأحوط. (عبد الله الشيرازي).

الانقطاع^(١) بأحد الوجهين، حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط^(٢) إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

(مسألة ١٤): إذا انقطع دمها: فإمّا أن يكون انقطاع براء، أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير: إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال، أو بعده، أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط^(٣)، أو مع الغسل^(٤) والإتيان بالصلاة،

⇨ * الظاهر عدمه، نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة. (الخوني).

* وجوبه غير معلوم، نعم، بعد الانقطاع في الوقت الأحوط إعادة الصلاة. (حسن القمي).

* البدار جائز بالاستصحاب الاستقبالي، نعم، إذا انكشف الخلاف تجب الإعادة. (تقي القمي).

* بل يجوز لها البدار، نعم، مع لحوق الفترة فالأحوط إعادتها. (السيستاني).

(١) مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمي).

* الأظهر جواز البدار في هذه الصورة، نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك تعيد صلاتها. (الروحاني).

(٢) لا يُترك. (حسين القمي، آل ياسين، المرعشي).

* إن لم يكن أظهر، فإنّ قطع الصلاة حرام. (تقي القمي).

(٣) إن كانت وظيفتها الوضوء فقط، وإلاّ يجب عليها الغسل والوضوء على الأقوى. (جمال الدين الكلبي يگاني).

(٤) مرّ حكم الوضوء مع الغسل. (الجواهرى).

وإن كان بعد الشروع استأنفت^(١)، وإن كان بعد الصلاة أعادت^(٢)،
إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل،

⇒ * قد سبق أن الأقوى كفاية الغسل إذا كان الانقطاع للبرء. (الفاني).

* في المتوسطّة والكثيرة. (مفتي الشيعة).

* أو الغسل فقط، كما مرّ في الكثيرة على المختار. (السيستاني).

(١) لا يجب الاستئناف على الأظهر. (الجواهري).

(٢) لا تجب الإعادة. (الجواهري).

* لزوم الإعادة مطلقاً مبنيّ على الاحتياط. (حسين القمي).

* على الأحوط، بل الأحوط فيما قبله الإنتمام ثمّ الإعادة. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الكوه كفرنّي، مهدي الشيرازي، المرعشي، محمّد رضا الكلبيكاني،

محمّد الشيرازي).

* الأقوى عدم وجوب الإعادة. (كاشف الغطاء، الفاني).

* عدم وجوبها لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* لا وجه للإعادة إن قلنا بجواز البدار؛ لوقوع الامتثال. (البجنوردي).

* على الأحوط، لكنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة. (الشريعةمداري).

* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الخميني).

* الأقوى عدم وجوب الإعادة، نعم الأحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء

الانقطاع كما تقدّم، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً.

(السيستاني).

وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذاك^(١) على الأحوط^(٢)،
وإن كانت شاكّة^(٣) في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء

(١) والأظهر عدم وجوب الاستئناف والإعادة. (الجواهري).

* ولا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة. (الخميني).

(٢) وإن كان الإجزاء لا يخلو من قوة. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيكاني).

* بل الأقوى. (الحكيم، السبزواري).

* لا يُترك. (الرفيعي).

* بل الأقوى، إلا إذا كان الانقطاع بعد الصلاة فلا إعادة. (الفاني).

* حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة

مبنّي على الاحتياط. (الخوني).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الأملي).

* إن لم يكن أقوى. (تقي القمي).

* بل على الأظهر، وكذلك إن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم

فترة. (الروحاني).

* بل لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٣) العبارة لا تخلو من اغتشاش يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

* مقتضى ما ذكره في صورة العلم أنه عند الشكّ في السعة قبل الأعمال

الوضوء، وفي الأثناء الاستئناف؛ للاستصحاب، نعم، بعد الفراغ تجري قاعدته،

أم فترة لا يجب عـَـلِـيـهـا^(١) الاستئناف^(٢) أو

⇨ وكذا عند الشكّ في البرء أو الفترة غير الواسعة، وعند الشكّ فيه و[في] الواسعة
الوضوء أو الاستئناف أو الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

(١) الأقوى وجوبه؛ للاستصحاب. (أقاصياء).

* الظاهر وجوبه. (الحكيم).

* مع العلم بالسعة والشكّ في أنه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب
الاستئناف وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً، ولا تجب الإعادة إن كان بعد
العمل مطلقاً. (الخميني).

* الإطلاق مشكل. (المرعشي).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* بل يجب على الأحوط مطلقاً، خصوصاً إذا كان في الأثناء. (المنكراني).

(٢) الأحوط استئناف الأعمال، لا الصلاة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بالاستئناف أو الإعادة. (أحمد الخونساري).

* بل يجب، إلا إذا تبين عدم السعة. (الفاني).

* الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أن الفترة تسع الطهارة وبعض
الصلاة، أو شكّت في ذلك، فضلاً عما إذا شكّت في أنها تسع الطهارة وتتمام
الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة. (الخوئي).

* الظاهر وجوبها. (الأملي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة أو الاستئناف، إلا مع عدم سعة الوقت.

الإعادة^(١)، إلا إذا تبين بعد ذلك^(٢) سعتها أو كونه^(٣) لبرء.

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة: فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى^(٤)، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فتكون أعمالها حينئذٍ

⇨ (السبزواري).

* الظاهر وجوب الاستئناف أو الإعادة في كلتا صورتين. (زين الدين).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* بل يجب، فإن الاستصحاب يقتضي السعة. (تقي القمي).

* فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (السيستاني).

(١) وجوبها لا يخلو من قوة، لا سيما مع الشك في أن الانقطاع لبرء أو فترة واسعة. (الميلاني).

* لا تجب الإعادة. (الفاني).

* نعم، إذا كان الاستئناف حرجياً فلا وجوب، والأولى أن يكون الاستئناف في الشق الأول، والإعادة في الشق الثاني والثالث بعد إتمام الصلاة. (مفتي الشيعة).

(٢) بل مطلقاً على الأحوال. (حسين القمي).

* على الأحوال كما تقدّم. (الكوه كمرني).

(٣) تقدّم بيان الحكم فيهما. (الجواهري).

(٤) مع تقديم الوضوء على الأحوال. (الحائري).

مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناس^(١)، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما^(٢) تتيّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت^(٣) على عملها، لكن عليها القضاء على

(١) في وجوب الاستئناس نظر، أقربه العدم. (الجواهري).

* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة بعد الإتيان بالوظيفة. (الحائري).

* في وجوب الاستئناس نظر؛ لعدم اعتبار قصد كون الأعمال المزبورة للمتوسطة أو الكثيرة، والمفروض إتيانه بالوظيفة الفعلية، فلا وجه للاستئناس كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه تأمل، والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الكوه كَمَرُني).

* والقضاء بعد الوقت. (الرفيعي).

* على الأحوط. (أحمد الخونساري، عبد الهادي الشيرازي، المرعشي).

* فيه تأمل، خصوصاً إذا صلّت بعد الغسل الذي أتت به للمتوسطة. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللامعّين فالمتوسطة تتيّم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثمّ تتوضأ، والكثيرة تغتسل وتتيّم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى (السيستاني).

(٣) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* الحكم بالاستمرار حينئذٍ مبني على الاحتياط، والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً. (الخوئي).

* فيه تأمل. (الأملي).

الأحوط^(١). وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة^(٢) ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ^(٣) وتغتسل^(٤)

⇒ * في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار، ويتعين القضاء. (السيستاني).

(١) إن لم يكن أقوى. (حسين القمي).

* بل الأقوى. (الحكيم).

* لا يترك. (الرفيعي، المرعشي).

* بل الأقوى؛ لأنها صلّت مع الحدث؛ لحدوث الكبيرة بعد الغسل للمتوسطة وصلاتها بعد حدوث الكبيرة. (الجنودي).

* بل على الأقوى. (زين الدين).

* بل الأقوى، ووجوب الاستمرار مبني على الاحتياط. (حسن القمي).

(٢) لو قُدّم الوضوء على الغسل فالأحوط إعادة الوضوء؛ لاحتمال لزوم مقارنة الوضوء للصلاة. (أحمد الخونساري).

(٣) بل تغتسل وتوضأ. (الكوه كَمَرَنِي).

* الغسل كافٍ. (الفاني).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٤) بل فتغتسل ثم تتوضأ. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط في صورة التبدل بالتوضؤ بعد الغسل. (حسن القمي).

* مرّ كفاية الغسل وحده. (السيستاني).

وتصلّي^(١)، لكن للعصر والعشاء ين يكفي الوضوء^(٢) وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم، لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبقَ إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة^(٣) الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فـلمغرب^(٤)، وإن لم تغتسل لها فـلعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل^(٥) للانقطاع، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

(مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ

(١) الأحوط إعادة الوضوء بعد الغسل. (الحائري).

(٢) قد مرّ الاحتياط. (حسين القمي).

* على الأحوط. (الحكيم).

(٣) ويجب قضاؤها في خارج الوقت. (جمال الدين الكليباكاني).

(٤) الأحوط أن تغتسل أولاً لقضاء الظهرين وتيمّمهما ثم تغتسل. (حسين القمي).

(٥) الأقوى عدم الوجوب. (الجواهرى).

* غسل الاستحاضة كغسل الحيض في أحكامها في الواجبات والمندوبات، إلا

أنه يجب في غسل الاستحاضة إتيان الصلاة بعده فوراً بلا فصل. (مفتي الشيعة).

* الأظهر عدم وجوبه في المتوسطة، وأمّا في الكثيرة فوجوبه مبنيّ على

الاحتياط في القسم الأول منها إذا لم يستمر الدم إلى ما بعد الصلاة التي أتت بها

مع وظيفتها، وكذا في القسم الثاني إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين

الشروع في الغسل السابق. (السيستاني).

صلاة ما دامت مستمرة، كذلك يجب عليها^(١) تجديده لكلّ مشروط بالطهارة^(٢)، كالطواف الواجب، ومسّ كتابة القرآن^(٣) إن وجب^(٤)، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط^(٥)، وإن كان ذلك الوضوء

(١) على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفاية الوضوءات للصلوات الواجبة عن ذلك كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

* المستحاضة محدثة، وتجويز ما يشترط بالطهارة في حقّها في كل مورد، يحتاج إلى قيام دليل عليه، وبدونه يشكل الحكم بالجواز، فعليه لا يمكن الحكم بجواز المسّ أو غيره مع الوضوء أو الغسل. نعم، إذا وجب المسّ مثلاً يدخل المقام في باب التزاحم. وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمي).

(٢) لا يجب عليها ذلك، بل إذا عملت بما هو الواجب عليها كانت بحكم الطاهرة، وتستبيح ما تستبيح الطاهرة من الأمور المشروطة بالطهار. نعم، عليها تجديد الطهارة لكل صلاة ولو كانت نافلة. (الروحاني).

(٣) والأحوط ترك المسّ لها. (الرفيعي).

*الأحوط ترك المسّ، إلّا عند الوجوب. (عبد الله الشيرازي).

(٤) بالنذر ونحوه. (المرعشي).

(٥) إن لم يكن أقوى. (الكوه كفرنّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگاني).

* بل على الأقوى. (زين الدين).

* هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود، وإلّا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد

للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ^(١) على الأحوط^(٢). نعم، لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد^(٣) والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.
(مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة^(٤) إذا عملت بما عليها

⇨ لها، فإذا توضّأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث إلى حين الانتهاء منها، فيجوز لها المسّ حال الاشتغال بها. (السيستاني).

(١) تقدّم الإشكال في كون المسّ غاية. (الحكيم).

(٢) بل الأحوط ترك المسّ لدائم الحدث فيما إذا لم يجب عليه بنذر وشبهه. (جمال الدين الكلبيگاني).

* الأحوط ترك المسّ، وترك كلّ مشروط بالطهارة حتّى مع الوضوء ما لم يجب، وكذا في المسألة الآتية. (عبد الهادي الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٣) كما لا يجب عليها الغسل؛ لِمَا مرّ من أنّ ما يترتب على الحائض من حرمة دخول المساجد وغيرها لا يترتب شيء من ذلك على الاستحاضة القليلة. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط في المتوسّطة تجديد الوضوء لكلّ مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة، والأحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة ممّا يشترط بالطهارة، كتجديده لها إذا برز الدم على الكرّسف، وأمّا في القسم الأوّل منها (أي سائلة الدم) فتجديد الغسل لها هو الأحوط الأوّل.

(السيستاني).

جاز لها^(١) جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول^(٢) المساجد

(١) ما لم ترَ الدم بعد تلك الأعمال، وإلا فتأتي بالوظائف مستقلاً للوطء ولكل ما يشترط فيه الطهارة على الأحوط. (حسين القمي).

* مع مراعاة معاقبتها للصلاة، ومع عدمها فالأحوط الإعادة لها مستقلاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراحي).

* إذا عملت ما عليها من الأغسال في أوقاتها، وأما لو انقلبت القليلة إلى المتوسطة أو المتوسطة إلى الكثيرة قبل أوقات الصلاة ولم تغتسل بعدُ للصلاة فلا يجوز لها الأمور المذكورة حتى تغتسل في أوقات الصلاة لها، أو تغتسل للأمور المذكورة خاصة. (جمال الدين الكلبيكاني).

* فيما لم يخرج الدم من حين الشروع في الطهارة إلى حين الإتيان بالأمور المذكورة، وإلا فالأحوط الغسل للوطء، ومع الوضوء للمس. (مهدي الشيرازي).

* قبل انقلابها إلى الأعلى، بل قبل خروج الدم مطلقاً على الأحوط. (عبد الله الشيرازي).

* والأحوط الإتيان بها مستقلة. (الخميني).

* كفاية الإتيان بالوظائف بالنسبة إلى جميع ما يكون مشروطاً بالطهارة لا دليل عليه. نعم، الظاهر جواز دخولها المسجد وقراءتها العزائم. (تقي القمي).

(٢) الأقوى جواز الدخول في المسجدين والمكث في غيرهما بدون الاغتسال، وكذا قراءة العزائم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الخميني).

* أظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وإن لم تغتسل حتى للصلاة. (السيستاني).

والمكث فيها، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن^(١) ويجوز وطؤها^(٢)، وإذا أخذت بشيء من الأعمال حتى تغيير^(٣) القطنه بطلت صلاتها. وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف^(٤) على الغسل فقط، فلو أخذت بالأغسال الصلّاتية لا يجوز لها الدخول^(٥) والمكث

(١) على إشكال، أحوطه عدم. (آل ياسين).

* في جواز المسّ لمطلق دائم الحدث إشكال. (جمال الدين الكلبيكاني).

* الأحوط ترك المسّ كما مرّ. (عبد الله الشيرازي).

* بشرط عدم صدق الهتك عرفاً، والأحوط تركه قبل البرء. (المرعشي).

* في جوازه إشكال، والأحوط تركه حتى بعد الغسل والوضوء، ولا يبعد جواز

قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمكث فيه، بل وطؤها أيضاً، ولو لم تعمل بما

عليها، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع. نعم، بعد الغسل لصلاة يجوز

وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال. (الخوئي).

(٢) والأولى غسل فرجها قبله؛ خروجاً من خلاف من أوجبه من القدماء.

(المرعشي).

(٣) مرّ الحكم في تغيير القطنه. (الجواهري).

* على الأحوط. (الكوه كمرّني، المرعشي).

* على ما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* مرّ الكلام حوله في المسألة الأولى. (تقي القمي).

* مرّ التفصيل فيه. (السيستاني).

(٤) بل لا تتوقف؛ إذ حدث الاستحاضة لا يمنع عنها. (تقي القمي).

(٥) الأقوى جواز دخول المساجد لها والمكث فيها وقراءة العزائم، وإن كان ←

والوطء^(١) وقراءة العزائم على الأحوط^(٢)، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلالية وإن كان أحوط^(٣)، نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط^(٤)، وأما الممس^(٥) فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه^(٦) الغسل للصلاة، نعم، إذا أرادت

⇒ الأحوط استحباباً أن تغتسل لها، أمّا وطؤها فلا يجوز على الأحوط، بل على الأقوى ما لم تغتسل. (زين الدين).

* الأظهر جوازه، وجواز المكث، وقراءة العزائم. نعم، لا يجوز وطؤها قبل الغسل. (الروحاني).

(١) الأحوط وجوباً توقف جواز وطئها على الغسل، بل الأحوط الأولى توقف الجواز على الوضوء أيضاً. (مفتي الشيعة).

* مقتضى الصناعة جواز الوطء في المتوسط، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمي).

(٢) بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يترك. (جمال الدين الكلبيگاني).

* الأولى. (اللنكراني).

(٣) قد تقدّم. (حسين القمي).

* وأولى. (الكوه كمرئي).

* لا بأس بتركه. (مفتي الشيعة).

(٤) بل على الأقوى إذا لم تغتسل لصلاة قبلها. (مفتي الشيعة).

(٥) الظاهر أنّ حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة. (السيستاني).

(٦) قد مرّ الإشكال في كفايته. (تقي القمي).

التكرار يجب تكرار الوضوء^(١) والغسل على الأحوط^(٢)، بل الأحوط^(٣) ترك المسّ^(٤) لها مطلقاً.

(مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت^(٥) مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات

⇒ * الأحوط عدم الجواز مع الفصل المعتدّ به . (مفتي الشيعة).

(١) الأقوى عدم الوجوب. (المرعشي).

* لا يبعد عدم التكرار إذا كان في وقت واحد. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوى عدم وجوب تكرار الغسل. (الشريعتمداري).

* في وجوب تكرار الغسل تأمل، ولكنّه احتياط لا يترك، وأحوط منه ترك

المسّ مع السعة. (زين الدين).

* بل الأولى فيه وفي ما بعده. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا بأس به بعد الوضوء. (الكوه كَمَرَنِي).

* لا يُترك إلاّ مع الضيق. (الحكيم).

* لا يُترك. (عبد الله الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني، حسن القمي، نقي القمي).

* لا يُترك ما لم يتضيق الوقت. (الأملي).

* الأظهر جوازه. (الروحاني).

(٤) لا يبعد جواز المسّ بعد الوضوء. (مفتي الشيعة).

* إن لم يكن واجباً. (السيستاني).

(٥) فيه نظر، إلاّ في الضيق. (مهدي الشيرازي).

الأدائية، لكنّه مشكل^(١)، والأحوط^(٢) ترك القضاء^(٣) إلى النقاء.

(١) كفاية الغسل للأدائية لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وهو غير بعيد. (الكوه كَمَرْتِي).

* الظاهر عدم الإشكال فيه. (المرعشي).

* الأحوط عدم الاكتفاء به. (زين الدين).

* بل وهو غير بعيد، وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في جواز الاكتفاء به. (الروحاني).

* بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة؛ للشك في أنّها بحكم الطهارة في سعة

الوقت. نعم، إذا كان وقت القضاء مضيقاً لا يجوز الاكتفاء بالغسل في الصلاة

الأدائية والفضائية. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (جمال الدين الكلبيكاني).

* بل الأقوى، إلّا أن تخاف فواته. (الميلاني).

(٣) لا يُترك، إلّا مع التضييق. (حسين القمي، حسن القمي).

* لا يُترك. (عبد الهادي الشيرازي، المرعشي).

* لا يُترك، إلّا مع الضيق. (الحكيم).

* لا يُترك في غير حال الضيق. (عبد الله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر. (الخنوي).

* لا يُترك ما لم يتضيّق. (الأملي).

* لا يُترك، إلّا مع خوف الفوت. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل الأظهر، إلّا في القليلة. (تقي القمي).

- (مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها^(١) كما تفعل لليومية، ولا تجمع بينهما بغسل^(٢) وإن اتفقت في وقتها^(٣).
- (مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها^(٤)

(١) وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط. (الخوئي).

* على الأحوط. (تقي القمي).

(٢) الجمع لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* على الأحوط. (عبد الهادي الشيرازي، السيستاني).

* في وجوب تكرار الغسل تأمل، وخصوصاً في الوقت، ولكنّه احتياط لا يترك،

كما تقدم في نظيره. (زين الدين).

* على الأحوط، والجواز غير بعيد. (محمد الشيرازي).

(٣) على الأحوط. (الحكيم، الخميني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* فيه تأمل، ولكنّه أحوط. (الأملي).

* على الأحوط في بعض ما ذكر، ولا يُترك الاحتياط بالتوضؤ بعد الغسل.

(حسن القمي).

(٤) قد تقدّمت الإشارة إلى وجه التأمل فيه، كالتأمل في جواز إتمام الغسل إذا

أجنب في أثناء غسلها؛ لأصالة الاشتغال في أمثال المقام بعد احتمال المانع؛

لمنع الاطلاقات الرافعة له. (آقايضاء).

* بل تستأنف، كما تقدّم بيانه في غسل الجنابة. (حسين القمي).

* فيه تأمل، والأحوط استئنافه بقصد ما عليها واقعاً من التمام أو الإتمام، كما

على الأقوى^(١)، لكن يجب عليها الوضوء بعده^(٢) وإن توضّأت قبله.

﴿ مرّ في نظيره في فصل غسل الجنابة. (الإصطهباناتي).

* الأحوط استئناف الغسل. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي، حسن القمي).

* قد مرّ الحكم في ذلك في غسل الجنابة. (الشاهرودي).

* فيه تأمّل ونظر. (الرفيعي).

* بل يضرّ به على الأقوى. (الفاني).

* فيه تأمّل؛ لأصالة الاشتغال بعد احتمال المانعية، وعدم وجود إطلاق رافع

للاشتغال، فالأحوط استئناف الغسل بقصد ما عليه واقعاً إمّا من التمام أو الإتمام.

(الأملي).

* الأحوط استئناف الغسل على ما مرّ في غسل الجنابة. (محمد رضا الكلبيكاني).

* مرّ أنّ الاحتياط بالإعادة أو الاستئناف بقصد الواقع تماماً أو إتماماً.

(السبزواري).

* والأحوط الأولى الاستئناف بقصد الواقع من التمام أو الإتمام. (مفتي الشيعة).

* والأحوط الاستئناف. (اللكراني).

(١) الأحوط استئنافها بقصد الأعمّ من التمام والإتمام. (عبد الله الشيرازي).

* الأحوط استئناف الغسل، كما تقدم في الجنابة والحيض. (المرعشي).

* وإن كان الأحوط الأولى إعادة الغسل. (محمّد الشيرازي).

(٢) بنحو لا ينافي المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل. (الكوه كمرّني).

(مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميبّاً استأنفت^(١) غسلاً واحداً لهما^(٢)، ويجوز

⇒ * مع رعاية المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل. (المرعشي).

* مع المحافظة على المبادرة إلى الصلاة. (السبزواري).

* تراجع المسألة الثامنة من فصل مستحبات غسل الجنابة. (زين الدين).

* على الأحوط. (تقي القمي).

* وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط. (السيستاني).

(١) الأحوط الإتمام ثم الإتيان بغسل بقصد ما في الذمة. (عبد الله الشيرازي).

* لكن إذا كان غسلها ترتيباً استأنفت ترتيباً، بل الأولى استئناف الارتماسي إن أحدثت بينه. (الخميني).

* بل تحتاط بالإتمام ثم الاغتسال بقصد ما في الذمة. (حسن القمي).

* تقدّم الكلام حول المسألة في تداخل الأغسال. (تقي القمي).

* والأحوط الأولى هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما في الذمة.

(مفتي الشيعة).

(٢) لو أجنبت فالأحوط الاستئناف كما تقدم. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* مع مراعاة الاحتياط الذي مرّ في غسل الجنابة في نظير المسألة إلى آخرها.

(آل ياسين).

* بقصد التمام أو الإتمام. (صدر الدين الصدر).

* بمعنى قصد الغايتين. (أحمد الخونساري).

لها^(١) إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم ينافِ المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت^(٢) للكبرى.

(مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال^(٣): كما إذا رأت^(٤) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع^(٥)، ثم

⇨ * والأحوط قصد الموجبين في إتيانه، أو قصد الجنابة. (المرعشي).

* تراجع المسألة التاسعة من فصل مستحبات غسل الجنابة. (زين الدين).

(١) بل تحتاط بالإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما في الذمة. (حسين القمي).

* بل تحتاط بالإتمام، ثم الاغتسال بنية ما في الذمة. (مهدي الشيرازي).

* بل استأنفت. (الرفيعي).

* الأحوط رفع اليد عن هذا الغسل بالمرّة. (الفاني).

* طريق الاحتياط هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما في الذمة. (السيزواري).

(٢) مرّ أنّه لا يجب الاستئناف. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* والأحوط الأولى هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما في الذمة. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الواجب في المتوسّطة غسل واحد، وفي الكثيرة ثلاثة مع الجمع بين

الصلاتين وكون الانقطاع لفترة؛ لبعده كونه لبرء في مثل الفرض، إلّا على سبيل

التقدير والفرض. (الجواهري).

* ما ذكره في هذه المسألة مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمي).

(٤) الحكم بوجود خمسة أغسال في هذا الفرض مبنيّ على الاحتياط. (الخوئي).

(٥) بل ربما يجب عليها خمسة أغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً، كما في القسم ⇨

رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة^(١) تيمّات، وإن لم تتمكن من الوضوء^(٢) أيضاً فعشرة^(٣). كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيمّات^(٤)، وفي المتوسطة ستة^(٥)، وفي الكثيرة

→ الثاني من الكثيرة إذا برز الدم على القطنه قبل الإتيان بالصلاة الثانية أو في أثنائها. (السيستاني).

(١) هذا في الوسطى، ويكفي في الكبرى ثلاثة على ما اخترناه. (الجواهري).
* تقدّم أنّ وجوب الغسل على المتوسطة مبنّي على الاحتياط، فكذا التيمم البديل عنه. (السيستاني).

(٢) بناءً على وجوب الوضوء مع سائر الأغسال، ومثله ما بعده. (الكوه كقرئي).

(٣) مرّ الحكم في كفاية الثلاث. (الجواهري).

* والأولى تقديم التيمم البديل عن الوضوء على التيمم البديل عن الغسل. (المرعشي).

* على الأحوط، والأظهر كفاية خمسة تيمّات في الكثيرة، بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة أيضاً بكون كل تيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (السيستاني).

(٤) بدلاً عن خمسة وضوءات. (مفتي الشيعة).

(٥) بل خمسة. (الجواهري).

* مع تقديم ما هو بدل عن الوضوء في الفجر. (الكوه كقرئي).

* أحدها بدل عن الغسل، والخمسة عن الوضوءات. (مفتي الشيعة).

ثمانية^(١) إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة^(٢).

⇒ * على الأحوط، ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون أحدها بدلاً عن الوضوء والغسل وأما في الكثيرة فتكفي ثلاثة تيمّات بدل الأغسال إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فخمسة. (السيستاني).

(١) بل ثلاثة. (الجواهري).

* قد عرفت عدم وجوب الوضوء للعصر والعشاء في الكثيرة، فلا يجب التيمّم البديل منه، بل الأحوط تركه، كما أنّ الأحوط تقديم التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء على ما هو بدل عن الغسل في الظهر والمغرب. (الكوه كَمَرَنِي).

* بناءً على وجوب الوضوء للعصر والعشاء في الكثيرة. (المرعشي).

* خمسة للوضوءات وثلاثة للأغسال. (مفتي الشيعة).

(٢) بل خمسة. (الجواهري).

فصل في النفاس

وهو دم^(١) يخرج مع ظهور أول جزء من
الولد^(٢) أو بعده^(٣)، قبل انقضاء عشرة أيام^(٤)

(١) النفاس - بالكسر - لغة: الولادة من النفس، أي خروج نفس من نفس، أو من
التنفس، أي تنفس الرحم من ضيقه بانفصال الولد منه، وصار يطلق في عرف
الفقهاء على نفس دم الولادة؛ باعتبار ملازمة خروج الدم لخروج الولد غالباً،
فاستعملوا اللفظ الموضوع للمزوم في لازمه. (كاشف الغطاء).

* وهو دم طبيعي في كل حيوان، سواء كان إنساناً أم غيره، يقذفه الرحم بالولادة
معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم إلى الولادة. (مفتي الشيعة).

(٢) سواء كان الخروج من المجرى الطبيعي أم من غيره، مع العلم بأن الدم نفاس
وليس بدم آخر، ولكن الأحوط الجمع بين أحكام الدمين ما لم يظهر الدم من
المجرى الطبيعي. (السبزواري، مفتي الشيعة).

(٣) الحكم في الذي يخرج بعد الولادة وما يخرج مع المضغة والعلقة يدور مدار
صدق أنه دم الولادة. (الميلاني).

* بل يختص به، بشرط العلم باستناده إلى الولادة. (تقي القمي).

(٤) في اعتبار هذا الشرط تأمل ما لم يعلم ولو بالأمانة أنه ليس للولادة. (الجواهري).

من حين الولادة^(١)، سواء كان تامّ الخلقة أم لا، كالسقط وإن لم تلج فيه

﴿* المدار على حكم العرف على كون الدم المزبور من تبعات النفاس؛ وحينئذٍ فربما يشكّ فيه بأقلّ من العشرة، فلا وجه لإطلاق كلامه. (آقاضياء).

* الأحوط في المتأخّر عن الولادة زماناً معتدّاً به الجمع ما لم يعلم استناده إلى الولادة. (آل ياسين).

* في إطلاقه تأمل. (أحمد الخونساري).

* المدار في ترتّب أحكام النفاس على الدم صدق إضافته إلى الولادة، ولا خصوصية للعشرة بما هي. (الفاني).

* بشرط استناد الدم إلى الولادة على الأقوى. (المرعشي).

* إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتدّاً به ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* على وجه يعلم استناد خروج ذلك الدم إلى الولادة، وإذا شكّ في استناده إليها ففي الحكم بكونه نفاساً إشكال. (زين الدين).

* الأحوط في المتأخّر عن الولادة زماناً معتدّاً به الجمع ما لم يعلم استناده إلى الولادة. (حسن القمي).

* في غير ذات العادة، وأمّا فيها فيأتي حكمها، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بالجمع بعد العشرة أو بعد العادة بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة إلى

الثمانية عشر يوماً. (مفتي الشيعة).

* مع صدق دم الولادة عليه عرفاً. (السيستاني).

(١) أي من حين تمام الولادة بانفصال الولد وإن طال، لا من حين الشروع فيها. ﴿

الروح، بل ولو كان مضغة^(١) أو علقة^(٢) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء

⇨ وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع إذا رأت الدم من حين الولادة إلى العشرة الأولى العمل بالاحتياط إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة. (مفتي الشيعة).

(١) مع فرض صدق اسم الولادة عرفاً، وإلا فالاحتياط لا يترك. (حسين القمي).

* في صدق الولادة والنفاس عرفاً إذا كان مضغة أو علقة فضلاً عن كونه نطفة إشكال، حتى مع العلم بكون ذلك مبدأ نشوء إنسان، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهرة. (صدرالدين الصدر).

* مع صدق الولادة عرفاً. (الرفيعي).

* بل ونطفة، لكن بشرط استقرارها وصدق الولادة عرفاً. (المرعشي).

* هذا مبنيّ على صدق الولادة معه، وإلا فالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال. (الخوئي).

* فيه تأمل، لمنع صدق النفاس. (الأملي).

* في المضغة والعلقة إشكال، ولا يترك الاحتياط فيهما. (زين الدين).

* بشرط صدق الولادة. (تقي القمي).

(٢) في صدق دم النفاس على مثلها تأمل؛ للشكّ في اندراجهما تحت الإطلاقات، فالأحوط الجمع بين الوظائف، خصوصاً مع العلم الإجمالي بكونه نفاساً أو استحاضة؛ فإنه يجب الاحتياط المزبور جزماً. (آقا ضياء).

* لا يترك مقتضى الاحتياط في العلقة. (مهدي الشيرازي).

الإنسان^(١). ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفي^(٢). ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس^(٣)، ولا يلزم الفحص أيضاً^(٤)، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس^(٥).

⇨ * إذا علم كونها - ولو شرعاً - مبدأ نشوء الإنسان ولا يحتاج إلى صدق الولادة فالأحوط الأولى أن تحتاط في المضغة والعلقة، بل النطفة بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء. (مفتي الشيعة).

* في كون الدم الخارج معهما نفاساً إشكال، بل منع. (السيستاني).

(١) وصدق اسم النفاس عليه عرفاً. (حسن القمي، آل ياسين).

(٢) في كفاية شهادة مطلق المرأة وجه. (تقي القمي).

(٣) فيه تفصيل، فلو كانت الحالة السابقة هي الحدث الأصغر يكفي الوضوء، ولو كانت هي الطهارة فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء. (أحمد الخونساري).

* وأمّا أنه هل هو حيض أو استحاضة؟ تقدّم الكلام فيه في الدم المشكوك. (المرعشي).

* وإذا علم بالولادة وشك في استناد الدم إليها ففي الحكم بكون الدم نفاساً إشكال، كما تقدّم. (زين الدين).

(٤) بل الأحوط الفحص. (محمّد الشيرازي).

* الفحص في الشبهات الموضوعية غير لازم عندهم، ولكنّ الفحص إذا كان سهلاً متوقفاً على أدنى توجه صار واجباً. (مفتي الشيعة).

(٥) فإن رآته في حال المخاض وعلمت أنه منه فلا يظهر أنه بحكم دم الجروح،

نعم، لو كان فيه شرائط الحيض^(١) كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض^(٢) وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى،

⇨ وإن رآته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم استناده إليه - سواء كان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيام أو أقلّ - ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة، وإلا فهو حيض. (السيستاني).

(١) ولم يعلم كونه دم مخاض ومن مقدماته، وإلا فهي استحاضة وإن لم تزد مع النفاس عن العشرة. (الكوه كَمَزَي).

* ولم يكن في حال الطلق، وإلا فيشكل الحكم بأنه حيض. (الميلاني).

* التي منها عدم استناده إلى المخاض. (الفاني).

* بأن يكون مجرى قاعدة الإمكان بناءً على الحجية والآ فيعمل معه معاملة الاستحاضة. (المرعشي).

(٢) إطلاق الحكم بالحيضية في أمثال المورد فرع تمامية قاعدة الإمكان، ولقد عرفت التأمل فيه. (آقاصياء).

* في إطلاقه تأمل. (أحمد الخونساري).

* لا يترك الاحتياط حتى في الصورتين المذكورتين في المتن، وحتى إذا زاد مجموع الدمين على العشرة مع اتصال الدمين أو انفصالهما بما دون أقلّ الطهر، وما علم بأنه دم مخاض فهو محكوم بأنه استحاضة، وإن كان متصلاً بدم النفاس ولم يزد مجموعهما على العشرة. (زين الدين).

* بناءً على تمامية قاعدة الإمكان، وهي: كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو

خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلاً بالنفاس^(١) ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلاً. لكن الأحوط^(٢) مع عدم الفصل بأقل الظهر مراعاة

⇒ حيض. وأمّا بناءً على عدم تماميتها كما هو المختار فنقول: إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض جرى عليه حكمه، بل وكذا إذا كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاءً وكان بشرائطه، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنه حيض وكان بشرائطه، أو كان في أيام العادة فهو حيض، وإلا فاستحاضة، وإن كان الأحوط فيهما استحباباً الجمع بين أعمال الحيض والاستحاضة. (مفتي الشيعة).

(١) إطلاق حيضته أيضاً مبني على قاعدة الإمكان. (أقاضياء).

* الدم الخارج قبل الولادة - وهو دم المخاض والطلق - ليس بحيض ولا نفاس، بل ولا استحاضة، بل هو كدم القروح والجروح ليس حدثاً، بل من فتق في الرحم كما دلّت عليه بعض الروايات^(أ)، وعليه فلا يبطل به صومها ولا تنتقض به طهارتها، نعم، إذا اجتمعت به شرائط الحيض فسد الصوم وانتقضت الطهارة. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط مطلقاً حتى في صورتين. (النايني).

* لا يترك جداً. (حسين القمي).

* لا يُترك. (محمد تقى الخونساري، البروجردي، الحكيم، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الأراكي، السبزواري، اللكراني).

(أ) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٧.

الاحتياط^(١)، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً^(٢) بدم النفاس.

(مسألة ١): ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة^(٣)

⇒ * لا يترك، سيّما إذا كان في أيّام العادة أو متصلاً بالنفاس. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يترك حتى في الصورتين. (جمال الدين الكلبيگاني).

* لا يترك هذا الاحتياط مطلقاً خصوصاً في غير الصورتين. (الإصطهباناتي).

* لا يترك الاحتياط في غير الصورتين، بل وفي الصورتين إذا تجاوز

مجموعهما العشرة. (الشاهرودي).

* لا يترك حتى في الصورتين. (الرفيعي).

* لا يترك؛ لقوة احتمال لزوم الفصل بينهما بأقلّ الظهر كما في الحيضتين.

(البجنوردي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الشريعتمداري).

* الأولى. (الفاني).

* لا يترك مطلقاً. (الأملي).

(١) بل لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك ذلك حتّى في الصورتين. (الميلاني).

* لا يُترك. (حسن القمي).

(٢) الحكم بعدم الحيضية لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) على وجه يحكم بكونه من تبعات الولادة، وإلا فلا وجه لإطلاقه، كما أشرنا

إليه. (آقا ضياء).

* إذا كان للولادة. (الحكيم).

بين العشرة^(١)، ولو لم ترَ دمًا فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رآته بعد العشرة^(٢) من الولادة، وأكثره عشرة أيام^(٣)، وإن كان الأولى^(٤) مراعاة الاحتياط^(٥) بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة^(٦).

(١) صدق النفاس عليه إذا حدث في أواخر العشرة غير معلوم، فلا يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* بشرط عدم الفصل الطويل، فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً. (السيستاني).

(٢) لا يترك الاحتياط إلى ثمانية عشر يوماً. (حسين القمي).

* مرَّ أنه المدار على الصدق العرفي، نعم، يبعد الصدق بعد العشرة. (الفاني).

(٣) مقتضى بعض نصوص الباب إمكان بقاءه إلى ثلاثين يوماً، فلا بدّ لغير ذات العادة أن تحتاط بعد العشرة بالجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة إلى ثلاثين يوماً من رؤية الدم. (تقي القمي).

(٤) لا يُترك في غير ذات العادة؛ لقوة مستنده من روايات «ثمانية عشر»^(أ) بعد حمل البقية على ذات العادة. (أفاضياء).

* لا وجه لهذه الأولوية. (الفاني).

(٥) لا يُترك هذا الاحتياط بالنسبة إلى غير ذات العادة. (جمال الدين الكلبيكاني).

* لا يُترك في غير ذات العادة. (حسين القمي، صدرالدين الصدر، الأملي).

(٦) في كون العبرة في مبدأ الكثرة بيوم الولادة أو رؤية الدم تردّد، والاحتياط في

(أ) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس، ح ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٤.

والليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة^(١)، ولو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلفّق^(٢) من اليوم الحادي عشر، لا من ليلته، وابتداء الحساب^(٣) بعد تمامية

⇨ ذلك حسن. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط في غير ذات العادة. (الحائري).

* احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال؛ إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أول زمان رؤية الدم، وعليه لا يُترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة. (الخوئي).

* الاحتساب من الولادة أو من زمان رؤية الدم محلّ تردّد، فلا يترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).

* بل من زمان رؤية الدم؛ إذ لا وجه لاحتساب ما قبلها من النفاس. (تقي القمي).

(١) لا يبعد الحساب من العشرة والتلفيق كما في وسط النهار. (محمد الشيرازي).

(٢) لا يترك مقتضى الاحتياط في التلفيق، كما مرّ في الحيض. (حسين القمي).

* تقدّم طريق الاحتياط بالتلفيق في باب الحيض. (المرعشي).

(٣) فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط في آخر أيام النفاس بمقدار ما بين الحدّين، أي من حين الشروع بالولادة إلى تمامها بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهرة. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال. (البروجردى، أحمد الخونساري).

* الأقرب أنّه من حين الشروع، فلا يُترك الاحتياط في الزائد عليه. (مهدي

الولادة^(١) وإن طالت، لا من حين الشروع^(٢)، وإن كان إجراء الأحكام من حين^(٣) الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة^(٤).
 (مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأتَه نفاس^(٥)، سواء رأت تمام^(٦) العشرة، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير^(٧)، أو

⇨ الشيرازي).

* فيه إشكال قويّ. (المرعشي).

(١) محلّ الإشكال والتأمل، خصوصاً مع طول المدّة مثل اليوم واليومين أو أزيد.
 (عبد الله الشيرازي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمداري).

* فيه تأمل، والاحتياط طريق النجاة. (محمد الشيرازي).

* الأظهر أنّ مبدأه رؤية الدم فيما إذا تأخّرت عن الولادة. (السيستاني).

(٢) ويحتمل أنّه من حينه إن خرج معه الدم، كما لا يخلو من وجه. (الميلاني).

(٣) مرّ الكلام حوله في أول البحث. (تقي القمي).

(٤) في نفاسية ما زاد على العشرة تأمل، والاحتياط حسن. (الجواهري).

(٥) على إشكال فيما إذا كانت ذات عادة عددية ورأت الدم في أيام العادة وبعدها، فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة بالنسبة إلى ما وراء العادة. (السيستاني).

(٦) بل الميزان الكلّي في ذات العادة العددية جعل أيامها نفاساً. (تقي القمي).

(٧) مرّ الاحتياط فيه. (مهدي الشيرازي).

* إلّا إذا شكّ في استناد الدم الأخير إلى الولادة، فيشكل الحكم بكونه نفاساً كما

الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفي الظهر المتخلل^(١) بين الدم تحتاط^(٢)

→ تقدم، ولا يترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

* يجري فيه ما تقدّم في المسألة الأولى. (السيستاني).

(١) الأظهر نفاسيته. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ حكمه في الحيض. (الإصطهباناتي).

* الأقوى كونه بحكم النفاس كما في الحيض. (الرفيعي).

* الأقوى أنه نفاس. (الفاني).

(٢) الأظهر الحكم بنفاسيته. (الجواهري).

* النقاء المتخلل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى، كما في الحيض.

(النائيني).

* وإن كان الأقوى إلحاقه بالطرفين. (الإصفهاني).

* الظاهر محكوميته بالنفاسية. (محمد نقي الخونساري، الأراكي).

* بل تعمل بأعمال النفساء. (الكوه كمرئي).

* استحباباً، وإلا فالأصح أنه نفاس إذا لم يتجاوز المجموع العشرة، كما سبق في

الحيض. نعم، النقاء بين الحيض المتقدم والنفاس طهر وإن كان أقلّ من عشرة

كما سيأتي. (كاشف الغطاء).

* النقاء المتخلل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى في ذات العادة، كما

في الحيض. (جمال الدين الكلبيكاني).

* بل هو محسوب من النفاس، وإن كان يجب عليها في الظاهر العمل بأحكام

بـالجمع^(١) بين أعمال النفساء^(٢) والطاهر،

⇨ الطهارة قبل عود الدم. (البروجردى).

* والأظهر أنه ملحق بالطرفين. (الحكيم).

* النقاء المتخلل بحكمه على الأقوى كما في الحيض. (الشاهرودى).

* قد تقدم في الحيض أن النقاء التخلل حيض أو بحكمه، وهكذا الأمر ها هنا،

كما تقدم أن الطهر لا يكون أقل من عشرة. (البيجنوردى).

* الأقوى أن النقاء المتخلل محسوب من النفاس. نعم، قبل عود الدم تعمل

بأعمال الطهارة. (الخميني).

* الأقوى أن المتخلل محسوب من النفاس، كما أنه في باب الحيض كان

محسوباً منه، لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجيء الدم بأعمال الطهارة في

ظاهر الحال. (المرعشى).

* والنقاء المتخلل نفاس على ما مرّ في الحيض، وإن كان الأحوط استحباباً في

المتخلل الجمع بين عمل الطهارة والنفساء. (مفتي الشيعة).

(١) وإن كان القول بأنه من النفاس لا يخلو من قوة. (عبد الله الشيرازى).

* الظاهر أن النقاء المتخلل بحكم النفاس، كما في الحيض. (الخنوي).

* وإن كان الأقوى إلحاقه بالطرفين. (حسن القمي).

* بل هو من النفاس. (الروحاني).

* بل حكمه حكم النقاء في الحيض، وقد مرّ أنه محسوب منه. نعم، قبل عود

الدم يجب عليها في الظاهر العمل بأحكام الطهارة. (اللينكراني).

(٢) وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لكن عليها أن تعمل بأحكام الطهارة إذا لم تعلم ⇨

ولا فرق^(١) في ذلك بين ذات العادة العشرة، أو أقلّ. وغير ذات العادة وإن لم ترَ دمًا في العشرة^(٢) فلا نفاس لها^(٣)، وإن رأت في العشرة وتجاوزها: فإن كانت ذات عادة^(٤) في الحيض أخذت

⇒ بأنّ الدم سيعود. (الميلاني).

* بل محكوم بحكم النفاس. (الشريعتمداري).

* الطهر المتخلّل بحكم النفاس. (السبزواري).

* لا يترك هذا الاحتياط، كما تقدم منّا نظيره في الحيض. (زين الدين).

* والأظهر إلحاقه بالطرفين. (محمّد الشيرازي).

(١) الأقوى الفرق بين ذات العادة وغيرها في أن النّقاء المتخلّل في ذات العادة في حكم النفاس إذا كان من نفاس واحد. وأمّا النّقاء المتخلّل بين الدّمين في غير ذات العادة فكونه بحكم النفاس مشكّل، لا يُترك الاحتياط فيه بالجمع ما بين الأعمال والظاهر بمقدار ما يمكن. (جمال الدين الكلبايكاني).

(٢) أي في تمامها. (الخميني).

* التامة. (المرعشي).

(٣) بل لها نفاس من حين رؤية الدم مع صدق العنوان، ولادليل على الاختصاص. (تقي القمي).

(٤) وقتية وعددية، وأمّا في العادة الوقتية فإنّ رأتها - أي الدم - في أثنائها جعلت ما يساوي عاداتها نفاساً والباقي استحاضة،

بعادتها^(١)، سواء كانت عشرة أم أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط^(٢) الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ. وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام^(٣)، وتعمل بعدها عمل المستحاضة، مع استحباب الاحتياط

⇨ وإن رأته بعد العادة الوقتية كما إذا كانت عاداتها الخمسة الأولى من الشهر فولدت في أول السادس كان نفاسها الخمسة الثانية فقط. (مفتي الشيعة).

(١) وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عددٍ محتملٍ عادةً لها في المقام. (السيستاني).

(٢) لا يترك في غير ذات العادة. (صدر الدين الصدر).

* مرّ أن لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك إلى العشرة. (محمّد الشيرازي).

* لا يترك إلى العشرة، وكذا في الفرع الآتي. (اللنكراني).

(٣) بل تأخذ بعادة أرحامها على الأحوط، وتحتاط إلى العشرة. (آل ياسين).

* الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها، ثمّ تحتاط إلى العشرة. (الخوني).

* والأحوط لها استحباباً أن تأخذ بعادة أقاربها في الحيض، وتجمع في بقية العشرة بين أعمال النفساء والطاهرة. (زين الدين).

* بل الأحوط أن تأخذ بعادة أمّها أو أختها أو خالتها، وإن لم يكن فبواحدة من

المذكور^(١).

(مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم ترَ في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها^(٢) على

⇒ أرحامها، ثم تحتاط إلى العشرة. (حسن القمي).

* مرّ الكلام حول الفرع في المسألة الأولى. (تقي القمي).

* أو ناسية، فلها أن تجعل مقدار عادة حيض أرحامها أو أقاربها نفاساً، وتحتاط فيما زاد عنها إلى تمام العشرة، وإن كانت ذات عادة عديدة - سواء كان العدد عادة وقتية لها أم لا - اقتصرت عليها في أول الدم فجعلته نفاساً، وما زاد عليها استحاضة. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك جداً؛ لِمَا ذكرنا في المسألة السابقة عليها. (آقا ضياء).

* قد مرّ. (حسين القمي).

* بل مع لزومه. (صدر الدين الصدر).

* قد مرّ وجوبه. (الأملي).

(٢) لا وجه لإطلاقه بعد إمكان صورٍ يلحق الدم ويحتسب من تبعات الولادة فيها. (آقا ضياء).

* الأقوى كونه نفاساً إلى العشرة، إلا أن ينقضي عدد العادة قبل العشرة، فيحكم بعد انقضاء العادة بكونه استحاضة كما بعد العشرة. (محمّد تقي الخونساري، الأراخي).

* بل ما في العشرة نفاس مطلقاً، ذات العادة وغيرها، وما زاد على العشرة استحاضة، بل الأحوط إن لم يكن أقوى جعله نفاساً إلى الثمانية عشر. (كاشف

الأقوى^(١)، وإن كان.....

↳ (الغطاء).

* بل نفاسها أيام عاداتها المبتدئة من أول رؤيتها الدم المضاف إلى الولادة بالصدق العرفي، ومنه يعلم حال بقية الفروع. ثم إنك قد عرفت عدم الوجه للاحتياط إلى ثمانية عشر يوماً. (الفاني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة، وإلا فبمقدار العادة، وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة. (الخوئي).

* بل تأخذ بمقدار عاداتها من حين رؤية الدم، فإذا زاد ذلك على العشرة من حين الولادة اقتصر عليها. (زين الدين).

* إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس، ويحسب من أول رؤية الدم، فإن لم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه نفاساً، وإن تجاوزها كان الزائد على عدد عاداتها استحاضة، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن. (السيستاني).

(١) بل الأقوى كون الدم الموجود بل العادة نفاساً إلى العشرة، وتحتاط إلى ثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وكذلك في المسألة الثانية. (الحائري).

* في قوته نظر، بل منع. (آل ياسين).

* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوى الأخذ بمقدار عاداتها، إلا إذا زاد على العشرة فيقتصر عليها. (الحكيم).

الأحوط^(١) الجمع إلى.....

⇒ * بل الظاهر أن تجعل دمها نفاساً من أول رؤيتها بمقدار العادة، وإذا فرض أن عاداتها أقل من العشرة تحتاط إلى عشرة الدم. (تقي القمي).

* بل يحكم بكونه نفاساً إلى العشرة، ما لم تزد عن عاداتها، وإلا فإلى انقضاء عاداتها. (الروحاني).

(١) بل الحكم بنفاسيته إلى العشرة لا يخلو من قوة، والأحوط إتمام العادة بما بعد العشرة من الدم. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الشاهرودي).

* لا يُترك مع التشكيك في الإلحاق في ذات العادة إلى العشر، وفي غيرها إلى ثمانية عشر؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ واقعاً، ومن هنا ظهر حال الاحتياط الآتي أيضاً. (آقاصياء).

* لا يُترك هذا الاحتياط إلى العشرة. (الإصفهاني).

* لا يُترك. (حسين القمي، محمّد تقي الخونساري، المرعشي، الأملي، الأراخي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، وكذا في الفرع الآتي. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك إلى العشرة. (البروجردى، عبد الله الشيرازي، محمّد رضا الكلبيكاني، السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط إلى عاشر الرؤية في جميع فروض المسألة. (مهدي الشيرازي، حسن القمي).

* لا يترك؛ لأنّ دليل الأخذ بالعادة إنّما كان ينفي النفاسية في الزائد عليها إذا تجاوز عن العشرة إن رأت الدم في العادة، وأمّا إن لم يكن دم في أيام العادة فلا

العشرة^(١)، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها. وإن رأت بعض العادة ولم ترَ البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّتها بما بعدها^(٢) إلى العشرة^(٣) دون ما بعدها^(٤)، فلو كان عاداتها سبعة ولم ترَ إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها^(٥)، وإن لم ترَ اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم

⇨ تنفي نفاسية الزائد عليها، فيمكن أن يكون نفاساً إلى العشرة أو إلى الثمانية عشر على القولين. (البجنوردي).

* لا يُترك الاحتياط إلى العشرة، إلا أن ينقضي عدد العادة قبل العشرة. (الشريعتمداري).

* لا يُترك إلى العشرة في جميع صور المسألة. (الخميني).

* هذا الاحتياط لازم إلى العشرة. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك إلى العشرة، وكذا في الفرع الآتي. (المنكراني).

(١) لا يترك الاحتياط به، وهكذا فيما يذكر من الفروض. (الميلاني).

(٢) والأحوط الجمع في المتمّم. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (المرعشي).

* فيه اشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع في المتمّم. (الأملي).

* الأحوال الجمع في المتمّم. (السبزواري).

(٣) محلّ إشكال، والأحوط الجمع في المتمّم. (البروجردي).

* تحطاط في المتمّم إلى العشرة بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (مفتي الشيعة).

(٤) يعني فتأخذ بأقلّ الأمرين من العادة وإتمام العشرة. (زين الدين).

(٥) قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

ترّ اليوم الثاني أيضاً فنفاستها إلى التاسع، وإن لم ترّ إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشرة، ولا تأخذ^(١) التتمّة من الحادي عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط^(٢) الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الظهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام، وكذا في الدم المتأخّر، والأقوى عدم اعتباره^(٣) في الحيض المتقدّم كما

⇨ * بل نفاسها ثلاثة. (الحكيم).

* لا يترك إلى العشرة. (عبد الله الشيرازي).

* بل الحكم فيه هو ما تقدم في أول المسألة. (زين الدين).

* تقدم الكلام فيه. (الروحاني).

(١) بل تأخذ لإتمام العدد من ابتداء رؤية الدم. (تقي القمي).

(٢) لا يُترك. (حسين القمي، السيزواري، الأملي).

* لا يُترك الاحتياط في العشرة. (الشاهرودي).

(٣) بل الأقوى اعتباره. (الجواهري).

* ولكنّ النقاء بينهما طهر، وإن لم يكن عشرة فليس هو كالتقاء بين الدمين في

العشرة من حيض أو نفاس. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال وقد مرّ. (البروجردي).

مرّ^(١)، نعم، لا يبعد ذلك^(٢) في الحيض المتأخّر، لكنّ الأحوط^(٣) مراعاة

⇒ * فيه نظر. (الحكيم، الرفيعي).

* لا يُترك مراعاة الاحتياط في الحيض المتقدّم. (الشريعتمداري).

* احتمال اعتباره قويّ. (المرعشي).

* مرّ الإشكال فيه. (اللكراني).

(١) لا يترك الاحتياط، كما تقدّم في أوائل هذا الفصل. (زين الدين).

* ومرّ منّا التأمّل فيه، وأنّ الاحتياط طريق النجاة. (محمّد الشيرازي).

(٢) هذا التفصيل ضعيف، والاحتياط لا يُترك في صورتين. (آل ياسين).

* بل يقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل هو الأرجح. (الكوه كَمَرَنِي).

* الأقوى اعتباره في الحيض المتأخّر. (جمال الدين الكلبيكازي).

* بل هو الأقوى. (مهدى الشيرازي، الخميني، الفاني).

* بل هو قويّ. (عبد الهادي الشيرازي).

* بل هو الأظهر. (الروحاني).

* بل لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك كما مرّ. (محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الأراكي).

* لا يُترك كما تقدّم. (الشاهرودي، الشريعتمداري، الأملي).

* تقدم لزوم مراعاة هذا الاحتياط؛ لقوّة احتمال لزوم الفصل بأقلّ الطهر.

(البجنوردي).

* لا يُترك. (السبزواري).

الاحتياط^(١).

(مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه فالنفس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة^(٢) من حين التمام كما مرّ^(٣)، بل وكذا لو خرج قطعةً قطعةً^(٤) وإن طال إلى شهر^(٥) أو أزيد فمجموع الشهر

(١) بل لا يُترك كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الكلپايگانی).

* يعني في صورتين، ولا يترك. (حسين القمي).

* لا يترك في صورتين. (عبد الله الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو من قوة. (مفتي الشيعة).

(٢) من حين الشروع كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ الإشكال فيه، كما أنّ لا يترك الاحتياط في تأليه. (عبد الله الشيرازي).

(٣) أو من حين خروج الدم على ما مرّ احتمالاً. (الميلاني).

* مرّ الإشكال فيه. (حسن القمي).

* وقد مرّ أنّ الميزان تحقّق عنوان الولادة. (تقي القمي).

* ومرّ منعه. (السيستاني).

(٤) المدار على العرف، فإن صدق على خروج كلّ قطعة نفاس مستقلّ وولادة

أخرى تعدّد النفاس، وإلّا فهو واحد، أمّا البياض فإن كان بين الدّمين فهو نفاس

كما في الحيض، وإن كان قبل رؤية الدم فطهر، فإذا لم ترّ دمًا إلى اليوم العاشر

فالعاشر وما بعده نفاس، وما قبله طهر. (كاشف الغطاء).

(٥) فيه تأمل. (حسين القمي).

* الحكم في المتقطع بعد العشرة الأولى محلّ إشكال. (مهدي الشيرازي).

نفاس^(١) إذا استمرّ الدم.

وإن تخلّل نقاء: فإن كان عشرة فطهر^(٢)، وإن كان أقلّ تحتاط^(٣)

(١) مرّ التأمّل فيما زاد على العشرة، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الجواهرى).

* بشرط عدم تخلّل أكثر من العشرة بين خروج تلك القطعات، وإلا فالزائد على العشرة لا يحكم عليه بالنفاسية. (المرعشى).

* هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلا لم يكن الزائد على العشرة نفاساً، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة. وأمّا النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه. (الخوئي).

* في إطلاق الحكم نظر، والنقاء المتخلّل مرّ حكمه. (حسن القمي).

* بناءً على عدم كون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلا لم يكن الزائد على العشرة نفاساً. (مفتي الشيعة).

* وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة. نعم، يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً أمران، الأول: أن لا تكون القطعة ممّا لا يعتدّ به كالإصبع، وإلا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعدّ نفاساً، سواء كانت هي الجزء الأول أو الوسط أو الأخير، الثاني: عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أزيد من العشرة، وإلا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً. (السيستاني).

(٢) والدم المرئيّ بعده يعلم حاله ممّا تقدم. (المرعشى).

* وكذا إن كان أقلّ إذا كان فاصلاً بين عشرة، كلّ واحدة مع عشرة الأخرى. (السيستاني).

(٣) بل الأقوى كونه نفاساً، كما في الحيض. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). ⇐

بالجمع بين أحكام الظاهر والنفساء.
 (مسألة ٦): إذا ولدت اثنتين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمرّ الدم فنفاستها عشرون^(١) يوماً، لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل^(٢) أقلّ من عشرة مع استمرار الدم

⇨ * قد عرفت حكمه. (الكوه كقرني).

* بل هو نفاس. (الفاني).

* بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، كما مرّ. (الخميني).

* فيه نظر، وقد تقدّم مراراً حكم النقاء المتخلّل. (المرعشي).

* استحباباً، ولا يبعد كونه نفاساً. (محمّد الشيرازي).

* بل يحكم بأنه نفاس. (الروحاني).

* وإن كان الأقوى كونه نفاساً كما في الحيض. (مفتي الشيعة).

* مرّ حكم النقاء. (اللنكراني).

(١) إذا لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة أيام، وإذا كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فنفاستها عاداتها، فإذا وضعت الثاني تنقّست له كذلك بمقدار عاداتها، وما بين النفاسين وما بعدهما من الدم استحاضة. (زين الدين).

(٢) إن كان الفصل الأقلّ قبل تمام العشرة من الولادة الأولى يُحسب من النفاس على الأقوى، فلو أولدت فرأت الدم إلى ثلاثة أيام والنقاء إلى ثلاثة فأولدت الثانية فرأت الدم يكون النقاء من النفاس، وأولى بذلك ما لو رأت ثلاثة دماء وثلاثة نقاءات، فرأت دمّاً يوماً مثلاً ثمّ أولدت الثانية. وأمّا لو رأت بعد الولادة الأولى دمّاً عشرة أيام ثمّ رأت طهراً أقلّ من عشرة ثمّ أولدت ففيه إشكال وتردد، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

يتداخلان في بعض المدّة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى^(١) من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط^(٢) مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ^(٣)، كما في قطعات الولد الواحد.

(مسألة ٧): إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيّ أيّام العادة في ذات العادة^(٤) والعشرة^(٥) في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في

(١) تقدّم ما هو الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان النقاء المذكور بعد عشرة من الولادة الأولى، أو بعد العادة للمعتادة إذا لم ترّ الدم بعدها حتى تجاوزت العشرة، أو رأّت الدم بعد النقاء حتى تجاوز العشرة، وفي ما عدا ذلك تجمع في النقاء بين أعمال النفاس والطهارة، كما تقدم. (زين الدين).

(٢) لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك. (حسين القمي، الإصطهباناتي، عبد الله الشيرازي، المرعشي).

(٣) فيما لم يحكم بكونه نفاساً، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٤) يعني بعد مضيّ العادة العدديّة. وقوله: «محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيّام العادة» يعني بها العادة الوقتية، فلا منافاة. (الشريعتمداري).

* العدديّة فقط. (المرعشي).

* في العدديّة محكوم بالاستحاضة، وإن كان في أيّام العادة الوقتية، فلا تغفل. (مفتي الشيعة).

(٥) بل الأحوط الجمع إلى ثمانية عشر، كما ذكرناه. (آقاضي).

أيام العادة^(١)، إلا مع فصل أقلّ الظهر عشرة أيّام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذٍ فإن كان في العادة^(٢) يحكم عليه بالحَيْضِيَّة، وإن لم يكن فيها^(٣) فترجع إلى التمييز^(٤)، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الظهر بين النفاس والحَيْض المتأخّر، وعدم الحكم بالحَيْض مع عدمه، وإن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت^(٥) أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة

⇒ * بل يكون الدم في غيرها محكوماً بالنفاس إلى ثلاثين يوماً احتياطاً كما مرّ في المسألة الأولى. (تقي القمي).

(١) قد مرّ. (حسين القمي).

* الوقتية فقط. (المرعشي).

(٢) إن كانت ذات عادة. (المرعشي).

(٣) الرجوع إلى التمييز في غير ذات العادة، فلا ترجع ذات العادة إذا لم تصادف عاداتها بعد العشرة إلى التمييز، وعبارة المتن توهم الخلاف. (الخميني).

(٤) إن لم تكن ذات عادة. (المرعشي).

* الأحوط أن تجمع بين الوظيفتين في الدم الواحد للصفات، وتجعل الفاقد استحاضة. (حسن القمي).

* إذا كانت ذات عادة وقتية ترجع إلى عاداتها فقط وتنتظرها، وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بحَيْضِيَّتِهَا فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، وإلا فالدم المرئي، بعد الفصل المفروض إذا كان ذا تمييز رجعت إليه، وإن كان فاقداً له إلى شهر أو شهرين فحكمها التحيّض في كل شهر بالافتداء ببعض نساءها، أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدّم في مبحث الحَيْض. (السيستاني).

(٥) بل قد عرفت أنّه لا يُترك. (آل ياسين).

أولى^(١).

(مسألة ٨): يجب على النفساء^(٢) إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار^(٣)، بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً^(٤) وإخراجها^(٥) وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض^(٦).

(مسألة ٩): إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ^(٧) لها

(١) لا يترك مطلقاً. (حسين القمي).

* بل لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يترك. (عبد الله الشيرازي).

* بل لازم. (الآمل).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

* في الأحوط. (زين الدين).

(٣) مرّ التأمّل في الحيض والنفاس مثله. (الجواهري).

(٤) لكن في حديث «خلف»^(أ) تدعها مليّاً. (تقي القمي).

(٥) يرفق ولين. (المرعشي).

(٦) ومرّ أنّ الوجوب إرشادي لا يمنع من الاحتياط. (الحكيم).

(٧) بل يجب إلى العشرة، كما هو الشأن في باب الحيض؛ لاتّحاد المدرك. (آقاضياء).

* بل يجب يوماً كما في الحيض، ويستحبّ في الزائد إلى العشرة. (الإصفهاني).

(أ) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحيض، ح ١

⇨ * الأَقْوَى وجوبه يوماً واستحبابه يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة كما في الحيض. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يجب على نحو ما سبق في الحيض. (الكوه كَمَرَنِي).

* لا يُتْرَك الاحتياط بالاستظهار يوماً فيومين. (كاشف الغطاء).

* تقدّم ما هو الأَقْوَى فيه. (جمال الدين الكلبيكاني).

* بل هو أحوط، على نحو ما مرّ في الحيض. (البروجردي).

* بل يجب يوماً ويحتاط به إلى العشرة. (مهدي الشيرازي).

* بل يجب إلى أن تظهر الحال ولو ظنّاً. (الحكيم).

* والأَقْوَى وجوب الاستظهار ثلاثة أيام، وبعدها إلى العشرة الجمع بين الوظيفتين للنفساء والطاهرة. (الرفيعي).

* بل يلزم ذلك على نحو ما تقدّم في الحيض. (الميلاني).

* قد تقدّم في الحيض أنّ الأحوط عدم ترك الاستظهار إلى العشرة، وتقدّم وجهه. (البجنوردي).

* بل الوجوب كما في الحيض لا يخلو من القوة. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يُتْرَك على نحو ما مرّ في الحيض. (الشريعتمداري).

* بل يجب إلى أن يظهر الحال. (الفاني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (الخميني).

* لا يترك الاستظهار خصوصاً بيوم. (المرعشي).

الاستظهار^(١) بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض^(٢).

(مسألة ١٠): النِّفَاسُ كَالْحَائِضِ^(٣) فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ بَعْدَ

﴿* بل يجب على نحو ما مرّ في الحيض؛ لاّتحاد المدارك. (الأملي).

* بل هو الأحوط. (محمّد رضا الكلبيكاني).

* بل يجب. (السبزواري).

* بل يجب على ما تقدم في الحيض. (زين الدين، مفتي الشيعة).

* تقدّم أنّه واجب على الأحوط. (حسن القمي).

* بل يجب عليها الاستظهار بيومين. (تقي القمي).

* بل يجب على نحو ما تقدم في الحيض. (الروحاني).

* بل يحتاط وجوباً كما مرّ في الحيض. (اللكراني).

(١) الظاهر وجوبه بيوم، وتخيّر بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه. (الخوئي).

(٢) وتقدّم ما هو الأقوى فيه. (النائيني).

* وقد مرّ أنّها تستظهر ثلاثة أيام ثم تحتاط إلى العشرة. (حسين القمي).

* وقد تقدّم ما قويناها سابقاً، فراجع. (آل ياسين).

* وقد مرّ فيه أنّ الأقوى وجوب الاستظهار إلى الثلاثة، وفي الزائد عنها إلى العشرة تحتاط بالجمع. (الإصطهباناتي).

* تقدّم ما هو الأقوى. (الشاهرودي).

(٣) وتفرّق عنها بأمور: منها: الأقلّ، ومنها: أنّ الفاصل بين الحيضين لا بدّ من

الانقطاع^(١)، أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها^(٢)، ومسّ كتابة القرآن^(٣) واسم الله^(٤)،

⇒ عشرة، بخلاف النفاسين، ومنها: انقضاء العدة بالحيض دون النفاس، وغير ذلك.

(كاشف الغطاء).

* في خصوص موارد النصّ، وأمّا دخول المسجدين وقراءة العزائم وغيرها ممّا لم يرد فيه نصّ فمحلّ تأمل وإشكال؛ لأنّ استفادة هذه الكليّة فرع وجود ما هو المشهور في الألسنة وعبائر الفقهاء من أنّ النفاس حيض محتبس، وليس له عين ولا أثر في الأخبار، وما هو الموجود في بعض الأخبار أيضاً لا يكاد يستفاد منه هذا المضمون، ومع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* الكليّة المذكورة مبنية على الاحتياط. (تقي القمي).

(١) أي الانقطاع الحقيقي. (مفتي الشيعة).

(٢) إلى غير ذلك من أحكام الحائض. وبالجملة: يحرم عليها ما يحرم على

الحائض، ويندب لها ما يندب لها، ويكره لها ما يكره لها، إلّا أنّه لا تجب الكفارة

في وطء النفساء، نعم، هو أحوط كما في المتن. (مفتي الشيعة).

(٣) وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها. (الرفيعي).

* الكلام فيه هو الكلام في بابي الحيض والجنابة، وكذا مسّ اسمه الخاصّ به

تعالى. (المرعشي).

(٤) وما يلحق به من أسماء الأنبياء والأئمة وأئمّهم عليهم السلام. (الإصطهباناتي).

* إلى آخر المذكورات، على نحو ما مرّ في الجنابة. (عبد الله الشيرازي).

وقراءة آيات السجدة^(١)، ودخول

﴿* على الأحوط فيه وفي قراءة سور العزائم وأبعضها حتّى البسمة بقصدها، وفي دخول المساجد والمكث فيها. (زين الدين).﴾

﴿* على الأحوط فيه وفيما بعده، وفي بعض المستحبات والمكروهات تأمّل. (حسن القمي).﴾

(١) بل شيء من سورها مطلقاً، كما مرّ في الحائض. (آل ياسين).

﴿* بل سورها ولو شيئاً منها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).﴾

﴿* بل سورها، حتّى البسمة مع قصد أنّها منها. (صدر الدين الصدر).﴾

﴿* بل وسورها على الأحوط الأقوى. (الإصطهباناتي).﴾

﴿* بل سورها وأبعضها كما مرّ. (البروجردي).﴾

﴿* بل سورها كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).﴾

﴿* قد تقدم فيما يحرم على الجنب أن أبعضها أيضاً في حكمها. (البيجنوردي).﴾

﴿* بل سور العزائم وأبعضها. (الخميني).﴾

﴿* قد مرّ أن الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك قراءة آية من آيات تلك السور. (المرعشي).﴾

﴿* حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على النّفساء لا تخلو من إشكال. (الخوني).﴾

﴿* حرمتها وحرمة دخول المسجد والمكث فيه محلّ تأمّل؛ لعدم ورود النصّ فيها، وكون النفاس حيض محتبس غير وارد في النصّ، مضافاً إلى الشكّ في

المساجد^(١)، والمكث فيها^(٢)، وكذا في كراهة^(٣) الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب^(٤) وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها، وهو أحوط^(٥)، لكن الأقوى

⇨ مقدار التنزيل. (الأملي).

* بل سورها وأبعاضها. (الروحاني).

* بل سورها وأجزائها. (اللنكراني).

(١) بل دخول المسجدين، لا سائر المساجد إذا كان بنحو الجواز. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي).

* أي بغير اجتياز، وكذا دخول المسجدين مطلقاً، وحرمة وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط. (السيستاني).

(٢) يعني في غير المسجدين، وما يلحق بها من المشاهد المشرفة. وأمّا فيها فيحرم الاجتياز أيضاً. (الإصطهباناتي).

* وكذا الاجتياز في المسجدين. (اللنكراني).

(٣) على نحو ما مرّ في الحيض. (حسين القمي).

(٤) فيه تأمل، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* في كراهة الخضاب وقراءة القرآن للنفساء نظر، بل منع. (زين الدين).

(٥) لا يُترك. (حسين القمي، الإصطهباناتي، عبد الله الشيرازي، الخميني).

* لا يُترك، كما مرّ في الحيض. (عبد الهادي الشيرازي).

عدمه^(١).

(مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلا أنه لا يغني عن الوضوء^(٢)، بل يجب قبله^(٣) أو بعده^(٤) كسائر الأغسال.

⇒ * بل إن قلنا بها في الحيض فوجوبها في النِّفَاس لا يخلو من قوّة (الرفيعي).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(١) في الفرق إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) مرّ أنّه يكفي عنه. (الجواهري).

* بل يغني، كما في سائر الأغسال الأخر على الأظهر. (آل ياسين).

* حكمه حكم سائر الأغسال. (الكوه كَفَرْتِي).

* الظاهر أنّه يغني عنه لو لم تتوضأ قبله، فلو توضأت بعده نَوَتِ الاحتياط. (الميلاني).

* بل يغني. (الفاني، تقي القمي).

* الظاهر إغناؤه عنه، وكذا غيره من الأغسال إلا غسل الاستحاضة المتوسطة.

(الخنوي).

* على الأحوط الذي لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى كفايته عن الوضوء في

جميع الأغسال، كما تقدم ذكره في غسل الحيض. (زين الدين).

* الأقوى أنّه يغني كما مرّ. (حسن القمي).

* الأظهر إغناؤه عنه كسائر الأغسال، والاحتياط طريق النجاة. (الروحاني).

* بل يغني عنه على الأقوى، كما تقدّم. (السيستاني).

(٣) على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط، كما تقدم. (محمّد الشيرازي).

(٤) قد تقدّم أنّ الأولى تقديمه. (المرعشي).

فصل في غسل مَسِّ الميت

يجب بمسِّ ميِّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميِّت غير الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله^(١). والمناطق برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسِّه وإن كان الممسوس العضو المغسول^(٢) منه. ويكفي^(٣) في سقوط الغسل^(٤) إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح

(١) لكن يستحب الغسل إن مسّه بعد الغسل. (الروحاني).

(٢) عدم وجوب الغسل بمسِّ العضو الذي تمَّ غسله لا يخلو من قوّة، والأحوط الغسل بمسِّه. (الجواهري).

(٣) في سقوطه بعد الأغسال الاضطرارية أو بعد التيمّم تأمّل وإشكال، بل الأقوى^(أ) وكذا كلّ ما كان يوجب مسّه الغسل حال الاتصال يوجبه حال الانفصال. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال يظهر فيما يأتي في غسل الميت. (تقي القمي).

(٤) محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر المراد: بل الأقوى عدم كفايته.

لفقد الصدر والكافور^(١). بل الأقوى كفاية التيمّم^(٢)، أو كون

(١) في سقوط غسل المس بعد الأغسال الاضطرارية للميت وبعد التيمّم إشكال. (زين الدين).

(٢) فيه تأمل؛ لعدم إطلاق في دليل التنزيل على وجهٍ يشمل مثل هذا الأثر، فتأمل. (آقاضياء).

* فيه إشكال، والأحوط العدم. (آل ياسين).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* الظاهر عدم كفايته. (الميلاني).

* فيه إشكال؛ لعدم الدليل على بدليته للغسل في جميع الآثار، وهذا الإشكال - بناءً على القول بأنه مبيح وليس برافع - واضح. وأما بناءً على الرافعية أيضاً - حيث إن التحقيق أنه رافع لمرتبة من الحدث لا لجميع مراتبها - فيمكن أن تكون تلك المرتبة الباقية موجبة للغسل إذا مسّه، ولا دليل على العدم؛ مع أنّ إطلاقات أدلة وجوب الغسل تشمل المقام، مضافاً إلى أنّ سببية المس للغسل من جهة كون الميت محدثاً غير معلوم، ولعلّ فيه جهة أخرى لا ترتفع تلك الجهة إلاّ بالماء. (البجنوردي).

* فيه وفيما بعده تأمل، فلا يترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* غير معلوم، فلا يترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* بل الأقوى عدم كفايته. (الخوئي، حسن القمي).

* بل الأقوى عدم الكفاية، لعدم إطلاق في دليل التنزيل بحيث يشمل هذا الأثر.

الغاسل^(١) هو الكافر بأمر المسلم^(٢) لفقد المماثل، لكنّ الأحوط^(٣) عدم الاكتفاء^(٤) بهما.

ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر، والكبير والصغير، حتّى السقط إذا تمّ له^(٥) أربعة أشهر^(٦)، بل الأحوط^(٧) الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر^(٨) أيضاً، وإن كان

⇒ (الأملي).

* في كفايته إشكال، بل منع. (السيستاني).

(١) مع رعاية عدم تماسّ يده مع بدن الميّت. (المرعشي).

(٢) في جواز غسل الكافر عندي تأمّل، كما يأتي. (الكوه كمرّثي).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى فيهما وفي سابقهما. (الحائري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني، الإصطهباناتي).

* بل الأظهر فيهما، بل لعلّه كذلك في الصورة السابقة أيضاً. (حسين القمي).

* لا يُترك. (البروجردي، مهدي الشيرازي، الشامرودي، الرفيعي، محمدرضا

الكلبيكاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط فيهما، بل لا ينبغي تركه في الأولى. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الميزان صدق الميّت. (تقي القمي).

(٦) إذا ولجته الروح، فإنّ العبرة به. (السيستاني).

(٧) لا ينبغي تركه. (المرعشي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (مفتي الشيعة).

(٨) يجب الغسل إن ولجته الروح على الأحوط وإن لم تلج الروح فلا يجب ⇐

الأقوى (١) عدمه (٢).

(مسألة ١): في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا (٣)، كالعظم (٤) والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر. نعم، المسّ بالشعر لا يوجبه (٥).

⇒ الغسل، بل هو أحوط استحباباً، نعم، لو تمّت خلقته يجب غسله على الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(١) محلّ تأمل. (البروجردي).

(٢) محلّ التأمل. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في وجوب الغسل بمسّ ما لا تحلّه الحياة من طرف المسوس إشكال؛ لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، فالأصل يقتضي خلافه. (آقاياء).

(٤) كونه ممّا لا تحلّه الحياة محلّ نظر. (مفتي الشيعة).

(٥) المدار على صدق المسّ فيهما عرفاً. (حسين القمي).

* إلا مع صدق مسّ الميت، كما في أصول الشعر الساترة للبشرة. (محمّدتقي الخونساري، الأراكي).

* المدار صدق المسّ عرفاً، وفي عدمه مطلقاً تأمل. (عبدالله الشيرازي).

* إلا أن يكون شعراً تابعاً للجسد بحيث يصدق على مسّه مسّ الجسد، وكذا في المسوس. (الشريعتمداري).

* فيه وفي ما يليه إشكال، فلا يترك الاحتياط، خصوصاً فيما لو كان الشعر رقيقاً بحيث يصدق بمسّه مسّ الجسد. (المرعشي).

* إلا إذا صدق مسّ الميت عرفاً، كمسّ أصول الشعر المتصلة بالبشرة، أو ما

وكذا^(١) مسّ الشعر^(٢).

⇨ يلزم مسّه مسّ البشرة (السبزواري).

* لا يبعد صدق مسّ الميّت إذا كان الشعر قصيراً، ولا سيّما في الممسوس فيجب

فيه الغسل. (زين الدين).

* إذا صدق المسّ عرفاً فيهما فالأحوط فيهما الغسل. (محمد الشيرازي).

* الميزان في وجوب الغسل وعدمه صدق مسّ جسد الميّت، وعدمه. (تقي

القمي).

* هذا يتمّ في المسّ بطرف الشعر الطويل دون مطلقه، وكذا في الممسوس يتمّ

في الشعر المسترسل كأطراف اللحية. (الروحاني).

* نعم، إذا صدق المسّ عرفاً، كما إذا كان الشعر معدوداً من توابع البشرة مثل

أصول الشعر الساترة للبشرة يجب فيه الغسل أيضاً. (مفتي الشيعة).

* إلا مع صدق المسّ، كما لو كان بأصول الشعر عند جزّه. (اللنكراني).

(١) المدار على صدق المسّ فيهما عرفاً. (حسن القمي).

(٢) إطلاق الحكم في الشعر ماسّاً وممسوساً محلّ تأمل، بل منع. (آل ياسين).

* فيهما تأمل. (البروجردى).

* إذا كان طويلاً وخارجاً عن المتعارف بحيث لا يصدق عليه مسّ الميّت عرفاً.

(الشاهرودي).

* وفيه نظر. (الرفيعي).

(مسألة ٢): مس القطعة المبانة من الميت أو الحي^(١) إذا اشتملت^(٢) على العظم يوجب^(٣) الغسل^(٤)، دون المجرد

⇒ * في الشعور الدقاق تأمل، فلا يترك الاحتياط فيهما. (أحمد الخونساري).

* وجوب الغسل يدور مدار صدق المس عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً. (الخوني).

* وجوب الغسل يدور مدار صدق المس عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً، نعم في أصل ثبوت الغسل بمس ما لاتحلّه الحياة من طرف المسحوش إشكال؛ لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، والأصل عدمه. (الأملي).

* فيهما نظر، فلا يترك الاحتياط. (محمدرضا الكلبيكاني).

(١) الظاهر أنه لا يشترط في المبانة من الميت وجود العظم، بل المس على كل جزء من بدن الميت متصلًا كان أم منفصلاً يوجب الغسل. (الشريعتمداري).

* لا يشترط في المبانة من الميت وجود العظم؛ لأن مس كل جزء من بدن الميت موجب الغسل، سواء كان متصلًا أم منفصلاً. (مفتي الشيعة).

(٢) بل وإن لم تشتمل في المبانة من الميت على الأحوط، وكذا العظم المجرد منه. (محمدرضا الكلبيكاني).

* وصدق عليها الميت، وإلا فعلى الأحوط وفي مس العظم المجرد [وكذا] المبانة من الحي عدم وجوب الغسل هو الأظهر. (حسن القمي).

(٣) لا وجه للجزم بانوجوب، مع عدم دليل معتبر عليه، لكن لا يترك الاحتياط، ومما ذكرنا يظهر الإشكال في الفروع الآتية. (تقي القمي).

(٤) على الأحوط. (الخوني).

عنه^(١). وأما مسّ العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال^(٢)، والأحوط^(٣)

⇨ * على الأحوط، والأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. نعم، إذا كان الميت متشّتت الأجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغسل. (السيستاني).

(١) في القطعة المبانة من الميت مطلقاً لا يُترك الاحتياط، وأما المبانة من الحيّ ففيه التفصيل المذكور في المتن. (الحائري).

* إن كانت مبانةً من الحيّ. (الميلاني).

(٢) عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، ومن العظم المجرد السنّ الساقط من الميت. (الجواهري).

* والأقوى عدمه إذا كان من الحيّ. (الميلاني)

* الظاهر أنّ مسّ العظم المجرد أو السنّ إذا انفصلا عن الميت موجب للغسل؛ لصدق مسّ الميت عليهما؛ إذ اعتبار الاتصال في صدق المسّ مشكل، وأما إذا انفصلا عن الحيّ فلا؛ لعدم الدليل، وما ذكروه وجهاً استحسان لا يعتمد عليه. (الجنوردي).

* الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ. (الخميني).

* أظهره عدم الوجوب فيه، وفي السنّ المنفصل من الميت. (الخوئي).

* الأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه، وكذا في السنّ المنفصل عن الميت. (زين الدين).

(٣) الأولى في المنفصل من الحيّ. (الفاني).

* لا يترك. (المرعشي).

الغسل (١) بمسّه، (٢) خصوصاً (٣) إذا لم يمض عليه سنة. كما أنّ الأحوط (٤) في السنّ المنفصل من الميّت (٥) أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به (٦)، نعم اللحم الجزئيّ (٧) لا اعتناء به (٨).

(مسألة ٣): إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنّه كان شهيداً (٩)

(١) لا يترك هذا الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يترك. (محمد الشيرازي).

* وإن كان الأظهر عدم الوجوب، وكذلك في السنّ المنفصل من الميّت. (الروحاني).

(٣) لا خصوصية بعد ضعف مستندها. (المرعشي).

(٤) لو لم يكن أقوى. (الخميني).

(٥) إذا كان قبل غسله، وأمّا إذا كان بعد غسله فلا يجب الغسل بمسّها، وكذا الحكم في العظم المجرد. (مفتي الشيعة).

(٦) نعم، إذا صدق عليه القطعة المبانة يجب الغسل، سواء كانت المبانة من الحيّ أو الميّت. (مفتي الشيعة).

(٧) إذا كان بمثابة لا يصدق عليه أنّه قطعة ذات عظم. (حسين القمي).

(٨) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٩) بناءً على كون الشهيد كالمغسل في جميع الآثار، ولكنّه محلّ تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالغسل في الفرض. (الشاهرودي).

أم غيره^(١)، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان

- ⇨ * هذا بناءً على عدم كون مسّ بدن الشهيد موجباً للغسل، كما هو الحق، وبناءً على عدم جريان الاستصحاب في عدم النعتي، كما هو الصحيح، وإلا فوجوب الغسل بمسّه معلوم. (البجنوردي).
- * الأحوط في هذه الصورة الغسل. (عبدالله الشيرازي).
- * يجب الغسل بمسّه. (الفاني).
- * الأحوط الغسل بالمسّ في هذه الصورة. (المرعشي).
- * بناءً على كون الشهيد كالمغسل في جميع الآثار، ولكّنه محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط بالغسل في الفرض. (الأملي).
- * مقتضى الأصل عدم كونه شهيداً. (تقي القمي).
- * الأظهر وجوبه في هذا المورد، وإن قلنا بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد كما هو المشهور غير المنصور. (الروحاني).
- (١) يظهر منه أنّ الشهيد كالمغسل، وفيه تأمل. (الفيروزآبادي).
- * الظاهر وجوب الغسل في هذا الفرض. (حسين القمي).
- * الأظهر وجوب الغسل في هذا الفرض (مهدي الشيرازي).
- * لا يترك الاحتياط في المرّدّد بين الشهيد وغيره. (عبدالهادي الشيرازي).
- * لا يترك الاحتياط في هذا الفرض. (الشريعتمداري).
- * الظاهر أنّه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه، وعلى تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون

شعره (١) أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء (٢) من هذه الصور (٣).

⇒ المسوس شهيداً. (الخوئي).

* لا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (السبزواري).

* الأظهر وجوب الغسل في هذا الفرض، وعدم إيجاب مسّ الشهيد للغسل محلّ إشكال. (حسن القمي).

* ينبغي مراعاة الاحتياط. (مفتي الشيعة).

* الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة، وإن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنياً على الاحتياط. (السيستاني).

(١) بناءً على عدم الوجوب في الشعر، وقد مرّ التأمل فيه. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إلا فيما شك في كونه شهيداً. (الميلاني).

(٣) إلا في صورة الشك في أنّه كان شهيداً أو غيره، فالأقرب فيها وجوب الغسل. (الإصفهاني).

* على إشكال في الشك في الشهادة، أحوطه الغسل. (آل ياسين).

* إلا في الشك في كونه شهيداً أو غيره، فالأحوط في هذه الصورة وجوب الغسل. (الإصطهباناتي).

* لا يبعد وجوب الغسل مع الشك في الشهادة. (الحكيم).

* الأقوى في الشك في كونه شهيداً وجوب الغسل. (الرفيعي).

* الظاهر وجوب الغسل عليه إذا شك في أنّ المسوس كان شهيداً أم غيره. (زين الدين).

نعم، إذا علم المسّ^(١) وشكّ^(٢) في أنه كان بعد الغسل أو قبله^(٣) وجب الغسل^(٤)، وعلى هذا

(١) وعلم تاريخه أو شكّ في أصل الغسل، كما فيما فرّعه عليه (الميلاني).

(٢) هذا فيما علم تاريخ المسّ وشكّ في تقدّم الغسل وتأخّره. أمّا لو علم تاريخ الغسل وشكّ في تاريخ المسّ، أو جهل التاريخان فلا يجب الغسل. (الشريعتمداري).

✽ الفرض داخل في مسألة الشكّ في تأخّر الحادّئين المعلوم تقدّم أحدهما، والفروض المتصورة هناك آتية هنا، وعليه ففي صورة الجهل بتاريخهما أو تاريخ المسّ يشكل الحكم بوجود الغسل، إلّا على بعض الوجوه المخدوشة في محلّها، فقد تقدم في باب الوضوء ماله نفع في المقام، فليراجع. (المرعشي).

✽ وشكّ في أصل الغسل، وأمّا لو علم ذلك وشكّ في المتقدّم والمتأخّر فالأظهر عدم وجوب الغسل. (الروحاني).

✽ إذا علم تاريخ المسّ، وأمّا لو علم تاريخ الغسل وشكّ في تاريخ المسّ، أو جهل التاريخين فلا يجب الغسل. (مفتي الشيعة).

(٣) هذا فيما إذا كان الشكّ في وجود الغسل، وأمّا لو كان الشكّ في التقدّم والتأخّر فله صور مذكورة في محلّها. (البجنوردي).

(٤) فيه تأمّل، والأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).

✽ على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).

✽ فيما لو كان الشكّ في أصل الغسل، ويشهد له ما فرّعه عليه. وأمّا لو علم

يشكل^(١) مسّ العظام المجردة^(٢) المعلوم كونها من الإنسان^(٣) في المقابر أو غيرها^(٤)، نعم، لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن

⇒ الغسل وشكّ في المتقدّم والمتأخّر فلا يجب، إلا إذا علم بتاريخ المسّ فالغسل أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا علم تاريخ المسّ وكان تاريخ الغسل مشكوكاً، وأمّا في عكسه أو كانا مجهولي التاريخ فلا يجب الغسل. (عبدالله الشيرازي).

* هذا إذا شكّ في أنّ الميت قد غسّل أم لا، وأمّا إذا علم بالغسل والمسّ وشكّ في المتقدّم منهما: فإن علم تاريخ المسّ فالأحوط الغسل أيضاً، وإن جهلها معاً أو علم تاريخ الغسل لم يجب الغسل بمسّه. (زين الدين).

(١) مع العلم بأنّها من الميت، وأمّا مع احتمال كونها منفصلة من الحيّ فلا. (الخميني).

* لا إشكال فيه، بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مسّ العظم المجرد. (الخنوي).

(٢) لا إشكال في عدم وجوب الغسل بمسّها. (الروحاني).

* ظهر ممّا تقدم عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً. (السيستاني).

(٣) تقدّم في المسألة الثانية أنّ الأقوى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد، نعم، إذا صدق عليه أنّه مسّ الميت وجب عليه الغسل به، كما إذا مسّ الهيكل العظمي المجرد من اللحم. (زين الدين).

* أي الميت. (السنكراني).

(٤) وعدم احتمال كونها منفصلة من الحيّ. (حسن القمي).

الحمل (١) على أنّها مغسّلة (٢).

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ إحداهما من ميّت الإنسان: فإنّ مسّهما معاً واجب (٣) عليه الغسل (٤)، وإنّ مسّ إحداهما ففي وجوبه إشكال (٥).

(١) في إطلاق الحكم إشكال. (تقي القمي).

(٢) لا يخلو إطلاقه من شبهة. (الحكيم).

* وفيه نظر، وعلى هذا فيشكل الحكم في مسّ الميّت الموجود في مقبرة المسلمين إذا شكّ في تغسيله، بل لا يبعد وجوب الغسل بمسّه. (زين الدين).

(٣) قد مرّ الكلام حوله. (تقي القمي).

(٤) تقدم عدم وجوبه بمسّ القطعة المبانة مطلقاً، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية. (السيستاني).

(٥) الأظهر عدم الوجوب. (الفيروزآبادي).

* أفواه عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

* والأقوى عدم وجوب الغسل. (الحائري).

* والأقوى عدم وجوبه. (الإصفهاني).

* أفواه العدم. (آل ياسين).

* بل لا إشكال في عدم وجوبه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر).

* أفواه عدم الوجوب. (مهدي الشيرازي).

* والأظهر العدم. (الحكيم).

.....

⇒ * أقول: بل لا إشكال في عدم وجوبه. (الرفيعي).

* الأقوى عدم وجوبه. (أحمد الخونساري).

* مرجعه إلى الصورة الثانية من صور المسألة السابقة فيجري فيه حكمها، أعني عدم وجوب الغسل، ومجرد العلم الإجمالي غير مفيد؛ فإنَّ المقام كملّاقٍ أحد أطراف الشبهة المحصورة. (الشريعتمداري).

* ضعيف. (الفاني).

* لا إشكال في عدم الوجوب. (الخميني).

* أظهره عدم الوجوب، إلّا إذا كان العلم الإجمالي بعد المسّ وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه. (الخوئي).

* أظهره عدم الوجوب؛ لأنَّ حاله حال أحد أطراف الشبهة المحصورة. (الأملي).

* الأقوى عدم وجوب الغسل، إلّا إذا نشأ لديه علم إجمالي آخر بتكليف منجز، كما إذا حصل له علم إمّا بوجوب الغسل بمسّ القطعة الأولى، أو بوجوب دفن القطعة الثانية. (زين الدين).

* أقواه العدم، إلّا في بعض الفروض. (حسن القمي).

* الأظهر عدم الوجوب، إلّا إذا حصل العلم بعد المسّ وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه. (الروحاني).

* لا إشكال فيه إذا كان خارجاً عن محلّ الابتلاء، وأمّا لو كان الطرف الآخر محللاً للابتلاء لتكليف فعليّ فيجب الغسل. (مفتي الشيعة).

* والأقوى عدم الوجوب. (اللنكراني).

والأحوط^(١) الغسل^(٢).

- (١) بل الأظهر عدم الوجوب. (تقي القمي).
- (٢) لا بأس بتركه للشك فيه، نظير الشك في كون الملاقي لأحد المشتبهين ملاقي النجس. (أقاضياء).
- * لكن الأقوى عدم وجوبه. (حسين القمي، الميلاني).
- * لا بأس بتركه. (الكوه كمرني).
- * وإن كان الأقوى العدم. (الإصطهباناتي).
- * بل الأقوى عدم وجوبه. (الشاهرودي).
- * لا وجه لهذا الاحتياط؛ لأنّ موضوع الحكم بالنسبة إلى الذي مسّ أحدهما مشكوك الوجود. (البجنوردي).
- * بل الأقوى إذا كان للأخرى أثر من جهة العلم الإجمالي لقاعدة الاشتغال، كما إذا فقد المسوس وبقي الآخر فيجب حينئذٍ دفنه وغسله والغسل إذا كان المسوس بل أحدهما من المسلم، نعم، يشكل فيما إذا كان أحدهما ما لانفس له؛ لاحتمال الانحلال بحسب الأثر وجريان البراءة بالنسبة إلى الغسل. (عبدالله الشيرازي).
- * هذا من أمثلة الصورة الثانية في المسألة السابقة، فلا يجب فيها الغسل على ما تقدم، ووجود العلم الإجمالي وكون الشبهة محصورة غير مجدٍ في إيجاب الغسل بعد كون المورد داخلاً في مبحث ملاقي الشبهة المحصورة. (المرعشي).
- * مع كون الطرف الآخر مورد الابتلاء، وإلا فلا يجب على الأقوى. (السبزواري).

(مسألة ٥): لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير^(١) الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته^(٢) قبله^(٣) أيضاً إذا كان مميّزاً^(٤)، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لافرق بين أن يكون الماسّ نفسه، أو غيره.

(مسألة ٧): ذكر بعضهم^(٥): أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لافرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده^(٦)، وهو

(١) على الأحوط في الصغير والمجنون. (محمد الشيرازي).

(٢) في أفوائيتها نظر، نعم، هي أقرب. (حسين القمي).

✽ فيه تأمل. (مهدي الشيرازي).

(٣) قد مرّ مراراً الإشكال في ذلك. (المرعشي).

(٤) في [كفاية] غسله عمّا وجب عليه نظر، كما أشرنا سابقاً من عدم تمامية مشروعيته عليهم بمناط تمامية الإطلاقات بضمّ حديث رفع القلم، وأمّا المشروعية بملاك الأمر بالأمر فلا يقتضي وجدانه للمصلحة الملزمة الموجبة للاجتزاء به، وذلك ظاهر. (آقاضياء).

(٥) ما قاله هذا البعض غير وجيه. (الفاني).

(٦) الظاهر من قوله ﷺ: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»^(أ)، جريان حكم

(أ) الوسائل: الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

أحوط^(١).

(مسألة ٨): في وجوب الغسل^(٢) إذا خرج من المرأة طفل ميّت

⇒ الميّت في القطعة، والبرودة شرط فيه، فيشترط في القطعة أيضاً، فلا دليل لما ذكره هذا البعض. (الشريعةمداري).

* لعلّ المستفاد من الرواية أنّ حكم القطعة المبانة من الحيّ حكم الميّت، ولما كانت البرودة شرطاً فيه يكون شرطاً في القطعة أيضاً، ولكنّه مخدوش بأنّ إطلاق الرواية كافٍ في الحكم. (مفتي الشيعة).

(١) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري، مفتي الشيعة).

* وأولى. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل هو أولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان عدم الوجوب قبل البرد لا يخلو من قوّة. (الميلاني).

* بل هو الأظهر؛ لإطلاق الأدلّة، وعدم الفرق فيها بين قبل البرد وبعده. (البجنوردي).

* الأقوى قصر الحكم على صورة البرد كما هو الغالب؛ لمكان تنزيل المبانة من الحيّ منزلة الميّتة، ومن الواضح ثبوت الحكم للمنزّل عليه مقيّداً بالبرودة، فكذا في المنزّل جرياً على قانون باب التنزيل. (المرعشي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد. (الخوئي).

* بل هو الأقوى. (محمدرضا الكلبيإيگاني).

* وإن كان الأقوى خلافه. (محمد الشيرازي).

(٢) بعد تعميم الماتن بقوله: (لا فرق فيهما بين الظاهر والباطن) لا وقع لهذا الفرع.

(الرفيعي).

بمجرد مماسّته لفرجها إشكال^(١)، وكذا في العكس بأن تولّد الطفل من

(١) الأظهر عدم الوجوب، إلّا إذا كانت المماسّة للولادة خارجة عن المتعارف.
(الفيروزآبادي).

* وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر).

* أفواه الوجوب فيهما. (البروجردي).

* إلّا إذا كان المتولّد حال بقاء حرارة الحيوان في الميت منهما فلا يجب. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى وجوب الغسل إذا كان السقط بعد برده في الصورة الأولى، وبعد بردها في الثانية. (الشاهرودي).

* الوجوب فيه وفي ما يليه قوي جداً. (القاني).

* بل لا يخلو من قوّة، وكذا في العكس. (الخميني).

* الأظهر الوجوب في الفرضين. (المرعشي).

* والأقرب عدم الوجوب في كليهما. (محمد الشيرازي).

* الأقوى وجوب الغسل إن كان المسّ بظاهر البدن بعد برد السقط في الصورة الأولى، وبرد الدم في الثانية. (حسن القمي).

* لا وجه للإشكال مع صدق الموضوع. (تقي القمي).

* الإشكال ضعيف؛ لعدم اختصاص الدليل بمسّ ظاهر بالظاهر، بل هو مطلق، خصوصاً إذا كانت المماسّة للولادة خارجة عن المتعارف، فالأحوط في الأول

وفي الثاني لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* والظاهر هو الوجوب، وكذا في العكس. (اللنكراني).

المرأة الميِّتة^(١) فالأحوط^(٢) غسلها^(٣) في الأوَّل^(٤)، وغسله بعد البلوغ في الثاني^(٥).

(مسألة ٩): مسّ فضلات الميِّت^(٦) من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل^(٧) وإن

(١) الأقوى انصراف دليل غسل المسّ عنه؛ فإنّ هذا من أظهر أفراد الانصرافات المدّعاة في المقامات. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك، بل لا يخلو من قوة. (صدرالدين الصدر).

* لا يترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٣) وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرَنِي).

* بل أظهر ذلك إذا كانت المماسّة بعد البرد. (الخوئي)

(٤) ويتداخل مع غسل النفاس. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوى فيهما إذا كانت المماسّة لظاهر الفرج في الأولى. (عبدالله

الشيرازي).

* وإن كان الظاهر عدم الوجوب في الصورتين. (الشريعتمداري).

* لا يترك في الصورتين وإن كان بعد البرد. (السبزواري).

(٥) وربما يكتفى بغسل نفاسها عن غسل مسّها إذا قصدت به كليهما؛ لثبوت

التداخل في الأغسال. (آقاضياء).

* والأقوى عدم الوجوب عليهما. (الجواهري).

(٦) المدار على عدم صدق مسّ الميِّت. (حسين القمي).

(٧) إلّا إذا صدق عليه أنّه مسّ جسد الميت فيجب عليه الغسل حين ذاك. (زين

الدين).

كان أحوط^(١).

(مسألة ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل، ويتداخل^(٢) مع الجنابة^(٣).

(مسألة ١١): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب^(٤) الغسل^(٥).

(مسألة ١٢): مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسألة ١٣): إذا ببس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة مسّه مادام متّصلاً بيدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو^(٦) منه

(١) المناط في وجوب الغسل صدق مسّ الميت عرفاً. (الخنوي).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

(٢) قد مرّ مراراً أن الأحوط أن ينوي الجنابة إن لم ينوهما جميعاً. (المرعشي).

(٣) فيغتسل غسلًا واحداً لهما، أو للجنابة دون العكس. (آل ياسين).

(٤) الأقوى وجوب الغسل. (تقي القمي).

(٥) مشكل. (الفيروزآبادي).

* لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمي).

* لا يترك الاحتياط بالغسل بمسه. (الفاني).

* فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (الخنوي).

* فيه إشكال. (حسن القمي).

* بل يوجب على الأحوط. (السيستاني).

(٦) فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

* مشكل. (الرفيعي).

وأتصل ببدنه (١) بجلدة (٢) مثلاً (٣)، نعم، بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل (٤) بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.
(مسألة ١٤): مسّ الميّت ينقض الوضوء (٥)، فيجب الوضوء (٦)

(١) بحيث كان من أجزاء البدن. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بحيث عدّ من أجزائه المتصلة. (حسين القمي).

* محل تأمل. (مهدي الشيرازي).

* إلا أن يراه العرف منفصلاً. (الفاني).

(٣) في إطلاقه تأمل وإشكال. (الشيرازي).

(٤) على الأحوط. (حسن القمي).

(٥) على الأحوط. (محمد الشيرازي، اللنكراني).

* على الأحوط، ولا يجب الوضوء مع غسله. (حسن القمي).

* فيه إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقي القمي).

* فيه إشكال، بل منع، وعلى أيّ تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على

المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.

(السيستاني).

(٦) فيه تأمل، والأقوى عدم انتقاضه به، فلا يجب الوضوء مع غسله. (الجواهري).

* في إيجاب المسّ الوضوء إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الحائري).

* على الأحوط. (الإصفهاني، محمد تقي الخونساري، عبدالهادي شيرازي، الحكيم،

أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، الأراكي، مفتي الشيعة، اللنكراني).

* مبني على الاحتياط. (حسين القمي).

- ﴿ * على الأحوط، بل يقوى كفاية غسله عن الوضوء مطلقاً. (آل ياسين).
- * فيه إشكال، وعلى تقديره فالأقوى كفاية غسله من الوضوء، نعم، لو كان محدثاً بالأصغر قبل الغسل فلا يترك الوضوء. (الكوه كَفَرْتِي).
- * قد شاع هذا الحكم عند الفقهاء، ولعلّه المشهور عندهم، ولكنّ الأدلّة خالية منه، لا صراحةً ولا إشعاراً، ولعلّهم يرون التلازم بين وجوب الغسل والحديثية.
- وفيه: أنّ الأغسال المستحبة كلّها ليست بأحداث، ولا فرق في هذه الجهة بين الوجوب والاستحباب، ألا ترى أنّ القائلين بوجوب غسل الجمعة لا يقولون بحديثه؟ ولو سلّم فكان اللازم جعله حدثاً أكبر، فلا يجوز له الدخول في المساجد ونحو ذلك من أحكام الأكبر، ولا يقولون به، مع أنّه هو الأنسب بوجوب الغسل. فالأصحّ أنّه واجب تعبدى لا دخل له بالحدث أصلاً، ولو فرض كونه حدثاً فالغسل يكفي في رفعه، ولا حاجة إلى الوضوء معه، كما عرفت من رأينا في مطلق الأغسال حتى المستحبة فضلاً عن الواجبة. (كاشف الغطاء).
- * على الأحوط في نقضه الوضوء وافتقار غسله إليه. (مهدي الشيرازي).
- * الأقوى أنّه لا ينقضه وإن كان أحوط. (الميلاني).
- * على الأحوط؛ لاحتمال كفاية كل غسل عن الوضوء كما تقدم (البجنوردي).
- * لا يجب؛ لكفاية الغسل عنه. (الفاني).
- * على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (الخميني).
- * على الأحوط، والأظهر عدم انتقاضه به. (الخوني).

مع غسله^(١).

(مسألة ١٥): كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة، إلا أنه يفتقر^(٢) إلى الوضوء^(٣) أيضاً^(٤).

⇒ * مشكل، والأحوط الوضوء. (محمد رضا الكلبيكاني).

* لا يجب الوضوء مع غسل مسّ الميت، ولا مع سائر الأغسال وإن كان

الأحوط عدم تركه. (زين الدين).

(١) الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(٢) بل لا يفتقر على الأقوى. (حسن القمي).

* بل الأظهر عدم الافتقار. (تقي القمي).

(٣) لا يفتقر. (الفاني).

على الأحوط. (الإصفيهاني، الحكيم، أحمد الخونساري).

* قد مرّ وجه التأمل فيه. (آقاضياء).

* الأقوى عدم الافتقار إليه ولو كان محدثاً. (الجواهري).

* الظاهر أنه لا يفتقر إليه كما مرّ. (الخوئي).

* على ما مرّ. (حسين القمي).

* على الأحوط؛ لما تقدم. (البجنوردي).

(٤) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وقد تقدّم مراراً أنّ الأولى تقديم الوضوء على الغسل. (المرعشي).

* فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (الأملي).

* على الأحوط الذي لا ينبغي تركه، والأقرب عدم الحاجة إليه. (زين الدين).

(مسألة ١٦): يجب^(١) هذا الغسل لكلّ واجب^(٢) مشروط بالطهارة^(٣) من الحدث الأصغر، ويشترط^(٤) فيما^(٥) يشترط فيه الطهارة.

⇒ * على الأحوط، كما تقدم. (محمد الشيرازي).

* الأقوى عدم الافتقار إليه؛ لإغناء كل غسل عنه، نعم هو أحوط. (الروحاني).

(١) على الأحوط. (صدر الدين الصدر، محمد الشيرازي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقي القمي).

* بالوجوب الشرطي على الأحوط. (المنكراني).

* في كون وجوبه غيريّاً محلّ نظر، بل يحتمل قوياً وجوبه وجوباً نفسياً على الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* الأحوط الإتيان به ولو لا لغاية؛ من جهة قوّة احتمال وجوبه النفسي لحكمة رفع القذارة والسّميّة السارية من مسّه إلى يديه. (آقازي).

* وجوباً شرطياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (الخميني).

(٣) كون وجوب غسل مسّ الميت وجوباً غيريّاً للغايات المشروطة بالطهارة محلّ تأمّل، ولا يبعد وجوبه لنفسه، فلا يترك الاحتياط. (الكوه الكمرئي).

* على الأحوط. (الشريعتمداري).

(٤) على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

(٥) الأقوى أنّه لا يجب، ولا يشترط لمشروط بالطهارة، وإن كان رافعاً للحدث لو

(مسألة ١٧): يجوز للمس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، ووطؤها إن كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر، إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها^(١).

(مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر^(٢) بصحّته^(٣). نعم، لو مس في

⇨ صادفه. (الجواهري).

* على الأحوط. (محمدرضا گلپایگانی).

(١) مرّ عدم الوجوب. (الجواهري).

(٢) بل يضر؛ لحكومة أدلة النواقض على مطهريّة مثل هذا الغسل. (الفاني).

(٣) استثنافه بتخلّل الحدث في أثناءه لا يخلو من قوّة، ويكفيه حينئذٍ غسل واحد لهما. (الجواهري).

* قد مرّ وجه التأمّل في نظائره، وإن كان قوّة احتمال وجوبه النفسي توجب البراءة عن مانعية ما حدث في أثناءه بعد التشكيك في رافعية الحدث لمثله. (أقاضياء).

* فيه نظر. (حسين القمي).

* بل يحتاط فيه، كما تقدّم في غسل الجنابة. (آل ياسين).

* بل يضر؛ لما عرفت من أنّ كلّ حدث ينقض الطهارة لو وقع بعدها ينقضها لو وقع في أثناءها، وبناءً على كون المس حدثاً أصغر فلو وقع المس في أثناء غسله أو البول ونحوه نقضه كما لو وقع بعده، وأمّا الأكبر لو وقع في أثناءه فهو أولى بالنقض، فلو أجنب في أثناء غسل المس وجب الاستئناف، ويتداخلان بغسل

أثنائه (١) مبيّناً وجب استئنافه (٢).

(مسألة ١٩): تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميت متعدّداً كسائر الأحداث.

(مسألة ٢٠): لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا. نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط (٣) الاجتناب إذا مسّ مع البيوسة، خصوصاً في

⇨ واحد. (كاشف الغطاء).

* قد مرّ ما هو الأحوط في نظيره. (الإصطهباناتي).

* الأحوط استئنافه له في الأوّل، ولهما في الثاني. (البروجردي).

* فيه تأمل. (مهدي الشيرازي، الرفيعي).

* فيه تأمل، والأحوط استئنافه ثم الوضوء بعده. (الميلاني).

* الأحوط الاستئناف بنحو ما مرّ سابقاً. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الكلام في تخلّل المائل وغيره في باب الجنابة (المرعشي).

* الأحوط الاستئناف على ما مرّ في الجنابة. (محمد رضا الكلبيكاني).

* تراجع المسألة الثامنة والتاسعة من فصل مستحبات غسل الجنابة. (زين الدين).

* الأحوط أنّه يضّر. (حسن القمي).

* ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الأحوط في الفرض الأوّل، كما لا

إشكال في عدم إغنائه عن غسل آخر في الفرض الثاني. (السيستاني).

(١) أقول: ولو أجنب فكذلك. (الرفيعي).

(٢) ولو أجنب في أثنائه استأنف على الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني).

(٣) لا يترك في الإنسان. (عبدالله الشيرازي).

مَيِّتَ الْإِنْسَانِ^(١). ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله. وظهر من هذا^(٢) أَنَّ مَسَّ الْمَيِّتِ قَدْ يُوجِبُ الْغَسْلَ وَالْغُسْلَ، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

هذا تمام الكلام في الأغسال
و به ينتهي الجزء الرابع ويليه
الجزء الخامس بدءاً بأحكام الأموات
إن شاء الله تعالى

(١) لا ينبغي تركه فيه. (البروجردى).

* لا يُتْرَكُ الْإِحْتِيَاظُ فِيهِ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأظهر فيه ذلك. (حسين القمي).

* بل هو الأقرب فيه. (مهدي الشيرازي).

* بل لا يترك فيه. (الميلاني).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في مَيِّتِ الْإِنْسَانِ. (مفتي الشيعة).

(٢) وظهر الحكم ممّا ذكرناه. (حسين القمي).

فهرس محتويات الجزء الرابع من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

فصل: في الأغسال

(٩ - ١٧)

- ٩ تعداد الأغسال الواجبة
١١ وجوه نذر الغسل والزياره

فصل: في غسل الجنابة

(١٨ - ٥١)

- ١٨ موجبات الجنابة:
١٨ الأول: خروج المنى وعلامته
٢٠ الشك في كون الخارج منياً
٢٣ عدم اعتبار الدفع في المريض والمرأة
٢٥ الثاني: الجماع وإن لم ينزل
٢٥ المدار في الجماع
٣٢ رؤية المنى في الثوب
٣٥ إذا علم بالجنابة والغسل وجهل السابق منهما
٣٧ دوران الجنابة بين شخصين
٣٩ حكم الاقتداء عند دوران الجنابة بين شخصين أو أكثر
٤٢ بعض فروع دوران الجنابة بين اثنين أو أكثر
٤٤ خروج المنى بصورة الدم
٤٥ وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام

- ٤٧ إجناب الشخص نفسه اختياراً مع العجز عن الغسل
- ٥٠ مع الشك في الدخول لا يجب الغسل
- ٥٠ لافرق في الدخول بالعضو مجرداً أو ملفوفاً بخرقة
- ٥٠ من يأتي بالغسل احتياطاً لا بد له من الوضوء

فصل: فيما يتوقف على غسل الجنابة

(٥٢ - ٥٥)

- ٥٢ الأول: الصلاة وتوابعها
- ٥٣ الثاني: الطواف الواجب
- ٥٤ الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه
- ٥٤ فروع في مبطلية الجنابة
- ٥٥ حكم الاحتلام في نهار شهر رمضان

فصل: فيما يحرم على الجنب

(٥٦ - ٩٠)

- الأول: مسّ خطّ المصحف وأسمائه تعالى، وكذا مسّ سائر أسماء الأنبياء
والأنمة عليهم السلام ٥٦
- الثاني: دخول المسجدين ولو اجتيازاً ٥٧
- الثالث: المكث في سائر المساجد وكذا المشاهد المشرفة ٥٧
- الرابع: دخول المسجد بنيتة وضع شيء فيه ٦٠
- الخامس: قراءة سور العزائم ٦١
- تيمّم الجنب للخروج من المسجدين ٦٣
- الكلام في الحائض والنفساء ٦٥
- حكم المسجد الخراب ٦٧

- لايجري حكم المسجد على المصلّى في البيت ٦٩
- الشك في المسجديّة ٦٩
- الأولى للجنب عدم قراءة آية «أفمن كان مؤمناً...» في دعاء كميل ٧١
- حكم إدخال الجنب للمسجد ٧٤
- استئجار الجنب لكنس المسجد ٧٤
- التيّم لدخول المسجد وأخذ الماء منه ٨٤
- من فروع استئجار الجنب ٨٨
- الشك في الجنابة ٩٠

فصل: فيما يكره على الجنب

(٩٤ - ٩١)

فصل: في كفيّة الغسل وأحكامه

(١٥٣ - ٩٥)

- غسل الجنابة والكون على الطهارة ٩٥
- لايجب قصد الوجوب أو الندب ٩٦
- فروع في غسل الجنابة ٩٩
- كيفية غسل الجنابة:
- الأولى: الترتيب، صورته وأحكامه ١٠٠
- الثانية: الارتماس، صورته وأحكامه ١٠٤
- لزوم الإعادة لولم يستوعب الغسل تمام البدن ١٠٨
- وحدة الكيفية في جميع الأغسال ١٠٨
- الوضوء مع غسل الجنابة ١٠٩
- أفضلية الترتيبي من الارتماسي ١٠٩

- ١٠٩ قد تتعَيَّن إحدى الكيفيَّتين بالخصوص
- ١١٠ جواز رمس العضو في الترتيبي
- ١١١ محل النيَّة في الغسل الارتماسي
- ١١٥ اشتراط طهارة الأعضاء حال الغسل
- ١١٦ وجوب اليقين بوصول الماء إلى البشرة
- ١١٨ الشكُّ في كون الشيء من الظاهر أو الباطن
- ١٢١ اعتبار الموالاتة في غسل المبطن والملبس والمستحاضة
- ١٢٢ الغسل تحت المطر ونحوه
- ١٢٣ جواز العدول عن الارتماسي وبالعكس
- جواز الارتماس بما دون الكرِّ مع طهارة البدن، وحكم الاغتسال منه بعد ذلك ١٢٤
- ١٢٩ شرائط صحَّة الغسل
- ١٣٤ نيَّة الغسل وكفاية الداعي إليه
- ١٣٥ إذا شكَّ في اغتساله بعد الخروج من الحمام
- ١٣٦ الاغتسال باعتقاد خلاف الحال
- ١٤٠ الاغتسال مع قصد عدم دفع الأجرة
- ١٤٣ الاغتسال بالماء المسخَّن بالمغصوب
- ١٤٣ الغسل في الأحواض الموقوفة
- ١٤٦ الغسل بالمتنزر المغصوب
- ١٤٨ أجرة اغتسال الزوجة على الزوج
- ١٤٩ اغتسال الصائم بالارتماس نسياناً أو عمداً

فصل: في مستحبات غسل الجنابة

(٢٠٦ - ١٥٤)

- ١٥٤ الكلام في استحباب المذكورات
- ١٥٨ كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة
- ١٥٨ الاستبراء ليس شرطاً في صحّة الغسل
- ١٥٩ البلبل المشتبه وصوره
- ١٦٨ إذا شك بعد الغسل بالاستبراء
- ١٦٩ فروع في حكم الرطوبة المشتبهة
- ١٧٢ الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابة
- ١٧٥ الإحداث بالأصغر بين بقية الأغسال
- ١٧٧ إذا أحدث بالأكبر أثناء الغسل
- ١٨١ إذا أحدث بالأصغر أثناء الأغسال المستحبة
- ١٨٢ الشكّ في غسل عضو قبل الدخول في الآخر
- ١٨٦ الشكّ في نيّة الارتماسي بعد الارتماس
- ١٨٧ العلم ببقاء شيء غير منغسل
- ١٨٨ الشكّ في الاغتسال بعد الصلاة
- ١٩٠ صور اجتماع الأغسال المتعدّدة وأحكامها
- ١٩٨ غسل الجمعة من الجنب والحائض
- ٢٠٠ بعض فروع التداخل

فصل: في الحيض

(٣٠٠ - ٢٠٧)

- ٢٠٧ صفات الحيض

- ٢٠٨ مبدأ الحيض ومنتهاه
- ٢٠٨ معنى القرشية
- ٢١١ الشكّ في القرشية وفي البلوغ واليأس
- ٢١٢ الدم الخارج من مشكوكة البلوغ
- ٢١٤ اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل
- ٢١٥ فروع في حكم الحيض
- ٢١٧ الشكّ في حيضيّة الدم
- ٢١٨ اشتباه الحيض بغيره
- ٢٢٢ حكم الصلاة بدون الاختبار
- ٢٢٤ حكم تعدّد الاختبار
- ٢٢٦ اشتباه دم الحيض بدم القرحة
- ٢٣٢ أقلّ الحيض وأكثره
- ٢٣٢ أقلّ الطهر عشرة أيام
- ٢٣٣ ما يعتبر في ثلاثة أيام الدم
- ٢٣٧ حكم النقاء المتخلّل بين الأيام العشرة
- ٢٤١ أقسام الحائض
- ٢٤١ ذات العادة وأقسامها
- ٢٤٢ ذات العادة الوقتية
- ٢٤٢ ذات العادة العددية
- ٢٤٢ في انقلاب العادة أو بطلانها
- ٢٤٣ العادة المركّبة
- ٢٤٦ حصول العادة بالتمييز

- ٢٤٧ حكم النقاء المتخلل بين الحيضتين
- ٢٥٠ تساوي الحيضتين في العدية والوقتية
- ٢٥١ حكم صاحبة العادة الوقتية مطلقاً
- ٢٥٤ حكم غير ذات العادة الوقتية
- ٢٥٦ رؤية العدد في غير وقت العادة
- ٢٥٨ حكم الدم في العادة وغيرها إذا لم يتجاوز العشرة
- ٢٦٠ حكم الدّمين المتخلل بينهما أقلّ من عشرة
- ٢٦٦ إذا كان بعض كل واحد من الدّمين في العادة
- ٢٧٧ تعارض الوقت والعدد
- ٢٧٩ حكم ما تجاوز العدد ولم يتجاوز العشرة
- ٢٨١ رؤية الدم مرّتين في شهر واحد
- ٢٨٦ حكم الاستبراء وكيفيته
- ٢٨٩ الكلام في وجوب الاستظهار للحائض
- ٢٩٤ إذا انقطع الدم واحتمل عوده قبل العشرة
- ٢٩٧ حكم الصلاة مع ترك الاستبراء
- ٢٩٨ تعذر الاستبراء

فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(٣٠١ - ٣٣٢)

- ٣٠١ حكم ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة
- ٣٠٤ رجوع غير ذات العادة إلى التمييز
- ٣٠٥ تعارض الدّمين الواجدين للصفات
- ٣٠٦ فاقدة العادة والتمييز

- أقسام الناسية وأحكامها ٣١٣
- المراد من الشهر ومبدؤه ٣١٥
- اختيار العدد في أول رؤية الدم ٣١٦
- وجوب الموافقة بين الشهور ٣١٧
- تبيين الخلاف في المختار ٣١٧
- تجاوز الدم عن العشرة في ذات العادة الوقتية ٣١٨
- تجاوز الدم عن العشرة في ذات العادة العددية ٣٢١
- التسوية بين أوصاف الدم ٣٢٢
- بعض فروع اعتبار التمييز ٣٢٣
- ما يعتبر في التمييز بالصفات ٣٢٨
- الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ٣٢٩
- الأقارب الذين ترجع إليهم ٣٣٠
- منافاة مختار المرأة مع حق الزوج ٣٣٠
- لزوم التدارك عند انكشاف الخلاف ٣٣٢

فصل: في أحكام الحائض

(٣٨٧ - ٣٣٣)

- محرمات الحيض وأحكامه ٣٣٣
- الأول: العبادة ٣٣٣
- الثاني: المس ٣٣٤
- الثالث: قراءة آيات السجدة ٣٣٥
- الرابع: اللبث في المساجد ٣٣٦
- الخامس: الوضع في المساجد ٣٣٦

- السادس: الاجتيلار من المسجدين ٣٣٧
- حكم دخول الحائض المشاهد ٣٣٧
- حكم الحيض في المسجدين ٣٣٨
- حكم الحيض أثناء الصلاة ٣٤٠
- الشك في الحيض أثناء الصلاة ٣٤٠
- فروع في ترك الحائض ٣٤٠
- السابع: وطء الحائض في القبل ٣٤٢
- الاستمتاع بغير الوطء ٣٤٢
- وطء الحائض في دبرها ٣٤٣
- خروج دمها من غير الفرج ٣٤٣
- إخبار المرأة بحيضها وطهرها ٣٤٤
- لا فرق في حرمة الوطء بين الزوجة ونحوها ٣٤٥
- لا فرق في حكم الحيض بين سائر أنواعه ٣٤٥
- الثامن: وجوب الكفارة ٣٤٥
- الكلام في الوجوب وكيفية التكفير ٣٤٥
- شروط تحمّل الكفارة ٣٥٠
- كفارة وطء الدبر ٣٥٢
- كفارة الزنا بالحائض ٣٥٢
- فروع كفارة وطء الحائض ٣٥٤
- العجز غير مستفاد من الكفارة ٣٥٥
- مصرف الكفارة ٣٥٧
- وطء الحائض في كلّ ثلث من الحيض ٣٥٩

- ٣٥٩ تكرر الوطء في كلِّ ثلث
- ٣٥٩ إلحاق النُّفساء بالحائض
- ٣٦٠ التاسع: طلاق الحائض وظهارها
- ٣٦١ بعض فروع طلاق الحائض
- ٣٦٣ المدار على وجود الدم في الأحكام الثلاثة
- ٣٦٤ العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض
- ٣٦٤ غسل الحيض كغسل الجنابة حكماً وكيفاً
- ٣٦٧ الغسل رافع لحدث الحيض وإن لم تتوضأ
- ٣٦٨ جواز الوطء بعد انتهاء الحيض
- ٣٧٠ انتقاض التيمم بدل الغسل
- ٣٧١ الحادي عشر: وجوب قضاء الصيام
- ٣٧١ الحائض لا تقضي صلاتها
- ٣٧٤ إذا حاضت بعد دخول الوقت
- ٣٧٧ إذا طهرت قبل خروج الوقت
- ٣٧٧ قضاء الحائض التي تدرك من الوقت ركعة
- ٣٧٨ إذا طهرت في زمان لا يسع الصلاة مع الطهارة
- ٣٧٩ المناط في تمامية الركعة
- ٣٧٩ فروع ترتبط بأعمال الحائض من القضاء والتدارك
- ٣٨٠ العلم أوّل الوقت بمفاجأة الحيض
- ٣٨١ إذا طهرت ولها وقت إحدى الصلاتين
- ٣٨١ إذا طهرت في مواطن التخيير مع ضيق الوقت
- ٣٨٢ إذا اعتقدت سعة الوقت

| | |
|-----|---|
| ٣٨٢ | عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع اشتباه القبلة |
| ٣٨٣ | ما يستحب للحائض |
| ٣٨٥ | ما يكره للحائض |
| ٣٨٦ | أغسال الحائض |

فصل: في الاستحاضة

(٣٨٨-٤٣٥)

| | |
|-----|---|
| ٣٨٨ | تعريف الاستحاضة |
| ٣٨٩ | صفات دم الاستحاضة |
| ٣٩٠ | كون دم الاستحاضة هو الأصل لدى الشك |
| ٣٩١ | أقسام المستحاضة وأحكامها |
| ٣٩٢ | الاستحاضة القليلة وأحكامها |
| ٣٩٣ | الاستحاضة المتوسطة وأحكامها |
| ٣٩٤ | الاستحاضة الكثيرة وأحكامها |
| ٣٩٧ | تفريق الصلوات جائز للمستحاضة |
| ٣٩٧ | بعض فروع المستحاضة |
| ٤٠٠ | وجوب الفحص على المستحاضة |
| ٤٠١ | حكم الاختبار قبل الوقت |
| ٤٠٢ | تجديد المستحاضة الأعمال للصلاة دون توابعها |
| ٤٠٤ | التجديد مع انقطاع الدم |
| ٤٠٤ | التخيير بين تقديم الغسل على الوضوء، وبالعكس |
| ٤٠٥ | لزوم المبادرة إلى الصلاة بعد الأعمال |
| ٤٠٥ | التحفظ من خروج الدم |

- ٤٠٧ أحوطية الاحتشاء بعد الغسل
- ٤٠٨ المحافظة من خروج الدم إذا كانت صائمة
- ٤٠٨ تقديم غسل الفجر عليه لصلاة الليل ونحو ذلك
- ٤١١ اشتراط الأغسال في صوم المستحاضة دون الوضوءات
- ٤١٤ تأخير الصلاة إلى وقت انقطاع الدم
- ٤١٥ صور وأحكام انقطاع الدم أثناء الوقت
- ٤١٩ انقلابات الاستحاضة وأحكامها
- ٤٢٢ وجوب الغسل للانقطاع
- ٤٢٢ وضوء المستحاضة القليلة لكل مشروط به
- ٤٢٤ لو عملت المستحاضة بوظيفتها أو أخلت
- ٤٢٨ جواز القضاء للمستحاضة
- ٤٣٠ الحدث الأصغر أثناء الغسل
- ٤٣٢ الحدث الأكبر أثناء الغسل
- ٤٣٣ وجوب خمسة أغسال على المستحاضة
- ٤٣٤ بديلة التيمم عن غسل المستحاضة

فصل: في النفاس

(٤٦٧ - ٤٣٦)

- ٤٣٦ حدّ النفاس
- ٤٤٢ أقلّ النفاس وأكثره
- ٤٤٤ مبدأ احتساب النفاس
- ٤٤٥ لحوق النقاء المتخلّل بالنفاس
- ٤٤٨ عدم رؤية الدم في العشرة

- ٤٤٨ حكم تجاوز دم النفاس عن العشرة
- ٤٥٠ صاحبة العادة إذا لم ترّ في العادة، أو رأته في بعضها
- ٤٥٤ اعتبار فصل أقلّ الظهر بين الحيض والنفاس
- ٤٥٦ إذا خرج بعض الطفل بعد فصل طويل
- ٤٥٨ تعدّد الولادة
- ٤٥٩ حكم مستمرّة الدم إلى شهر أو أكثر
- ٤٦١ وجوب الاستظهار على النفساء
- ٤٦١ حكم استظهار النفساء لو استمر الدم بعد مضيّ العادة
- ٤٦٣ النفساء كالحائض
- ٤٦٧ كيفية غسل النفاس

فصل: في غسل مسّ الميت

(٤٦٨ - ٤٩٤)

- ٤٦٨ وجوب غسل مسّ الميت
- ٤٦٨ ما يعتبر في وجوب غسل مسّ الميت
- ٤٦٨ حكم مسّ الميت المغسّل بالماء القراح اضطراراً
- ٤٦٩ حكم مسّ الميت الميمّم لتعدّد التمسيل
- ٤٧٠ لافرق في الميت بجميع أقسامه
- ٤٧١ اتحاد حكم الماسّ والممسوس فيما لا تحلّه الحياة وغيره
- ٤٧٣ مسّ القطعة المبانة من الحيّ والميت
- ٤٧٤ مسّ العظم المجرد
- ٤٧٥ فروع الشكّ في تحقّق المسّ
- ٤٧٥ مسّ الشهيد

- ٤٩٠ الشكّ في أنّ المسّ وقع قبل الغسل أو بعده.
- ٤٨٠ العلم الإجمالي بأنّ إحدى القطعتين من الإنسان.
- ٤٨٣ المسّ الاضطراري كالاختياري، كبيراً كان الماسّ أو صغيراً.
- ٤٨٣ عدم الفرق في مسّ القطعة المبانة بين كونها من الماسّ أو غيره.
- ٤٨٣ حكم مسّ القطعة المبانة من الحيّ قبل البرد.
- ٤٨٤ مسّ الطفل أمّه الميّتة، وبالعكس.
- ٤٨٦ فروع في مسّ الميّت.
- ٤٨٨ ناقضية مسّ الميّت للوضوء.
- ٤٩٠ كيفية غسل المسّ.
- ٤٩١ وجوب غسل المسّ لكل مشروط بالطهارة.
- ٤٩٢ حلّية دخول المساجد ونحوها للماسّ قبل الغسل.
- ٤٩٢ الحدث أثناء غسل المسّ.
- ٤٩٣ مسّ الميّت أثناء غسل المسّ.
- ٤٩٣ تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل.
- ٤٩٣ جريان حكم المسّ مع الرطوبة وبدونها.
- ٤٩٤ أقسام ما يسببه مسّ الميّت.

الاصدارات العلمية

لمؤسسة السبطين عليه السلام العالمية

- ١ - فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: تأليف العلامة محمّد جواد مغنية عليه السلام، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).
- ٢ - قصص القرآن الكريم دلاليّاً وجماليّاً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).
- ٣ - محاضرات الإمام الخوئي عليه السلام في الموارد: بقلم السيّد محمّد علي الخراسان. تقديم و مراجعه مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٤ - المولى في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلامة الأميني: لجنة التأليف و البحوث العلمية - القسم العربي.
- ٥ - أدب الشريعة الاسلامية: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.
- ٦ - عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٧ - أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة و الثوار: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٨ - التحريف و المحرّفون: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ٩ - الحسن بن علي عليه السلام (رجل الحرب و السلام): تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة و تصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٠ - بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله: تأليف السيد المرتضى الرضوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة

- السبطين عليه السلام العالمية، يشتمل على حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلى شهادتها عليها السلام.
- ١١- الحتميات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٢- معالم العقيدة الإسلامية: لجنة التأليف والبحوث العلمية - القسم العربي.
- ١٣- هوية التشيع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمته الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٤- نحن الشيعة الإمامية وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٥- لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإمامية: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٦- المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٧- الشيعة و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر رحمته الله، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٨- هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ عباس القمي رحمته الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليه السلام العالمية.
- ١٩- قطره ای از دریای غدیر (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلمية - القسم الفارسي.
- ٢٠- مهربانترین نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.
- ٢١- پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلمية - القسم الفارسي.
- ٢٢- روزشمار تاریخ اسلام (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلمية - القسم

الفارسي.

٢٣- غربت ياس (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم الفارسي.

٢٤- حجاب حريم پاکی ها (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة - القسم

الفارسي.

٢٥- سكينه؛ پرده نشين قريش (فارسي): قسم الترجمة.

٢٦- شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية (أردو): قسم الترجمة.

٢٧- قطره ای از دریای غدیر (أردو): قسم الترجمة.

٢٨- مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (أردو): قسم

الترجمة.

٢٩- عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة (انجليزي): قسم

الترجمة.

٣٠- شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣١- بحوث حول الإمامة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٢- بحوث حول النبوة (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٣- علوم قرآنية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٤- مفاهيم قرآنية (انجليزي): قسم الترجمة.

٣٥- بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من

مؤلفات الإمام السيّد الخوئي رحمته الله. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة

وتصحیح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية..

٣٦- عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة

وتصحیح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٧- العروة الوثقى للفقیه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها

(وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة

- السبطين عليهما السلام العالمية. الجزء الأول: التقليد - الطهارة (المياه - الماء المستعمل).
- ٣٨ - العروة الوثقى للفقهاء الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها (وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. الجزء الثاني: الطهارة (الماء المشكوك - طرق ثبوت الطهارة).
- ٣٩ - العروة الوثقى للفقهاء الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها (وتضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. الجزء الثالث: الطهارة (حكم الأواني - حكم دائم الحدث).
- ٤٠ - الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكرة... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ٤١ - أطيب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول - السابع): فارسي، تأليف آية الله سيد عبدالحسين الطيب رحمته الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. (يحتمل أن تتم هذه الدورة التفسيرية في عشرين جزء).

تحت الطبع

- ١- الجزء الخامس من العروة الوثقى والتعليقات عليها: (نهاية كتاب الطهارة احكام الأموات - أحكام التيمم).
- ٢- الجزء الثامن من أطيب البيان في تفسير القرآن (فارسي)، تأليف آية الله السيّد عبدالحسين الطيّب رحمته الله.
- ٣- الجزء الأول من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى رحمته الله.
- ٤- فاطمة بنت أسد.